أعمال الدولة في ظل الإحتلال



دكتور

خلف رمضان محمد ا الجبورى

مدرس بقسم القانون العام

كلية الحقوق - جامعة الموصل

دار الجامعة الجديدة

أعمال الدول فى ظل الاحتلال

"دراسة في القانون الدولى"

أعمال الدول فى ظل الاحتلال

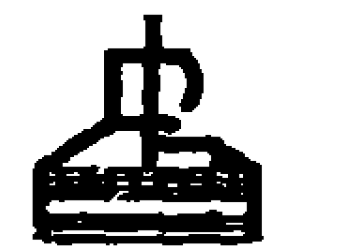
"دراسة في القانون الدولى"

دكتور

خلف رمضان الجبوري

كلية الحقوق – جامعة الموصل

٢٠١٠

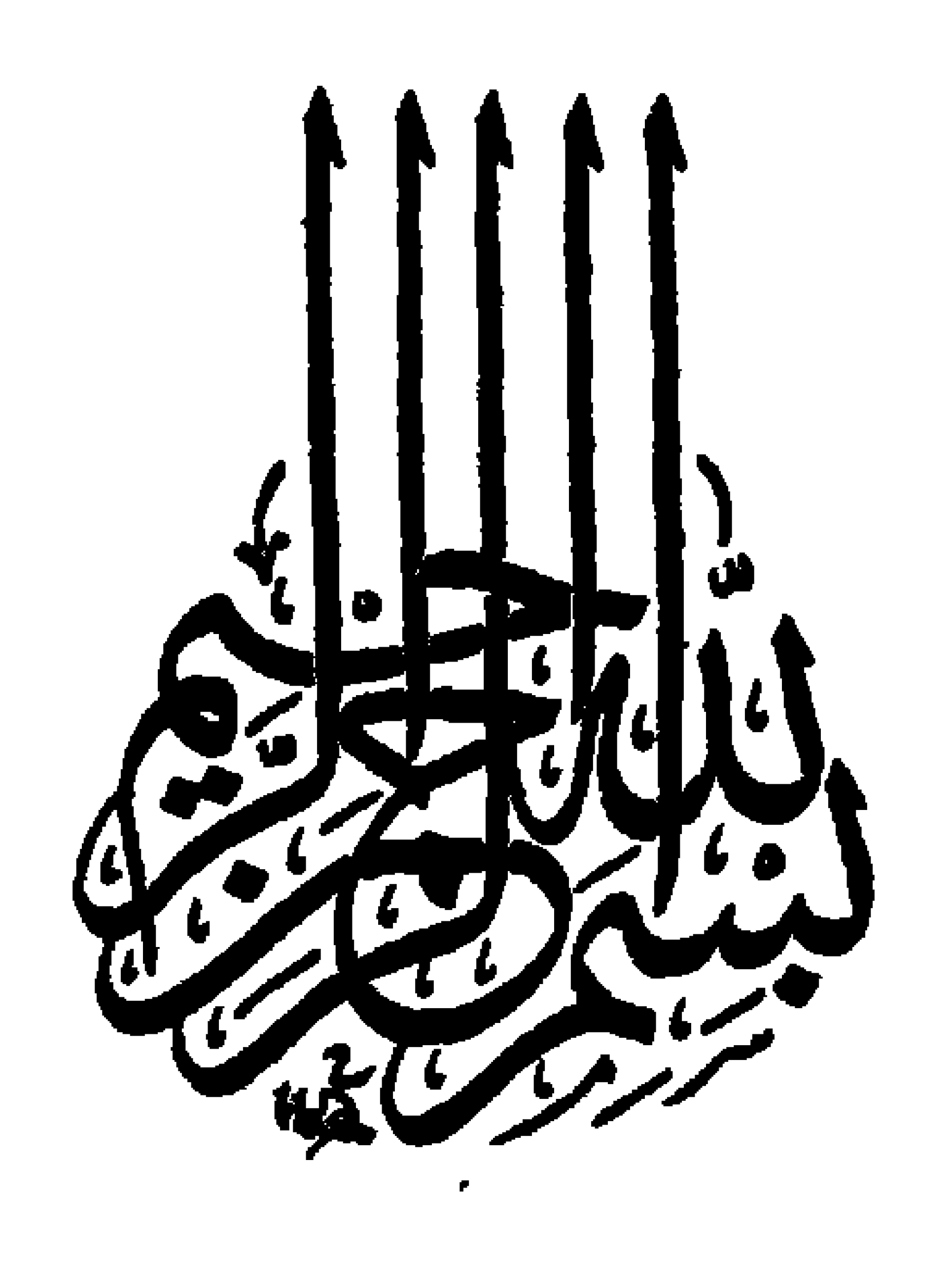


دار الجامعة الجديدة

٤٠-٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة

ت: ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩ / ٠٣

E.mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com



وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ



سورة إبراهيم

الآية/١٥

شكر وتقدير

وأنا أضع اللمسات الأخيرة على هذا الجهد المتواضع أجد نفسي رافعا أكف الشكر عاليا مستحضرا قول الباري عز وجل في محكم كتابه الكريم (لئن شكرتم لأزيدنكم)..فاللهم لك الحمد والشكر على ما أفرغت علي من صبر وأسبغت علي من نعم لا تحصى وأفضال لا تعد مكنتني من أنجاز هذه الأطروحة وحسبي أن أكون ذلك العبد الشكور وبعد.

فأن قلمي يعجز أن يسطر ما يدور في النفس من مشاعر تفيض شكرا وامتنانا لأستاذي الفاضل الدكتور عامر عبد الفتاح الجومرد لقبوله الأشراف على هذه الأطروحة وليواصل بذلك سلسلة أفضاله التي ابتدأت معي منذ دراستي في مرحلة الماجستير ، فلقد كان نعم الأستاذ الذي جاد بعصارة أفكاره فنهلت من علمه الكثير فجزاه الله عني خير الجزاء وحسبي أن أكون مدينا له ماحييت .

ولا يفوتني أن أسجل شكري وأمتناني إلى أساتذتي الأفاضل في كلية القانون /جامعة الموصل واخص بالذكر أستاذي العزيز الدكتور جعفر الفضلي (عميد الكلية)والأستاذ كامل البلداوي وكذلك إلى أخي العزيز الدكتور عبدالباسط الزبيدي وألي أستاذي وأخي العزيز الدكتور طلال البدراني والأخ العزيز الدكتور محمد يونس الصائغ والدكتور بدران والدكتور نواف ، كذلك أسجل شكري وأمتناني إلى أستاذي الدكتور وليد بدر وكافه أساتذتي وزملائي في الكلية والى السيدة بلقيس (أم قصي)والى مسؤولة وموظفات الدراسات العليا في الكلية الآنسات (ريا ، فوزية ، نجوى)والى موظفات مكتبة بن خلدون وأخص بالذكر السيدات (نازدار ، أمل ، نهى، والآنسة نوران احمد) كذلك شكري إلى موظفي وموظفات ألمكتبه المركزية في جامعة الموصل .

سجل أيضا شكري وأمتناني إلى أساتذتي في كلية القانون /جامعة بابل وأخص بالذكر أستاذي العزيز الدكتور حسن عودة الغانمي والدكتور حكمت الدباغ والدكتور رافع شبر والدكتور محمد علي سالم والدكتور كاظم الشمري والدكتور رحيم ألحسناوي وجميع موظفي وموظفات كلية القانون جامعة بابل والدكتور محمد المعموري مدير الأقسام الداخلية في الجامعة المذكورة..

ولايفوتني أن أشكر أستاذيّ العزيزين الدكتور عصام العطية من كلية القانون جامعة بغداد والدكتور محمد علي جواد عميد كلية القانون /الجامعة المستنصرية

واجد من الوفاء والاعتزاز بالإخوة الصادقة أن اشكر زملائي في مرحلة الدكتوراه واخص بالذكر أخي العزيز الدكتور محمد عباس حمودي الذي تقاسمت وإياه أياما كانت هي الأصعب في حياتنا الدراسية فكان أبا كرم نعم أخ وخير رفيق..كذلك شكري وامتناني لزميلتي الأخت العزيزة الدكتورة لمى عامر محمود ووالدها الأستاذ الفاضل عامر محمود ناجي وعائلته الكريمة ،فلقد كانت هذه العائلة الطيبة خير عون لنا أثناء إقامتنا (على مدى أكثر من عام)في مدينة الحلة ،حيث كنا نواصل دراستنا فلهم مني أسمى آيات الشكر والامتنان، واشكر أيضا زملائي وإخواني الآخرين في الدراسة الدكتور حبيب إبراهيم والدكتور ضياء عبدالله والدكتور ناصر الجوراني فلقد كانوا نعم الإخوة الأفاضل .

وأتوجه بالشكرالى أخي العزيز الأستاذ فراس علي حسين الجبوري الذي ساعدني كثيرا في الحصول على بعض المصادر من جمهورية مصر العربية ،كذلك شكري وامتناني إلى كل من أسهم في مساعدتي بنصح أو إرشاد واذكر منهم الأستاذ الدكتور غانم الحفو مدير مركز الدراسات الإقليمية في جامعة الموصل والأستاذ الدكتور إبراهيم خليل العلاف والأستاذ الدكتور خليل علي مراد من كلية التربية والدكتور محمود السامرائي من كلية العلوم السياسية والى كل زملائي في مركز الدراسات

الإقليمية واذكر منهم إخواني الأعزاء الدكتور نوفل قاسم والدكتور مثنى الدباغ والدكتورة نوال الطائي والدكتور سعد عبدالعزيز الجبوري والدكتور محمد داخل والسيدين فواز موفق وانورمحمود وكل تدريسيي وموظفي المركز المذكور.
وأشكر أيضا أستاذي الدكتور عامر باهر الحيالي لقيامه بتقويم الأطروحة من الناحية اللغوية كذلك اشكر الأخت العزيزة الدكتورة كوكب سالم (كلية الآداب- قسم الترجمة) لقيامها بترجمة المصادر الإنكليزية إلى اللغة العربية .
وأسجل شكري وامتناني إلى الأخوان الأعزاء غافل الهركي وعمر غانم واحمد سلطان الحادي والسيد أزهر محي الدين ونجله الدكتور محمد وصهره الدكتور عمر فاروق لوقفتهم النبيلة معي فجزاهم الله عني خير الجزاء.
ولابد إن اذكر بالشكر أخي العزيز محمد صلاح فندي الجبوري وجميع أشقائه لحسن الاستقبال وكرم الضيافة التي أحاطوني بها أثناء سفري للقطر السوري الشقيق وكذلك شكري للعاملين في مكتبة الأسد ومكتبة كلية الحقوق في جامعة دمشق.
ولا يفوتني إن أتوجه بفائق شكري وعميق امتناني إلى الشيخ إبراهيم العطالله وذلك لمواقفه النبيلة معي فجزاك الله عني كل خير يا أبا عدنان .
وأخيرا اشكر السيد غانم العابد لتوليه طباعة الأطروحة كما اشكر كل الذين أسهموا بجهد أو أعانوا بنصح وعذرا لمن فاتني ذكرهم فلهم مني كل آيات الود ووافر الاحترام .

المقدمة

عرف الإنسان المنازعات منذ بدء الخليقة يوم حدث أول نزاع بين ولدي آدم(عليه السلام) قابيل وهابيل نجم عنه قيام الأول بقتل الثاني ليرتكب أول جريمة في تاريخ الإنسانية. وعندما تطورت حياة الإنسان وأصبح يعيش على شكل تجمعات ضمن رقعة جغرافية معينة تفاقمت المشاكل وازدادت أسبابها فكان البعض يغزو أرض الآخر ويستبيح فيها كل شيء دون وازع أو رادع. وعندما ظهرت الدول كتنظيم له كيان معين مستقل عن غيره بدأت الحياة تتعقد أكثر فأكثر لتظهر نزاعات وحروب من نوع جديد كالنزاعات على الحدود أو الموارد الطبيعية أو المصالح الأخرى ، فكانت دولٌ تقوم بشن الحرب على الأخرى وتغزو إقليمها وتخضعه لسيطرتها لمدة من الزمن وقد اصطلح على تسمية هذه الحالة بالاحتلال الحربي أو العسكري.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي قد نشأ لأول مرة بظهور الدول القومية الحديثة في أوربا بداية القرن السابع عشر لتبدأ قواعد القانون الدولي بالظهور شيئاً فشيئاً ، فان تدوين هذه القواعد لم يبدأ إلا في القرن الثامن عشر وبدأت الصورة تتضح بصورة خاصة خلال القرن التاسع عشر ليشهد العقد الأخير من هذا القرن ازدهاراً في مبادئ القانون الدولي خاصةً بتوقيع اتفاقية لاهاي في عام ١٨٩٩ تلتها اتفاقية أخرى وقعت في بداية القرن العشرين ونعني بها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، فكانت هاتان الاتفاقيتان نقطة تحول كبيرة على صعيد تنظيم المنازعات الدولية وحلها حلها سلميا.

وقد دارت رحى الحرب العالمية الأولى من عام ١٩١٤- ١٩١٨ أذ جلبت تلك الحرب الويلات والمآسي لبني البشر فأزهقت فيها أرواح ودمرت مدن وأخضعت دول عديدة للاحتلال. وعندما وضعت الحرب أوزارها بدأت المحاولات

لايجاد تنظيم دولي تلتقي من خلاله الدول لتدير علاقاتها وتفض منازعاتها وتتجنب مخاطر الحروب، فكان أن تأسست عصبة الأمم عام ١٩١٩.

لقد سعت عصبة الأمم إلى تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها وأفلحت فعلاً في حل بعض المنازعات والحيلولة دون تفاقمها، إلا أن رياح الطمع والاستـ[illegible] ونزعات الشر عصفت بهذه المنظمة لتندلع الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩- ١٩٤٥) ولتكون هذه الحرب المسمار الأخير في نعش عصبة الأمم.

لقد كانت وطأة الحرب العالمية الثانية أشد وقعاً وأعمق مأساةً من الحرب العالمية الأولى، بعد أن أصبحت الأسلحة التي تمتلكها الجيوش أبعد مدى وأكثر فتكاً، وقد شهدت الحرب أيضاً قيام العديد من حالات الاحتلال الحربي.

وبعد أن دفعت الإنسانية ثمناً باهظاً خلال تلك الحرب بدأت الجهود حثيثة لإيجاد منظمة بديلة عن عصبة الأمم، فكانت ولادة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ خطوة على طريق تجنب مآسي الماضي وتحقيقاً للأهداف السامية للإنسانية في العيش بأمن وسلام، أذ جاء ميثاق هذه المنظمة بمبادئ جديدة لعل في مقدمتها حظر استخدام القوة أو حتى التهديد بها في فض المنازعات بين الدول وأن اللجوء إلى الوسائل السلمية هو الوسيلة الناجعة لتجنب سيادة منطق القوة.

وإدراكاً من بعض الدول بأن ميثاق الأمم المتحدة قد لايكون كافياً للجم الدول الطامعة في غيرها وكبح جماح الشر الأمر الذي قد يؤدي إلى قيام مثل هكذا دول بمهاجمة دول أخرى أو غزو إقليمها وإخضاعه للاحتلال واضعةً المجتمع الدولي أمام أمر واقع ينبغي التعامل معه وتنظيم قواعده، لكل هذه الأسباب جاءت اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لتتولى مبدأ تقديم المساعدة النزيهة إلى ضحايا الحروب من مرضى وجرحى وأسرى عسكريين كانوا أم مدنيين في مناطق النزاعات أو تلك التي تخضع للاحتلال (وهو محور بحثنا) وقد تولّت الاتفاقية الرابعة لعام

١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تنظيم المسائل المتعلقة بالاحتلال، ولتكمل النقص الكبير الذي شاب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والخاصة باحترام قوانين الحرب وأعرافها، على الرغم من أن الحقيقة التي يجب أن تقال أن الاتفاقية الأخيرة (اتفاقية لاهاي ١٩٠٧) قد تضمنت العديد من القواعد كتحديد بدء حالة الاحتلال من حيث الزمان والمكان وكذلك بعض صلاحيات سلطات الاحتلال في الإقليم الخاضع لسيطرتها.

ومن الأمور المهمة التي تثار عندما نكون إزاء حالة احتلال هي سيادة الدولة الخاضعة للاحتلال ومن الذي يمارسها، وقد دار جدل واسع بين فقهاء القانون الدولي حول هذه المسألة، ولم يغفل القضاءان الداخلي والدولي هذه المسألة المهمة أذ عالجت العديد من الأحكام التي صدرت عنهما قضية السيادة في ظل الاحتلال وسنوضحها في حينه.

أما عن النظامين السياسي والقانوني للدولة في ظل الاحتلال فيمكن القول أنها مسألة أيضاً في غاية الأهمية وينبغي بحثها وبيان موقف القانون الدولي منها وخاصةً اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

والأمر الآخر الذي لابد من الولوج في مضماره هي المعاهدات وكذلك العقود الدولية التي تبرم في ظل الاحتلال إذ لا يخفى أهمية هذه المسألة كون مثل هذه الأعمال هي في حقيقتها أعمالاً خارجية وتتعلق بمصالح دول أخرى، وسنحاول أن نبحث كل المسائل التي ذكرناها آنفاً من خلال صفحات هذا البحث وكما يلي:

أولاً. إشكالية البحث:

يتناول هذا البحث الأعمال التي تحدث في الدولة في ظل الاحتلال سواءً على الصعيد الداخلي (النظامين السياسي والقانوني) أم على الصعيد الخارجي (الاتفاقيات والعقود الدولية) وتتمحور إشكالية البحث حول عدة محاور كأساليب

إدارة الإقليم المحتل من قبل السلطات المحتلة وكذلك هيكلية التنظيم القضائي ووضع الموظفين العموميين ومصير القوانين والأنظمة التي كانت سائدة قبل الاحتلال فضلا عن أهلية الدول الخاضعة للاحتلال لإبرام الاتفاقيات والعقود الدولية إذ لابد من توضيح موقف القانون الدولي من كل هذه المسائل.

ثانياً. نطاق البحث:

لما كان موضوع البحث يدور في اطار القانون الدولي فأن نطاقه سيكون محدداً ضمن إطار قواعد القانون الدولي كاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، وكذلك اللحقين (البروتوكولين) الإضافيين لهذه الاتفاقيات والصادرين عام ١٩٧٧ ، كذلك بعض اللوائح أو التشريعات الداخلية التي عالجت أو تعاملت مع مسألة الاحتلال كدليل الجيش الأمريكي في الميدان والصادر في أيلول عام ١٩٥٦ ، وبالتأكيد لن يكون نطاق البحث بعيداً عن ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة سواءً أكانت منها تلك الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كالقرار (٣٣١٤) في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ (قرار تعريف العدوان) أو القرارات العديدة وذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ، وأحكام القضاءين الداخلي والخارجي فضلا عن الاستعانة بالآراء العديدة لفقهاء القانون الدولي في هذا المجال.

ثالثاً. فرضية البحث وهدفه:

تقوم فرضية البحث على أساس الحاجة الماسة الى تعديل اتفاقيات جنيف ، خاصةً الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ التي وضعت قبل ستين عاماً ، ومن المؤكد أن الحاجة الى تعديلها تتأتى من عدة اعتبارات لعل في مقدمتها أن حياة المجتمع الدولي اليوم تختلف كثيراً عما كان سائداً عند وضع هذه الاتفاقيات كذلك ضرورة وضع قواعد وأسس جديدة تحد من استبداد بعض الدول أو انتهاكها لقواعد القانون

الدولي، فالاحتلال أمر مرفوض جملةً وتفصيلاً ولابد أن تكون القواعد الجديدة أكثر تشدداً مع الدول التي تقوم بهذا الفعل كي تفكر ملياً قبل الإقدام عليه.

رابعاً. أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في أننا نعيش اليوم وضعاً يختلف عن ذاك الذي كان سائداً خلال مرحلة الحرب الباردة (١٩٤٥- ١٩٩٠) فحينها كان العالم يعيش حالة من التوازن إلى حد ما بسبب وجود قطبين رئيسيين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق) إذ أسهمت هذه الحالة والى حد ما في الحد من بعض المنازعات أو استخدام القوة، أما اليوم فالوضع لم يعد كذلك بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، فلقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوة المهيمنة على الساحة الدولية، بل أنها أخذت تسخر الأمم المتحدة لخدمة مصالحها بصورة أو بأخرى، كما أن هذه الدولة لم تتوان عن استخدام القوة ضد أية دولة تمس مصالحها أو تتعارض معها، ويكفي هنا أن نقول انه وخلال ثلاث سنوات فقط (٢٠٠١- ٢٠٠٣) قامت بغزو دولتين وإخضاعهما للاحتلال (أفغانستان والعراق) إذ ما زالت هاتان الدولتان ترزحان تحت نير الاحتلال، فلقد قامت سلطات الاحتلال بالعديد من الأعمال في كل من أفغانستان والعراق، أذ قامت في البداية بإدارة هاتين الدولتين بصورة مباشرة فقامت بإجراء تغييرات في النظام القانوني كتعديل بعض القوانين أو إلغائها أو حتى سن قوانين جديدة، كما قامت بفصل بعض الموظفين العموميين ،أما ضمن إطار النظام السياسي فقد قامت (سلطات الاحتلال) بتعيين حكومات مؤقتة في هاتين الدولتين (أفغانستان والعراق)، ولقد أثارت الأعمال التي قامت بها هذه الحكومات جدلاً واسعاً على الصعيد القانوني، إضافة إلى ذلك تولّت سلطات الاحتلال تنظيم عمليات انتخابات انبثقت عنها حكومات منتخبة ووضعت دساتير جديدة في الدولتين، إن كل هذه الأعمال وغيرها

بحاجة إلى بيانها وتوضيح مدى مشروعيتها وموقف القانون الدولي خاصةً الاتفاقيات ذات الصلة (اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩) إزاء هذه الأعمال.

خامساً. منهجية البحث:

نظراً لأهمية المسائل التي يتناولها البحث وتشعب محاورها، فقد تم اعتماد منهجين علميين بهدف إثراء موضوع البحث والإلمام بتفاصيله وهذان المنهجين هما:

١. المنهج التطبيقي:

لم يعالج موضوع البحث فقط مسائل نظرية، بل تناول عدداً من حالات حصل فيها أن قامت دول باحتلال أقاليم دول أخرى خاصةً خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية كالاحتلال البريطاني للعراق عام ١٩١٧ والاحتلال الألماني لفرنسا عام ١٩٤١ وكذلك احتلال الحلفاء لكل من ألمانيا واليابان وغيرهما عقب هزيمة هذه الدول في الحرب العالمية الثانية، كذلك تم تناول (وكما ذكرنا آنفاً) حالتين من الاحتلال حصلتا خلال القرن الواحد والعشرين ونعني بهما احتلال كل من أفغانستان والعراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.

٢. المنهج التحليلي:

لقد تناول البحث بالتحليل العديد من النصوص التي وردت في الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩) وكذلك في قرارات صدرت عن الهيئات التابعة للأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي) والتي تعاملت مع الأحتلال كأمر واقع على الرغم من كونه انتهاكا لقواعد القانون الدولي.

سادساً. هيكلية البحث:

بغية الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه قدر الإمكان ،فقد تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية الاحتلال.

الفصل الثاني: السيادة في ظل الاحتلال.
الفصل الثالث: الأعمال المتعلقة بالنظامين السياسي والقانوني للدولة في ظل الاحتلال.
الفصل الرابع: الاتفاقيات والعقود الدولية المبرمة في ظل الاحتلال.

الفصل الأول
ماهية الاحتلال

لقد حض الله سبحانه وتعالى في رسالاته السماوية بني أدم جميعا، باختلاف مللهم على أن يحترم كلّ منهم الآخر، ولا يعتدي عليه ولا ينتقص من حقه في الحياة التي يعيشها أياً كانت هذه الحياة. وفي القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمة التي تؤكد على ذلك، فالخالق سبحانه وتعالى لا يجيز التميز بين إنسان وآخر إلا بالتقوى، ومن ثم فلا يحق لأحد أن يستعبد أحدا ويسخره لخدمته بلا مقابل.

ومع كل هذا، فقد كان الغزو والاعتداء على الغير مظهرا يكاد يكون سائدا منذ أن بدأ الإنسان يعيش على شكل جماعات، إذ أدى التعارض في المصالح إلى أن تقوم مجموعه بغزو الأخرى والاستيلاء على أرضها واستعباد من يوجد فيها من السكان. وعندما ظهرت الدول ككيانات يعيش الأفراد ضمنها لم يتغير شي، فظل منطق القوه سائدا، فكانت بعض الدول القوية تغزو أقاليم الدول الضعيفة وتخضعها لسيطرتها وتستبيح إقليمها وتسترق سكانها.

غير أنه وفي ظل التنظيم الدولي تغيرت النظرة إلى الحرب والاحتلال تغيرا جوهريا خاصة منذ تأسيس الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ إذ حرم ميثاقها اللجوء إلى الحرب إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو في حالة تدابير الأمن الجماعي المتخذة من قبل الأمم المتحدة لردع المعتدي وإحلال السلام الدولي. كما حرم القانون الدولي احتلال الدول لأراضي الدول الأخرى أو الاستيلاء عليها بالقوة ،ورتب عليها جملة من الآثار تتعلق بالدولة القائمة بالاحتلال سواء من حيث صلاحياتها في الأراضي المحتلة، أو من حيث حقوق السكان المدنيين في ظل الاحتلال، وضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فضلا عن المسؤولية الدولية المترتبة على دولة الاحتلال والأفراد التابعين لها والذين تثبت إدانتهم

بالمساهمة في جريمة الاحتلال الحربي والجرائم الأخرى المرتكبة في ظلها وكذلك كفلت قواعد القانون الدولي حق السكان في المقاومة المسلحة.

وسنحاول في هذا الفصل أن نبين كل هذه المسائل من خلال ثلاثة مباحث ، سيكون الأول مخصصا للاحتلال وما يتصل به من مفاهيم كالعدوان والتدخل العسكري ، أما المبحث الثاني فسنخصصه للقانون الدولي الإنساني في ظل الاحتلال وبيان حقوق السكان المدنيين في مثل هذه الحال ، وفي المبحث الثالث ستتطرق إلى المسؤولية الدولية عن الاحتلال وما يترتب عليها من آثار مع ذكر بعض التطبيقات عن هذه المسؤولية سواء أكانت مدنية أم جزائية.

المبحث الأول

الاحتلال وما يتصل به من مفاهيم

الحرب ظاهره بشرية قديمة قدم التاريخ ، تحدث بين الفينة والأخرى لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو عقائدية أو سياسية ، وغالباً ما تنتهي بسيطرة أحد الفريقين المتحاربين على جزء من أراضي الفريق الآخر أو ربما السيطرة على الإقليم كله ، فنكون هنا إزاء حالة ما يسمى بالاحتلال. ويرتبط هذا المفهوم (الاحتلال) أو يتداخل مع العديد من المفاهيم في القانون الدولي كالعدوان والتدخل الدولي العسكري ، الأمر الذي يوجب توضيح ما تعنيه هذه المفاهيم ، إذا ما أردنا بحث ما يعنيه مفهوم الاحتلال.

وعليه فأننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نتناول في الأول ما يعنيه مفهوم الاحتلال (تعريفه وعناصره) أما المطلب الثاني فسنخصصه لمفهوم العدوان ، فيما سيكون المطلب الثالث مخصصا لمفهوم التدخل وكما يأتي :

المطلب الأول
التعريف بالاحتلال

أولاً. الاحتلال لغة:

أحتل المكان ويه ويقال أحتل القوم وبهم ،بلادا أخرى وأستولوا عليها قهرا– ويقال أيضا (حل) المكان أو بالمكان، أي نزله[1]، ويقال احتل القوم أو بالقوم، أي عسكريا، و يقال أيضا احتل المقام الأول أي تبوأه وكانت له المنزلة الأولى، واحتلال المدن يعني الاستيلاء عليها بالقوة، و يقال جيوش الاحتلال[2].

ثانيا. الاحتلال اصطلاحاً:

تنص المادة (٤٢) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لا هاي لعام ١٩٠٧ والخاصة بقوانين الحرب وأعرافها على أن (تعتبر ارض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها)[3]. أما عهد عصبة الأمم لعام ١٩١٩ وميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ فقد جاءا خاليين من أي تعريف للاحتلال، والقول نفسه ينطبق على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وكذلك أللحقين(البروتوكولين الإضافيين) لعام ١٩٧٧ على الرغم من أن القسم الثالث من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ قد خصص لحقوق السكان المدنيين في ظل الاحتلال (المواد٤٧- ٧٨)[4].

---

(١) المعجم الوسيط ،أخرجه د.إبراهيم أنس وآخرون ، الجزء الأول ،الطبعة الثانية ،دار الأمواج ،بيروت، ١٩٩٠ ،ص١٩٤

(٢) المنجد الإعدادي، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٩، ص١٥.

(٣) انظر نص الاتفاقيات المذكورة على موقع منظمة الصليب الأحمر في شبكة الانترنيت .(www.icr-org.)

(٤) مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٢٥) لعام ٢٠٠٣، ص٩.

ولقد تناول فقهاء القانون الدولي تعريف الاحتلال في العديد من مؤلفاتهم فمنهم من عرفه على انه (وجود إقليم تابع لدولة ما تحت السيطرة الفعلية لقوات دولة أخرى)[1] ومنهم من عرفه على انه (حالة واقعية تنشأ عندما تجتاح قوات العدو إقليم الدولة وتستقر كلية فيه وتباشر عليه سلطاتها)[2]. أما الدكتور عصام العسلي فيعرفه على انه (قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والإستيلاء عليه بالقوة ووضعه كلياً أو جزئياً تحت سيطرتها الفعلية مؤقتاً)[3].ويوجز الدكتور صلاح الدين احمد حمدي تعريفه للاحتلال بأنه (الهجوم المسلح مضافاً أليه السيطرة على الإقليم)[4] فيما يعرف الدكتور علي صادق أبو هيف الاحتلال بأنه (تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية)[5]. وينهب الدكتور محمد حافظ غانم إلى تعريف الاحتلال على أنه(دخول إقليم العدو والسيطرة عليه بحيث يستتب الأمر للمحتل الذي يتمكن من السيطرة بشكل فعلي على الإقليم المحتل)[6].

---

(1) د. محمود إحسان هندي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة دمشق، بدون سنة طبع، ص٧.

(2) د. حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٨.

(3) د. عصام العسلي، الشرعية الدولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ١٩٩٢، ص٤٩٦.

(4) د. صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ١٩١٩- ١٩٧٧، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦، ص٨٥.

(5) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف ،الإسكندرية، ط١٧، ١٩٩٧، ص٨٢٦.

(6) د. محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، ط٢، ١٩٥٤، ص٥٠٩.

وعلى الرغم مما نكنه من احترام لآراء أستاذنا الدكتور محمد حافظ غانم فإننا لا نشاطره الرأي فيما ذهب إليه من قول (بحيث يستتب الأمر للمحتل) إذ أن الاستتباب يعني فيما يعنيه الاستقرار، أي استقرار الوضع في الإقليم المحتل لمصلحة الدولة التي قامت بالاحتلال، والمنطق وكذلك الواقع ينفي هذا القول، فلم يذكر التاريخ أن دولة خاضعة للاحتلال قد شهدت استقراراً أو استتب الأمر فيها للمحتل.

إن كل التعاريف التي أوردناها آنفا هي للفقه العربي أما تعريف الفقه الغربي للاحتلال فإننا سنكتفي بإيراد تعريف الأستاذ أوبنهايم (oppenheim) للاحتلال على انه (ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه، بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال)[1].

ولا بد من أن نشير إلى أن الاحتلال هو حالة تعقب الغزو أو تليه، ولكنها تختلف عن مفهومه، إذ أن الغزو يتحقق بمجرد دخول القوات المسلحة لدولة ما إلى إقليم دولة أخرى بالقوة أو بدون رضا، مع استمرار المقاومة في الإقليم الذي تعرض للغزو، وينتهي الأمر بخروج القوات الغازية[2]، ولا يصبح الغزو احتلالا إلا عندما تصبح الحكومة في الإقليم المغزو غير قادرة على ممارسة سلطاتها على الإقليم وإحلال الدولة القائمة بالاحتلال لسلطاتها محل السلطة الشرعية[3]وعموما نقول انه يمكن تعريف الاحتلال على انه (قيام دولة بالاستيلاء عن طريق القوة على إقليم دولة أخرى وإخضاعه لسلطاتها).

---

(1) ppenheim, international law, vol, II, 1957, P167.

(2) د. إحسان الهندي، قوانين الاحتلال الحربي، الإجراءات السياسية، دمشق، ١٩٧١، ص٢٥.

(3) د. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، جزء٣، بيروت، ١٩٧٠، ص١٧١.

ثالثاً. أنواع الاحتلال:

علمنا إن الاحتلال هو حالة وجود إقليم دولة ما تحت السيطرة الفعلية لقوات دولة أخرى، وهذا الأمر يشمل مختلف أنواع الاحتلال التي يمكن أن نحددها وذلك حسب درجة الهيمنة على الإقليم المحتل وهذه الأنواع هي:

أ. الاحتلال المؤقت: ويسمى أيضا الاحتلال السلمي، ويحدث عندما تقوم دولة بالاستيلاء على بعض مدن الدولة الأخرى لإرغامها على الوفاء بالتزاماتها، ويكتسب الاحتلال المؤقت الصفة الشرعية إذا كان منصوصاً عليه في معاهدة بين دولتين، تقوم به أحداهما عند عدم قيام الدولة الأخرى بالوفاء بالتزاماتها، فعلى سبيل المثال فان معاهدة فرساي ١٩١٩ كانت تنص في مادتها (٤٣) على انه في حالة إخلال ألمانيا بإحدى التزاماتها المقررة في المعاهدة، يكون لدول الحلفاء أن تقوم فوراً باحتلال أجزاء معينة من إقليم الراين، وقد قامت الجيوش الفرنسية والبلجيكية فعلاً بتنفيذ هذا النص وذلك باحتلال هذا الإقليم لإرغام ألمانيا على أداء تعويضات الحرب التي التزمت بها في المعاهدة المذكورة[1].

ب. الاحتلال الضماني: يقع أحيانا بعد الحرب نوع من الاحتلال يكون بمثابة ضمان أو انتقام، كما حصل عندما قام الألمان عام ١٨٧١ باحتلال المقاطعات الشرقية الفرنسية تأميناً لدفع الغرامة الحربية وكذلك عندما قام الفرنسيون باحتلال الراين والرور عام ١٩١٤- ١٩١٨، وهذا النوع لا يعد احتلالاً حربياً[2].

---

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر السابق، ص٧٧٠.

(2) لويس لافور، موجز في الحقوق الدولية العامة، نقله للعربية د. سامي الميداني، مطبعة بابيل إخوان، دمشق، ١٩٣٢، ص٨٩١- ٨٩٢.

جـ. الاحتلال التدخلي: ويحدث عندما تقوم دولة بعملية تدخل عسكري ضد دولة أخرى لإجبارها على إتباع سلوك سياسي معين كما حدث عندما تدخلت جيوش حلف وارشو في تشيكوسلوفاكيا، خلال شهر آب ١٩٦٨.

د. الاحتلال الحربي: وهو قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة ووضعه تحت سيطرتها الفعلية، ومن الأمثلة على ذلك قيام إسرائيل بغزو أراض تابعة لثلاث دول عربية في المدة الواقعة بين ٥ و١١ حزيران ١٩٦٧ وسيطرتها عليها بالقوة وهذا النوع من الاحتلال تنظمه قواعد اتفاقيات لاهاي١٩٠٧ وجنيف١٩٤٩ بشكل حصري[1]، ويمكن أن نذكر الغزو السوفيتي لأفغانستان عام ١٩٧٩ مثالا آخر على هذا النوع.

إن التقسيمات التي ذكرت آنفا والأمثلة التي أوردت في صددها كانت تنطبق على نماذج حصلت في نهاية القرن التاسع عشر أو خلال القرن العشرين، وقد شهد القرن الحادي والعشرون حالات من الاحتلال حصلت تحت ذرائع ومبررات شتى كان في مقدمتها ما يسمى بالحرب على الإرهاب، مثال ذلك قيام الولايات المتحدة وبريطانيا وحلفائهما باحتلال أفغانستان في ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠١ على خلفية التفجيرات التي حصلت في الولايات المتحدة الأمريكية والتي اصطلح على تسميتها هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١، وكذلك قيامهم باحتلال العراق في التاسع من نيسان ٢٠٠٣ بحجة امتلاك هذا البلد لأسلحة الدمار الشامل وسنبحث ذلك في موضع آخر من هذه الأطروحة.

---

(١) د. محمود إحسان هندي، حقوق السكان المدنين في المناطق المحتلة، مصدر سابق، ص٨.

رابعاً. عناصر الاحتلال:

ذكرنا إن الغزو هو مجرد دخول القوات الحربية التابعة لدولة ما إلى إقليم دولة أخرى بدون رضاها، أما الاحتلال فهو عملية الاستيلاء على الإقليم والتي يعقبها وضع اليد على الأجهزة الحكومية والإدارية للإقليم المغزو، فالاحتلال والحالة هذه لا يقوم إلا إذا قام الجيش الغازي بإيجاد سلطات تتولى إدارة الإقليم بشكل فعال، وقد يحصل أحيانا أن يتحول الغزو إلى احتلال حربي كما حصل عندما قامت إسرائيل عام ١٩٦٧ بغزو بعض الأراضي العربية، ثم تحول هذا الغزو إلى احتلال، وقد لا يتحول الغزو إلى احتلال بل إن الدولة الغازية تنسحب من الأراضي التي غزتها كما حصل في ٢١ آذار ١٩٦٨ عندها هاجمت إسرائيل موقع الكرامة في الأردن وبقيت في المنطقة لساعات قليلة ثم انسحبت منه، ومن كل ما تقدم يمكن تحديد العناصر التي ينبغي توافرها لوجود حالة احتلال حربي وكما يأتي [1]:

١. قيام حالة حرب ينجم عنها تمكن احد طرفيها من غزو إقليم الطرف الآخر واحتلاله كلياً أو جزئياً، وبطبيعة الحال فان هذه الحالة تختلف عن حصول احتلال كنتيجة للاتفاق كما حصل عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وبلجيكا باحتلال إقليم الراين بالاتفاق مع ألمانيا بمقتضى المادتين (٤٢، ٤٣) من معاهدة فرساي.

٢. قيام حالة فعلية وذلك بسيطرة القوات الغازية على الإقليم سيطرة فعلية وإخضاعه لأرادتها الفعلية، وهكذا يتدخل قانون الاحتلال الحربي لتحديد اختصاصات المحتل وصلاحياته[2].

---

(١) د. عزالدين فوده، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، مطبعة نصر مصر، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص٣٥.

(٢) العميد بشير مراد، الحرب في القانون الدولي العام، بلا ناشر، بلا سنة طبع، ص٥٩.

٣. قصد الهيمنة على الإقليم المغزو، إذ قد يحدث الغزو وتتمكن الدولة الغازية من السيطرة على الإقليم ثم تتراجع عن ذلك لأسباب تتعلق بها[١].

ومن الجدير بالذكر إن الغزو قد يواجه المقاومة وقد لا يواجها، ففي حالة حصول مقاومة ضد هذا الغزو فالمسألة رهن بطول مدة المقاومة، أي أن المحتل هنا لا يتمكن من فرض سلطاته، أما إذا لم تحصل هناك مقاومة ، فان القوات الغازية سوف تتمكن من بسط سيطرتها على الإقليم وتمارس صلاحياتها واختصاصاتها فنكون إزاء حالة احتلال، أي أن المسألة تتعلق بالتحديد بمدى تمكن سلطات الاحتلال من فرض بسيطرتها على الإقليم المحتل[٢].

وينبغي التنويه بمسألتين مهمتين، الأولى تتعلق بتحديد الزمان الذي تبدأ منه حالة الاحتلال، أما المسألة الأخرى فهي المكان الذي يشمله الاحتلال وهذا ما سنوضحه فيما يأتي

(أ)بداية الاحتلال من حيث الزمان:

يمكن القول إن حالة الاحتلال تبدأ من اللحظة التي تتمكن فيها قوات الغزو من فرض سيطرتها على الإقليم المغزو[٣]، وليس من الضروري أن تقوم قوات الاحتلال بالإعلان عن ذلك (أي عن بدء حالة الاحتلال) لكي يعد قائماً، وأن كان سيتحسن ذلك، كي يسهل على السكان معرفة درجة الاحتلال ضماناً لمصلحتهم حيث أوصت المادة (٤٢) من موجز القوانين الحربية لعام (١٨٨٠) المعروف بموجز أكسفورد، ودرجت على ذلك القوات الأمريكية وذلك بان تصدر إعلانا رسمياً

---

(١) د. محمود إحسان هندي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، مصدر سابق، ص١٠.

(1) Lautherpacht: “oppenheims international law” 7 th ed, 1952, p,434.

(2) Marjorie Whiteman “Digest of international law” Volue 10, Washington, 1968. P.541.

حينما تحتل إقليما ما احتلالاً حربيا، وينتهي الاحتلال عندما تزول سيطرة قوات الاحتلال عن الإقليم المحتل كرهاً أو طوعاً كما لو أجبرت المقاومة قوات الاحتلال على الانسحاب من الإقليم أو قامت هي بذلك من تلقاء نفسها[1].

(ب)نطاق الاحتلال من حيث المكان:

إن الاحتلال يمكن أن يشمل كامل أراضي الدولة المغزوة، كما انه يمكن أن يقتصر على جزء منها فقط، وذلك طبقاً لمدى سيطرة القوات الغازية، ففي الحالتين تبدأ حالة الاحتلال، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٤٢) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة من انه(تعد أراضي الدولة محتلة حين تكون تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها)، فالمهم إذا هنا هي عملية إخضاع الإقليم مادياً أو عسكرياً للسيطرة من قبل القوات الغازية بصورة كلية أو جزئية، فإذا لم تتمكن هذه القوات من بسط سيطرتها الفعلية لا نكون إزاء حالة احتلال، وبناء على ذلك لا يمكن أعتباراحتلال الجيش الغازي عاصمة عدوه احتلالاً لجميع أرضه وإنما يعتبر احتلالاً للجزء الذي تسيطر عليه هذه القوات دون سواه[2].

المطلب الثاني
العدوان

مما لا شك فيه إن التخلي عن العنف في العلاقات الدولية والتزام الدول بقواعد القانون الدولي والتعامل بروح من الإخاء والتضامن سوف يجنب البشرية ويلات الحروب المدمرة، إلا أن هذه المسألة تحكمها اعتبارات سياسية واقتصادية

---

[1] Marjorie Whiteman "Digest of international law"op.cit., p.541

[2] د. محمد المجذوب، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، بحث منشور على شبكة الانترنيت: www.al moqawma.com، ص٥

ونفسية، وان حفظ الأمن والسلم الدوليين لا يمكن أن يتحقق ألا من خلال تنظيم دولي فعال، ولهذا كله سعت الدول جاهدة ومنذ أن بدأت بوادر التنظيم الدولي إلى تركيز سلطة القمع في يد الأجهزة الدولية المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما. لقد كانت مشكلة العدوان واحدة من المشاكل التي عانت منها الإنسانية طويلاً.

ولهذا فقد سعى المجتمع الدولي إلى التخلص منها ووضع القواعد القانونية التي تعالج هذه المسألة، وقد مرت الجهود في هذا الجانب بمراحل عديدة ينبغي أن نذكرها، ولكن قبل هذا يجب أن نعلم ما هو العدوان وما هي الآراء التي قيلت في صدد تعريفه والخلافات التي ثارت بين فريقين من الدول، الأول يطالب بوضع تعريف للعدوان والثاني معارض لهذه الفكرة، وقد تزعم الاتجاه الأول الاتحاد السوفيتي السابق وأيدته غالبية الدول وكانت حجتهم في ذلك إن وضع تعريف للعدوان من شأنه أن يضفي الوضوح عليه باعتباره جريمة دولية تماماً كما هو الحال في الجريمة الداخلية، ويسهل من ثم مهمة القضاء الدولي الجنائي (عند إنشائه) في أدائه لعمله في نحو منظم ودقيق[1]

أما الاتجاه الثاني فقد تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية ويقضي برفض وضع تعريف للعدوان وحجتهم في ذلك هي إن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن كثيراً من النصوص في المواد (٣،٤،١٠،١١،١٤) التي تفرض على الدول التزامات معينة وتعطي الكثير من الصلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين،

---

(١) د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، مركز البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص١٥٣ وما بعدها.

وان من شأن هذه النصوص أن تغني عن وضع تعريف للعدوان وكانت بريطانيا من الدول المؤيدة لهذا الاتجاه [1].

الفرع الأول
الخلاف حول تعريف العدوان

لم يقف اختلاف الدول عند فكرة المطالبة بوضع تعريف العدوان وأخرى معارضة لها، بل إن كيفية صياغة تعريف للعدوان أثارت أيضا اختلافاً في اتجاهات عديدة. فهناك اتجاه كان يرى ضرورة إيراد تعريف عام للعدوان، لان هذا سيساعد كلا من القضاء الدولي والمنظمة الدولية على التحقق من توافر العدوان من عدمه، ومن أصحاب هذا الاتجاه الفقيه بيلا (Pella) الذي عرف العدوان بأنه (كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً) [2]. أما الأستاذ الفارو (Alfaro) فعرفه على انه (كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول، أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم الدول أو الحكومات الأخرى أيا كان السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة لدولة ما أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة) [3].

وفي عام١٩٥١، وبعد مناقشات طويلة خلصت لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع تعريف للعدوان إلى أن العدوان هو (كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة

---

(1) Aroneanu: La Definition de l('Aggression) paris,1958, P142.

(2) Pella, V-Lacodification, de droit penal international,. R.G.D.I. 1952. P.44.

(3) Graven, J.: Le Droit Penal international, coursed Doctorate, L'universite, decaire, 1959, p.519.

أو حكومة ضد دولة أخرى بأي صيغة كانت وأيا كانت الأسلحة المستعملة ، وأيا كان السبب أو الغرض من وراء ذلك ، باستثناء حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو أعمال توصية صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة)[1].

ويؤخذ على التعريفين الأخيرين (تعريف الأستاذ Alfaro وتعريف لجنة القانون الدولي) إسهابهما والدخول في تفاصيل كان بالإمكان الاستغناء عنها باستعمال كلمات أكثر دقة تغني عن ذكر التفاصيل. كما يؤخذ على الاتجاه السابق (الداعي إلى وضع تعريف عام للعدوان) انه يضفي على فكرة العدوان مزيداً من الغموض ويثير في الوقت عينه العديد من الخلافات عند التفسير، الأمر الذي أدى إلى ظهور تجاه يدعو إلى ضرورة حصر صور العدوان في التعريف من خلال الأخذ بمبدأ الشرعية بمعناه الضيق ، وإيراد صور عديدة للعدوان تشتمل على جميع العناصر المكونة للجريمة ، وان من شأن ذلك تسهيل مهمة القضاء الجنائي الدولي والمنظمة الدولية وتلافي الغموض الذي اكتنف الاتجاه الأول وكان المندوب السوفيتي ليتفينوف (Litvinov) قد تقدم إلى مؤتمر نزع السلاح عام ١٩٣٣ بتعريف حصري للعدوان وذكر من خلاله ست حالات عدت من خلالها الدولة معتدية إذا قامت بارتكابها ومن هذه الحالات إعلان الحرب ضد دولة أخرى ، غزو إقليم دولة بالقوات المسلحة ، تقديم المساعدة للعصابات المسلحة بقصد غزو إقليم دولة أخرى ، وكذلك فرض الحصار عن طريق السفن الحربية على موانئ وشواطئ دولة أخرى[2].

---

(1) Aroneanu: La Definition de'Agression op. cit. P318.

(2) د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص١٦٣.

كما إن التقرير الذي قدمه الأستاذ بوليتس (Politis) لنفس المؤتمر (مؤتمر نزع السلاح) قد أورد الحالات نفسها تقريباً والتي تعد الدولة عند القيام بها قد ارتكبت جريمة العدوان، ولقد حظي تعريف الأستاذ (Politis) بموافقة لجنة الأمن التابعة للمؤتمر المذكور وأضافت إليه اللجنة نصاً تضمن عدم جواز تبرير الأعمال العدوانية بأية اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها[1].

ويؤخذ على هذا الاتجاه (الذي يدعو إلى تعداد حصري للأعمال التي تعد عدواناً) انه قد لا يغطي جميع الحالات فربما ترتكب دولة ما عملاً هو في حقيقته عدوان ولكنه لا يعد كذلك لا لشيء إلا لأنه لم يرد ذكره في الحالات التي وردت حصرياً ،وبعبارة أخرى إن هذا الاتجاه قد لا يغطي كل حالات العدوان خاصة في ظل التطور العلمي الهائل الذي شهده ولا يزال يشهده العالم الأمر الذي قد يمهد السبيل للكثير من الدول أن تفلت من المسؤولية والعقاب كون فعلها لم يرد ذكره في التعريف في حين انه في حقيقته يشكل عدواناً صارخاً[2].

وفي محاولة لتجنب الانتقادات التي تعرض لها الاتجاهان السابقان ظهر اتجاه ثالث، يرى أصحابه أن تحديد مفهوم للعدوان يجب أن يتم عن طريق تعريف عام على أن يلحق بهذا التعريف بعض صور العدوان على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك حتى يمكن مواجهة أية صوره مغايرة في المستقبل ولكي لا تفلت من المسؤولية أية صورة من صور العدوان، غير إن هذا الاتجاه لم ينج هو الآخر من سهام النقد، إذ قيل انه يجمع بين مساوئ الاتجاهين العام والحصري غير إن هذا لا يعني إن هذا

---

(1) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٧٣.

(2) د. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص١١٥.

الاتجاه لم يحظ بتأييد جانب كبير من فقهاء القانون الدولي، إذ أيده العديد من الفقهاء في مقدمتهم الأستاذ كرافن (Graven) الذي رأى إن هذا الاتجاه يحقق التوفيق بين الاتجاهات والأفكار المختلفة وينطوي على قدر كبير من المرونة التي تجعله يستوعب كل الصور المحتملة للعدوان في المستقبل الأمر الذي يسهل مهمة القضاء الجنائي الدولي والمنظمات الدولية المكلفة بحفظ الأمن والسلم الدوليين[1].

ولقد تبنت هذا الاتجاه العديد من الدول من خلال المشروعات التي تقدمت بها للجنة القانونية للأمم المتحدة في صدد تعريف العدوان كالمشروع الذي تقدمت به كل من المكسيك عام ١٩٥٣ وإيران عام ١٩٥٤ وبارجواي والدومنيكان عام ١٩٥٦، والمشروعين السوفيتيين عامي ١٩٥٣، ١٩٥٦ كما تبنت هذا الاتجاه اللجنة الخاصة - اللجنة السادسة- التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف العدوان، التي قامت بتعريف العدوان في ضوء ما ذهب إليه هذا الاتجاه[2].

الفرع الثاني
تعريف الأمم المتحدة للعدوان

كما هو معلوم فان ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفاً للعدوان من الممكن أن يسهل عمل مجلس الأمن الدولي عند تكييفه للوقائع المعروضة عليه، وقد يكون السبب وراء ذلك إن واضعي الميثاق كانوا يرون إن وضع أي تعريف للعدوان قد يكون غير دقيق من ناحية وقد يكون قاصراً عن تناول جميع أعمال العدوان مما قد

---

[1] Graven, LeDroit Penal international, op. Cit. P421.

[2] د. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرين، ١٩٦٨، ص٢١٦.

يفيد المعتدي من ناحية أخرى[1]، وهو ما ذكرناه في أثناء تناولنا للاتجاهات الثلاثة التي قيلت في صدد تعريف العدوان.

لقد بذلت الأمم المتحدة جهداً لا يستهان به للوصول إلى وضع تعريف للعدوان وتشكلت العديد من اللجان لهذا الغرض، وتم تكليف اللجنة السادسة في الجمعية العامة لهذا الغرض، وطرح أمامها العديد من المشاريع والقرارات بينها مشروع معدل للمشروع السوفيتي[2]، فضلا عن المشاريع التي سبق وان ذكرناها، وقد انقسمت الآراء داخل اللجنة (تماماً كما حصل بين فقهاء القانون الدولي) إزاء مسألة وضع تعريف للعدوان بين مؤيد يرى إن وضع تعريف سيكون مرشداً للدول في هذا الشأن، ناهيك عن كونه خطوة مهمة في تقدم القانون الدولي ومعارض يرى عدم إمكان وضع تعريف لصعوبة حصر جميع الأعمال التي يمكن أن تعد من قبيل العدوان.[3]

وقد أثمرت جهود الأمم المتحدة أخيرا بإصدار الجمعيه العامة قرارها ٣٣١٤ في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤، الذي عرف العدوان في المادة الأولى منه على انه (استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي أسلوب أخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة). كما عد القرار في مادته الثانية أن المبادأة باستخدام القوة من جانب أحدى الدول تعد خرقاً للميثاق، وتشكل دليلاً كافياً على ارتكابها عملاً عدوانياً وذلك في ضوء

---

(1) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، ١٩٧٢، ص٩٥.

(2) د. كامل عبد خلف، عمر عبد الحميد عمر، الآثار القانونية للاحتلال الحربي، بحث مقدم إلى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٠٤، ص٤.

(3) نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٣١)، ١٩٧٥، ص٤٦٧ وما بعدها.

الملابسات والظروف المحيطة بالحالة، بما في ذلك أن تكون الأفعال المرتكبة أو نتائجها ليست على جانب كاف من الخطورة، وأضاف قرار تعريف العدوان، انه ودون الإخلال بما ورد في المادة الثانية تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال الآتية سواء تم إعلان الحرب أو لم يتم، وأورد القرار تعداداً لهذا الأعمال، نذكر منها قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أوشن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري (ولو بصورة مؤقتة) ينجم عن مثل هذا الغزو وكذلك فرض الحصار على موانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، أو قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى وكذلك قيام دولة بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة وغير نظامية أو مرتزقة لارتكاب عمل من أعمال القوة ضد دولة أخرى أو سماح دولة ما لدولة أخرى باستخدام إقليمها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة[1].

ولابد من الإشارة إلى أن قرار التعريف قد أوصى مجلس الأمن الدولي بان يراعي هذا التعريف بوصفه دليلا يهتدي به حين يبت -وفقاً للميثاق- في مسألة وجود عمل من أعمال العدوان، الأمر الذي يعني إن مجلس الأمن ليس ملزماً بالتقيد بما ورد في التعريف حرفياً عند النظر في المسائل المعروضة أمامه بل انه يحتفظ بسلطة كاملة في تقدير توافر العدوان من عدمه ومن ثم فانه يجوز للمجلس أن يحكم بان أعمالا أخرى تشكل عدواناً وفقاً لأحكام الميثاق[2].

وبعد أن استعرضنا التطور التاريخي لمفهوم العدوان والخلافات الفقهية التي ثارت في صدد تعريفه، وكذلك قرارا لجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣٣١٤ في

---

(1) انظر نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣٣١٤ في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ والمنشور على موقع منظمة الأمم المتحدة على شبكة الانترنيت (www.un.org).

(2) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٦٤.

١٤ كانون الأول ١٩٧٤ ، والذي تم بموجبه وضع تعريف للعدوان وإيراد الحالات التي ينطبق عليها وصفه يمكن أن نخلص إلى إن العدوان هو أمر مرفوض في إطار قواعد القانون الدولي ، تلك القواعد التي أريد من خلالها حفظ الأمن والسلم الدوليين ، وتجنيب الإنسانية ويلات الحروب ومآسيها والعمل على تحقيق أعلى درجات التعاون بين الدول وشعوبها في مختلف نواحي الحياة. أما عن علاقة العدوان بالاحتلال فانه يمكن القول إن العدوان الذي هو (قيام دولة ما باستخدام القوة ، أيا كان نوعها ضد دولة أخرى خلافاً لقواعد القانون الدولي وفي غير الحالات التي ذكرها ميثاق الأمم المتحدة) قد يكون في صورة غزو يؤدي في النهاية إلى احتلال إقليم الدولة المعتدى عليها بصورة مؤقتة أو دائمة.

المطلب الثالث
التدخل الدولي العسكري

شهد العالم في المرحلة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية العديد من التدخلات العسكرية قامت بها دول مختلفة تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان في البلدان التي حصل التدخل في شؤونها ، ولقد ثار خلاف كبير بشأن شرعية هذه التدخلات ، وسنحاول بإيجاز أن نبين تعريف التدخل والخلافات الفقهية حوله ثم نعرض لتدخل الأمم المتحدة عسكرياً لإغراض إنسانية.

الفرع الأول
تعريف التدخل الدولي

انقسم فقهاء القانون الدولي حول تحديد المقصود بالتدخل الدولي إلى فريقين يقول أحدهما بتحديد ضيق لهذا النوع من التدخل في حين يدافع ثانيهما عن معنى واسع للتدخل الدولي وسنحاول أن نورد بإيجاز وجهة نظر كل من الفريقين وبعض التعريفات لكل منهما.

أولاً. المعنى الضيق لمفهوم التدخل الدولي

تبنى عدد من فقهاء القانون الدولي هذا الاتجاه الذي يدعو إلى قصر مفهوم التدخل الدولي على الحالات التي تستخدم فيها القوات المسلحة والتهديد باستخدامها، ووفقاً لذلك فان الأستاذ باكستر (PAXTER) يرى إن التدخل الدولي هو (استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت)[1]. كما يعرفه الأستاذ ستيول (E-stowell) بأنه (اللجوء إلى إجراءات القوة سواء أكان بالفعل أم بأسلوب التهديد بهدف الوصول إلى أن تتبنى الدول الأخرى نهجاً بالتصرف أو بإنهاء اقتتال أو نشاطات أخرى غير مرغوب فيها)[2]. أما الأستاذ براون لاي (Brown lie) فيعرف التدخل بأنه (التهديد بالقوة المسلحة أو استخدامها من قبل دولة ما أو من قبل مجتمع محارب بهدف حماية حقوق الإنسان)[3]. فيما يعرفه الأستاذ سموحي فوق العادة بأنه (تعرض إحدى الدول للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بغية إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستعملة في سبيل ذلك نفوذها وسلطتها وما لديها من وسائل الضغط والإكراه)[4]. ويذهب الدكتور محمد المجذوب إلى تعريفه بأنه

---

[1] R. B.LILLICH, Humanitarian and the united Nations, Virginia University press, 1973, p.53.

[2] E, stowell,. "La the oric et protique Del L intervention" R. C. A. D. I. 1982 P.92

[3] Brown lie, I, Humanitarian intervention, The Johns Hopkings press, 1974. P.217.

[4] د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الارشاد، دمشق، ١٩٦٠، ص٢٢٩.

(تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون ان يكون لهذا التعرض مسوغ قانوني، والغرض منه يكون غالباً رغبة دولة قوية في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة اضعف منها)[1].

ومن خلال التمعن في التعاريف التي ذكرناها آنفا يتضح (وكما ذكرنا في البداية) إن أصحاب هذا الاتجاه يعتبرون أن هناك تدخلاً عندما توجد حالة تستخدم فيها القوة أو هناك تهديد باستخدامها.ويبدو أن هذا القول لم يعد ينسجم مع واقع العمل الدولي الحالي، ذلك إن الواقع اليوم لم يعد كما كان قبل قرن من الزمن أو أكثر ونعني بذلك أن القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها لم تعد هي السبيل الوحيد لإكراه الدول أو إجبارها على اتخاذ نهج معين إزاء مسالة ما، ففرض العقوبات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية ووسائل الاتصال الأخرى والرأي العام، كلها أمور بدأت تشكل عواملٌ قوية ومؤثرة في حياة الدول خاصة في ظل التقدم العلمي الهائل الذي شهده ولا يزال يشهده العالم في مختلف نواحي الحياة حتى أصبح العالم كقرية صغيرة لا يمكن لأحد فيها أن يستغني عن الآخر.

ثانياً. المعنى الواسع لمفهوم التدخل الدولي

يرى أصحاب هذا الاتجاه إن التدخل الدولي لا يكون فقط في الحالات التي تستخدم فيها القوة أو التهديد باستخدامها بل أن مفهومه يجب أن يتسع ليشمل حالات وأنواعا مختلفة من التدخل سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، والغرض من ذلك هو استيعاب اكبر عدد من الأحداث الدولية التي هي في حقيقتها كانت تدخلاً لكنها لا تعد كذلك عند الأخذ برأي أصحاب الاتجاه الضيق[2]. وعلى ذلك فان

---

[1] د. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، مكتبة مكاوي، بيروت، بلا سنة طبع، ص١٢٣.

[2] عدي محمد رضا يونس الطحان، التدخل الهدام في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١١.

الأستاذ (شارل روسو) يعرف التدخل بأنه (فعل دولة تتم عمل تدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى لكي تطلب تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل أو خضوع لأمر معين وان الدولة المتدخلة تتصرف على طريق السلطة وتسعى لفرض أرادتها بممارسة ضغط بطبيعة مختلفة سياسية، اقتصادية، نفسية وعسكرية...الخ لكي ترجح ما ترغب به)[1]. فيما يعرفه أستاذنا الدكتور علي صادق أبو هيف على انه (تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني)[2]. أما الدكتور حسام احمد محمد هنداوي فيعرف التدخل الدولي على انه (لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية وغيرها ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات)[3]. كما يعرفه الدكتور محمد محمود خلف على انه (الضغط الذي تمارسه دولة ضد أخرى بقصد إجبارها على القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو العدول عن إجراءات تعسفية ضد رعاياها المقيمين على أراضيها، أو الأقليات العرقية أو السياسية أو الدينية المقيمين على إقليمها)[4].

ويبدو أن الاتجاه القائل بتوسيع مفهوم التدخل هو الأكثر صواباً فلم تعد القوة العسكرية هي السبيل الوحيد لإجبار الدول على اتخاذ موقف أو القيام بعمل معين أو

---

(1) Rousseau, ch. "droit international public" Paris, 1980 to. Iv. P37

(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص٢٠٩

(3) د. حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الأنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦- ١٩٩٧، ص٥٢.

(4) د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٧٣، ص٧٤.

الامتناع عنه بل إن وسائل الضغط قد تعددت كنتيجة طبيعية للتقدم العملي الذي شهده العالم، ويهدف تجنب الإسهاب الذي كان سمة لبعض التعاريف التي أوردناها آنفا سواء التي أخذت بالمعنى الضيق للتدخل أو المعنى الواسع له فيمكن تعريف التدخل بأنه(عمل أيا كانت صيغته تقوم به دولة أو مجموعة دول تبغي من خلاله إلزام دولة أخرى على إتباع نهج معين إزاء مسألة هي في حقيقتها من اختصاص الأخيرة).

الفرع الثاني
تدخل الأمم المتحدة عسكريا لأغراض إنسانية

يرى انطونيو روجير في تحليله الشامل لنظرية وممارسة التدخل الدولي خلال القرن التاسع عشر أن تلك النظرية تعني انه كلما تعرضت الحقوق الإنسانية لدولة ما إلى انتهاك من قبل حكومة دولة ثانية فانه من حق الدولة الأولى (منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول) التدخل باسم المجموعة الدولية وبذلك تكون هذه النظرية قد أحلت سيادة هذه الدول محل سيادة الدولة المعنية بتدخل هذه الدول، وخلال القرن العشرين ظهرت تغيرات كبيرة على نظرية (التدخل الإنساني) خاصة بعد الحرب العالمية الأولى التي أنهت النظام الاستعماري الأوربي القديم وما تبعها من إلغاء فعلي لقانون الحرب وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[1].

وبعد تأسيس عصبة الأمم عام ١٩١٩ع د إليها مهمة الحفاظ على نظام حماية حقوق الأقليات ،هذا النظام الذي تكون نتيجة إبرام العديد من الاتفاقيات كالاتفاقيات التي يقال لها (اتفاقيات الأقليات) والتي أبرمت أثناء انعقاد مؤتمر صلح فرساي عام ١٩١٩بين دول الحلفاء من ناحية والدول الجديدة أو الدول التي تغيرت

---

(١) هانز كوشلر، مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياسية القوة الحديثة، ترجمة د. خضير احمد الدليمي، مجلة دراسات سياسية، العدد الثامن، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٦.

حدودها الإقليمية من ناحية أخرى، وكذلك معاهدات السلام التي تم إبرامها بين دول الحلفاء والبلدان المهزومة في الحرب العالمية الأولى، والإعلانات التي أصدرتها العديد من الدول وتعهدت من خلالها باحترام حقوق الأقليات وحمايتها كشرط من شروط الانضمام الىعصبة الأمم، وهكذا أصبح لمجلس العصبة سلطة التدخل عند وقوع أي انتهاك للالتزامات التي وردت في هذه المعاهدات أو الإعلانات مع ملاحظة إن طلب التدخل يقتصر على أعضاء مجلس العصبة وتبعاً لهذه الطلبات يقوم المجلس بإصدار التوصيات والتدابير التي يراها مناسبة لمواجهة الموقف[1].

غير أن عصبة الأمم كما هو معروف قد فشلت في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين الأمر الذي أدى إلى زعزعتهما واندلاع الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩- ١٩٤٥.

وبعد انتهاء الحرب وتوقيع ميثاق منظمة دولية جديدة (الأمم المتحدة)، فان هذا الميثاق قد أولى اهتماماً واسعاً لموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال ديباجته والعديد من نصوص مواده، كما إن الميثاق لم يقصر الحماية على حالات حماية الأقليات بل مد نطاقها لتشمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة بغض النظر عن انتمائه للأقليات أو الأغلبية في الدولة ،بعبارة أخرى فان ميثاق الأمم المتحدة قد أتاح للمنظمة الدولية بصورة غير مباشرة إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأمر الذي بدأت من خلاله المنظمة تتذرع بمبررات مختلفة للتدخل في الحالات التي لا يوجد فيها نص صريح، وغالباً ما تلجأ الأمم المتحدة إلى استعمال الدبلوماسية الهادئة كي لا تثير حفيظة الدول، وعندما تواجه بأنها قد تدخلت في اختصاص وطني للدولة، نراها تلجأ إلى تبرير ذلك بإخلال الدولة بالتزاماتها التي وقعت عليها وتعهدت باحترامها لها، وبصورة عامة يمكن القول ان

---

(١) د. حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي، مصدر السابق، ص٣٠- ٣٤.

الأمم المتحدة وفي الحالات التي لا تجد فيها نصاً صريحاً في الميثاق تستند إليه في تدخلها، فأنها تبرر ذلك التدخل، إما من اجل تحقيق أهدافها التي حددها الميثاق وفي مقدمتها حفظ الأمن والسلم الدوليين، أو قد تبرر التدخل لحماية هذه الأهداف في حالات تفجر نزاعات داخلية تنتهك فيها حقوق الإنسان، أو أن يحصل هناك انهيار في النظام القانوني الداخلي للدولة[1].

لقد كان انهيار الاتحاد السوفيتي وتفككه الحدث الأبرز في العقد الأخير من القرن العشرين، إذ تحول العالم بهذا الحدث من نظام القطبية الثنائية الذي كان يتصف بتوازن القوى المبني على إمكانيات الردع المتبادل إلى نظام القطب الواحد الذي هيمنت من خلاله الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية، وحاولت ولا تزال تحاول تسخير المنظمة الدولية لخدمة مصالحها، ولكن هذا لا يعني انه في جميع الحالات التي تدخلت فيها الأمم المتحدة في دولاً ما (بعد انهيار الاتحاد السوفيتي) كانت بهدف تحقيق أو حماية المصالح الأمريكية فقط، بل حصلت تدخلات كانت الدوافع فيها إنسانية، ويعتبر عام ١٩٩٢ نقطة تحول وعلامة بارزة في مسار تدخل الأمم المتحدة عسكرياً في بعض المنازعات الداخلية والدولية لاعتبارات إنسانية، ففي ذلك العام قام مجلس الأمن الدولي مستنداً إلى الفصل السابع من الميثاق بالعديد من العمليات العسكرية لأهداف ذات طبيعة إنسانية يمكن تلخيصها كما يأتي [2]:

١. تدخل الأمم المتحدة في النزاع الذي حصل بين القوميات المختلفة في يوغسلافيا السابقة خاصة بين الكروات والصرب والمسلمين، إذ ارتكبت العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية خاصة ضد المسلمين من أبناء

---

(١) د. عامر الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص١٣٥- ١٤٢.

(٢) د. حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٢٠٢ وما بعدها.

البوسنة والهرسك، ولقد شكل مجلس الأمن الدولي قوة حماية الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة بموجب قرار المجلس المرقم ٧٤٣ في ٢١ شباط ١٩٩٢، إذ قامت تلك القوات بمهمة الفصل بين المتحاربين والاضطلاع بمهام المساعدة الإنسانية.

٢. تدخل الأمم المتحدة عسكرياً في الصومال عام ١٩٩٢ تحت اسم عملية (استعادة الأمل) فبعد انهيار الدولة الصومالية في أعقاب الإطاحة بالرئيس محمد سياد بري في ٢١ كانون الثاني ١٩٩٢ اندلعت الحرب بين أكثر من ١٤ فصيلاً صومالياً بهدف السيطرة على السلطة، وقد نجم عن هذه الحرب الأهلية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فقام مجلس الأمن الدولي بإصدار القرار المرقم ٧٥١ في ٢٤ نيسان ١٩٩٢، وبموجب هذا القرار انشأ المجلس قوة أمن تابعة للأمم المتحدة، غير إن تلك القوة أخفقت في أداء مهامها الأساسية الأمر الذي اضطر المجلس إلى إصدار القرار المرقم ٧٩٤ في ٣ كانون الأول ١٩٩٢ الذي خول بموجبه الدول الأعضاء (باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال بأسرع وقت ممكن)[1].

٣. أما تدخل الأمم المتحدة في شمال العراق عام ١٩٩١ عقب حرب الخليج الثانية لحماية المدنيين في هذه المنطقة، فقد تم بناء على القرار المرقم ٦٨٨ في نيسان عام ١٩٩١ ذلك القرار الذي صدر بناء على مشروع تقدمت به فرنسا، ولقد أثار هذا التدخل جدلاً كبيراً، ففي الوقت الذي لاقى فيه قرار التدخل قبولاً من أطراف نظروا إليه على اعتباره يكشف عن ظهور حق أو واجب التدخل

---

(1) تنظر الفقرة (١٠) من قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٧٩٤) في ٣ كانون الأول ١٩٩٢ والمنشور على شبكة الانترنيت وعلى موقع منظمة الأمم المتحدة (www.un.org).

لمصلحة الأفراد الذين يقعون ضحية لقمع الأنظمة الحاكمة في بلادهم[1]، فأن أطرافا أخرى كانت تعارض هذا التدخل باعتبار ان ما جرى في شمالي العراق هو شأن داخلي، وقد تمثلت هذه الأطراف في مواقف كل من كوبا واليمن وزيمبابوي، إذ اعترضت هذه الدول على صدور القرار، وقد قررت كل من الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا بموجب هذا القرار الإبقاء على (١٣٠٠) رجل من قوات الحلفاء في المنطقة لإيصال مواد الإغاثة وتقديم الخدمات الإنسانية للاجئين المدنيين، غير إن قوات هذه الدول قد تجاوزت المهمة التي أوكلت إليها وذلك عندما قامت بفرض مناطق حظر جوي على الطائرات العراقية شمال خط العرض (٣٦) وفعلت الشيء نفسه في جنوب العراق[2].

من كل ما تقدم يتضح إن مفهوم التدخل الإنساني وخاصة (التدخل العسكري) يختلف تماماً عن مفهوم الاحتلال في عدة جوانب لعل من أبرزها أن الاحتلال هو صورة من صور العدوان، ترفضه القوانين والأعراف الدولية ،أما التدخل فغالباً ما يكون مبرراً خاصة إذا كانت الأمم المتحدة هي من تقوم بهذا العمل لاعتبارات إنسانية، كما إن الاحتلال غالباً ما يدوم وقتاً أو زمناً طويلاً على حين إن التدخل غالباً ما ينتهي بمدة اقصر من تلك التي يستغرقها الاحتلال، ونقطة الاختلاف الثالثة بين الاحتلال والتدخل هو إن الاحتلال غالباً ما ينتهي عن طريق القوة سواء أكانت قوة المقاومة التي يواجهها المحتل من قبل أبناء الشعب، كما كان مصير الاحتلال السوفيتي لأفغانستان الذي بدأ عام ١٩٧٩ ، أم عن طريق القوة

---

(1) في معرض تعليقه على القرار أكد وزير خارجية فرنسا السابق (R.DUMAS) أمام لجنة الشؤون الخارجية في الجمعية الوطنة الفرنسية (إن القانون الدولي يجب أن يتسع لفكرة واجب التدخل)، ينظر د. حسام احمد محمد هنداوي، مصدر سابق، ص٢١٨- ٢١٩.

(2) د.حسام احمد هنداوي ،التدخل الدولي الإنساني،المصدر السابق ،ص٢٢٣

المستعملة بقرار من مجلس الأمن الدولي ، كما حصل مع العراق عقب اجتياحه الكويت في الثاني من آب عام ١٩٩٠ أو قد ينتهي الاحتلال بطريقة سلمية كأن توقع معاهدة سلام بين الدولتين القائمة بالاحتلال والخاضعة له ، وأحيانا تتضمن هذه المعاهدات منح قواعد عسكرية لدولة الاحتلال في الإقليم الذي كانت تحتله كما حصل مع ألمانيا واليابان عقب هزيمتهما في الحرب العالمية الثانية ، أما التدخل الإنساني عسكرياً خاصة الذي تقوم به الأمم المتحدة فغالباً ما ينتهي بقرار من المنظمة الدولية.

المبحث الثاني
القانون الدولي الإنساني في ظل الاحتلال

ذكرنا سابقا إن أول جريمة ارتكبت في تاريخ الإنسانية كانت تلك التي ارتكبها قابيل يوم سولت له نفسه قتل أخيه هابيل، ومنذ ذلك التاريخ والبشرية تعاني من إجرام الإنسان بحق أخيه، ذلك الإجرام الذي اخذ يزداد بشاعةً بتطور أسلحة الحرب وفنون القتال.

وعلى مر السنين كان تاريخ البشرية حافلاً بالمآسي والآلام وكانت تتم خلال الحروب أبشع أنواع الجرائم من قتل جماعي وتمثيل بالموتى واسترقاق واغتصاب وبدون أي تمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين (كالشيوخ والنساء والأطفال)، إن كل ذلك جعل الحاجة ملحة إلى وضع حدود لتلك الجرائم والتخفيف من آثارها ومعاقبة مرتكبيها ووضع الضوابط والقواعد التي تكفل احترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته التي منحه إياها الخالق عز وجل إذ يقول في محكم كتابه الكريم (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[1].

فكان أن ظهرت الأعراف الدولية في هذا الاتجاه ثم تطور الأمر بأن صيغت تلك الأعراف في مواثيق ومعاهدات دولية وقعت عليها غالبية الدول وتعهدت باحترامها كقواعد ملزمة أثناء الحروب أو ما قد ينجم عنها من حالات الاحتلال العسكري. وسنحاول في المطالب القادمة أن نبين وقدرالأمكان ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني إذ سنورد التعريفات التي قيلت في هذا القانون وكذلك التطور التاريخي له، وسنتطرق في المطلب الثاني إلى حقوق السكان المدنيين في ظل الاحتلال، أما في المطلب الثالث فستناول جرائم الحرب في ظل الاحتلال.

([1]) سورة الإسراء الآية (٧٠).

المطلب الأول
تعريف القانون الدولي الإنساني ومصادره

نتيجة لما عانته الإنسانية من ويلات ومآس نجمت عن الصراعات والحروب، فقد غدت الحاجة ملحة إلى وضع القواعد والأسس التي يجب على أطراف هذه الصراعات وأقطاب تلك الحروب أن تسير على هديها، للتخفيف من وطأة المعاناة وإتباع أساليب ووسائل أكثر إنسانية من تلك التي كانت سائدة، سواء بالنسبة إلى المقاتلين وغيرهم من النساء والأطفال والشيوخ، فكان أن ظهرت الأعراف والقوانين التي نظمت أساليب الحرب وقواعدها والتي اصطلح على تسميتها بقوانين الحرب والاحتلال الحربي، أو ما تسمى اليوم بقواعد القانون الدولي الإنساني، وسنحاول فيما يأتي أن نتعرف على ما يعنيه القانون الدولي الإنساني وكذلك التطور التاريخي له.

الفرع الأول
تعريف القانون الدولي الإنساني

كثيرة هي الآراء التي قيلت في صدد تعريف القانون الدولي الإنساني، فالدكتور احمد أبو الوفا يرى انه– من اسمه- هو (مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية)[1]. أما الدكتور فيصل شطناوي فيعرفه على انه (مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي

([1]) د. احمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣.

تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع)[1].

أما الدكتور محمد نور فرحات فيعرفه على انه (مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمرضى والمصابين والأسرى والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري)[2]. فيما يعرفه البعض بأنه (مجموعة القواعد والمبادئ التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة)[3].

كما عرف القانون الدولي الإنساني على انه (مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين وأسرى الحرب)[4]

([1]) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١، ص١٩٠.

([2]) د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص٨٤.

([3]) جمال شهلول، القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع: www. Ism-justic.hat-tn/com.. ص٣

[4] (Dr. Ramesh Tha Kur. "Global norms and int. humanitarain law" ant. Review of red cross, icrc, Geneva Vol, 83, NO. 841, 2000, p19.

ويلاحظ إن التعاريف السابقة قد حاولت قدر الإمكان ذكر الحالات التي من المتوقع ان تنتهك من خلالها حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة وتعداد الأشخاص المشمولين بقواعد الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني، كما حاولت التعاريف مد نطاق الحماية ليشمل المقاتلين وغيرهم، غير إننا لا بد من أن نشير إلى أن تلك التعاريف لم تورد الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة تلك الحماية التي وردت في نصوص العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات لاهاي ١٨٩٩، ١٩٠٧، وكذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لهما لعام ١٩٧٧، ولا شك في أن تضمين تلك الاتفاقيات لهذه الحماية يجعل من الضروري أن يشتمل التعريف هذه الحالة أو أن يشير إليها ومن ثم فأنه يمكن وفقاً لذلك تعريف القانون الدولي الإنساني على انه (مجموعة القواعد الدولية التي تنظم الحرب والمنازعات المسلحة والهادفة إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية للأسرى والجرحى من المقاتلين وغيرهم وحماية السكان المدنيين في مناطق النزاعات والمناطق الخاضعة للاحتلال).

الفرع الثاني
مصادر القانون الدولي الإنساني

أيا كانت الدوافع والأسباب التي تؤدي إلى الحروب فهي في حقيقتها محاولة لأحد أطرافها إجبار الطرف الأخر على التخلي عن موقفه، ومن المؤكد أن ينتج عن الحروب سقوط ضحايا من الطرفين المتحاربين بين قتلى وجرحى وأسرى ومعتقلين من العسكريين والمدنيين، وبهدف التخفيف من وطأة الحروب وآثارها السيئة على الإنسان فانه يتم تنظيمها بمجموعة من القواعد التي بدأت على شكل أعراف جرى في وقت لاحق تدوينها وتقنينها على شكل اتفاقيات دولية عامة، والى جانب الأعراف والاتفاقيات الدولية فان هناك مجموعة من المبادئ العامة للقانون الدولي

الإنساني التي يجب مراعاتها في أثناء النزاعات المسلحة والحروب[1]، وما قد ينجم عنها من نتائج كالاحتلال العسكري، وسنذكر فيما يأتي عرضاً موجزاً عن تلك المصادر وبقدر ما يسمح به المجال:

أولاً. العرف الدولي:

يعد العرف الدولي المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني، والعرف الدولي في هذا الموضوع، هو ما تسلكه الدولة في تصرفاتها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وتكون الأعراف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ملزمة للدول سواء شاركت في تكوينها ام لم تشارك وسواء كانت تلك الدول قائمة وقت نشوئه أم لا[2].

ولقد أسهمت تعاليم الشرائع السماوية كثيراً في إرساء الأعراف الدولية المتعلقه بسلوك المتحاربين، فالديانة المسيحية مثلاً أسهمت في تكوين بعض الأعراف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وقد تجلى ذلك في سلوك بعض المحاربين القدامى في العصور الوسطى، اذ كانت الحروب في نظرهم كفاحاً شريفاً تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من جانب العدو، ولقد ساهمت في تكوين تلك القواعد عدة عوامل لعل من أبرزها فكرة الشرف العسكري الذي كان يتحلى بها أولئك الفرسان وابرز صور الفروسية كانت تظهر خلال قيام آباء القصور أنفسهم بالاهتمام بالجرحى وتأمين العلاج لهم وأصبح ذلك تقليداً شائعاً بين الفرسان الأعداء الذين غالباً ما كانوا يعقدون الهدن لفسح المجال لمعالجة

---

(1) نغم اسحق زكريا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١٣.

(2) د. محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٥.

المرضى أو إجراء مراسيم الدفن المسيحية[1].

أما الشريعة الإسلامية السمحاء فقد أسهمت بدور كبير في تكوين وإرساء الأعراف الإنسانية التي يجب أن تسود خلال الحروب والنزاعات المسلحة. فقد وردت في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تبين إن القتال يجب أن يكون ضد من يحارب، ذلك إن المبيح للقتل هو الحراب أو المحاربة، ومن ذلك قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [2]، وكذلك الآية الكريمة التي تقول: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون) [3].

وعلى هدي القرآن الكريم جاءت السنة النبوية الشريفة ،فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سريه أوصاه في خاصته بتقوى الله ويمن معه من المسلمين خيراً، ثم يخبره بتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالإجماع[4]. كما حرم الإسلام اللجوء إلى الغدر في الحرب، فعلى الرغم من إن الإسلام أباح الحيل والخدع في الحرب، إلا أنه لم يجز الغدر وأن مشروعية الحيل والخدع تعود إلى أمرين ،اولهما إن سلوك المتحاربين جرى على

([1]) ايريك موريز، مدخل إلى التاريخ العسكري، تعريب أكرم ديري و هيثم الأيوبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٧٩، ص١٤١، كذلك انظر جان غليرمان، إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن، جنيف، تموز- اب، ١٩٨٩، ص٢٣٤.

([2]) سورة البقرة الآية (١٩٠)

([3]) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

([4]) الأمام الصنعاني، سبل السلام، الجزء الرابع، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص٩٥ وما بعدها.

اتباعهما منذ غابر الزمان وثانيهما إنها لا تشكل نقضاً لعهد أو غدراً لخصم وإنما تأتيه من حيث لا يحتسب[1]. كما كان المسلمون يتجنبون عند الحرب إحراق النخيل أو قطع الأشجار أو ذبح شياه العدو ألا إذا كان ذلك لضرورة حربية ، وتكاد تكون وصية الخليفة أبي بكر الصديق إلى قائده الشاب أسامة بن زيد جامعة مانعة في هذا المجال، عندما أوصاه بتجنب التمثيل والغدر بالعدو أو قتل الأطفال والشيوخ والنساء وتجنب قطع الأشجار أو ذبح الحيوانات[2].

أما عن الأسرى ووجوب معاملتهم معاملة حسنة فنكتفي بالإشارة إلى قوله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا)[3].

أما في العصور الحديثة فيمكن القول إن المبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ قد شكلت مرحلة مهمة على صعيد القانون الدولي الإنساني ونتيجة لذلك فقد صدر في فرنسا مرسوم عام ١٧٩٣ نص في أحدى مواده على احترام الأحكام الإنسانية المتعلقة بالأسرى، وفي القارة الأمريكية ظهرت مدونة (ليبر) التي أصدرتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٦٣ وتعد هذه المدونة أول محاولة لتدوين قوانين وأعراف الحرب في هذه الدولة وكانت تخاطب القوات الاتحادية في الميدان بهدف ضبط سلوكها في الحرب[4]

---

(1) عمر بن إبراهيم الاوسي الأنصاري، تفريج الكروب في تدبير الحروب، منشورات الجامعة الأمريكية، القاهرة، ١٩٦١، ص٢٨-٢٩.

(2) د. إحسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، ط٢، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٤، ص١٤٠-١٤١.

(3) سورة النساء، الآية (٨).

(4) صدرت هذه الوثيقة في عهد الرئيس لنكولن (Lincoln) وكان أساسها مشروعا أعد وفقا لفكرة الدكتور فرانسيس ليبر (Francis Liber) وهو لاجئ سياسي من-

ثانياً. الاتفاقيات الدولية:

يمكن القول إن قواعد القانون الدولي الإنساني والتي كانت تعنى بالأسرى والجرحى وغيرهم من الفئات كالنساء والأطفال والشيوخ، كانت قد تناولتها اتفاقيات ثنائية، إذ لم تكن هناك اتفاقيات دولية عامة إلا في منتصف القرن التاسع عشر وتحديداً عام ١٨٦٤ حيث ولدت اتفاقية جنيف كأول اتفاقية جماعية لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص المرضى والجرحى، وتعد هذه الاتفاقية الولادة الحقيقية للقانون الدولي الإنساني المقنن في اتفاقيات دولية، وفي عام ١٨٩٩ شهد المجتمع الدولي مرحلة جديدة شكلت انعطافة كبيرة في تاريخ الإنسانية، إذ يصف العديد من فقهاء القانون الدولي تلك المرحلة بأنها مرحلة استدبر فيها المجتمع الدولي السياسة واستقبل القانون، إذ عقد في ذلك العام المؤتمر الأول للسلام في لاهاي وبجهود بارزة من قبل روسيا التي تبنت الدعوة إلى هذا المؤتمر وقد تم فيه وضع اتفاقيات لاهاي التي نظمت أحكام الحرب وكيفية بدأها والوسائل والطرق المتبعة في إدارتها، وحرمت الاتفاقية المذكورة استخدام السموم أو الرصاص اللين في الرأس كما نصت على تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ على ضحايا الحرب البرية من الجرحى العسكريين، وفرضت على سلطات الاحتلال واجبات عدة كاحترام ممتلكات السكان وأماكن العبادة والمحافظة عليها[1].

--ألمانيا وكان أستاذ للقانون العام في جامعة كولومبيا للمزيد ينظر : آرثرنوسبوم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة د. رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٣١٣.

(1) كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص١٠٦.

وبمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية عقد مؤتمر السلام الثاني في لاهاي عام ١٩٠٧ تم خلاله وضع ثلاث عشرة اتفاقية تضمنت مبادئ جديدة لتنظيم الحروب والتخفيف من آثارها السيئة والحد من المعاناة الإنسانية للمقاتلين وغيرهم ورعاية الجرحى والأسرى ووضع أسس وقواعد الحياد[1].

وعندما اندلعت الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤، حدثت العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الجيوش المتحاربة طوال أربع سنوات من القتال الشرس وبعد أن انتهت الحرب عام ١٩١٨ ازدادت الدعوات إلى ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات بدلاً من اللجوء إلى الحرب[2].

وقد أسفرت جهود المجتمع الدولي في النهاية عن توقيع اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩ التي اهتمت بتنظيم مسألة أسرى الحرب وقد مثلت تلك الاتفاقية تطورا كبيراً في هذا المجال[3].وعندما دارت رحى الحرب العالمية الثانية للمدة من عام ١٩٣٩-١٩٤٥ارتكبت انتهاكات جسيمة ارتكبت خلال هذه الحرب على صعيد حقوق المقاتلين، وغيرهم الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى بذل المزيد من الجهود بهدف الوصول إلى وضع أفضل القواعد المنظمة للحروب والمنازعات وتنظيم قواعد الاحتلال الحربي، وقد أثمرت جهود المجتمع الدولي أخيرا بتوقيع اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، إذ خصصت كل واحدة منها لتنظيم حالة معينة، فالاتفاقية الأولى، كانت بهدف تحسين حالة الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان، أما

---

(1) د. محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مصدر سابق، ص٥٦.

(2) د. عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥، ص٤٠.

(3) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧، ص١٨.

الاتفاقية الثانية فكانت لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، فيما خصصت الاتفاقية الثالثة لمعاملة أسرى الحرب، على حين أهتمت الاتفاقية الرابعة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وفي عام ١٩٧٧ تم وضع البروتوكولين الإضافيين (أللحقين) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، إذ اختص الأول بالمنازعات المسلحة الدولية أما الثاني فكان يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية، وتم خلال هذين أللحقين معالجة المسائل المتعلقة بالنزاعات التي تخوضها حركات التحرر الوطنية بهدف تحرير بلدانها من الاحتلال، فضلا عن نصوص أخرى تتعلق بالتمييز بين ما هو عسكري وما هو مدني من الأهداف فضلا عن توسيع نطاق الحماية التي كانت تقدمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لتشمل حماية الصحفيين واللاجئين وعديمي الجنسية ونصوصاً أخرى خاصة بالنساء والأطفال. غير إن اتفاقيات جنيف لا تعد هي المصدر ألاتفاقي الوحيد للقانون الدولي الإنساني فهناك العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى نذكر منها على سبيل المثال(اتفاقية حظر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تسبب إصابات جسيمة أو آثارا عشوائية لعام ١٩٨٠) و (اتفاقية حظر إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الكيماوية لعام ١٩٩٣) و (اتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧المتعلقة بحظر إنتاج وتطوير وتخزين أو نقل الألغام المضادة للأفراد)[1].

---

(1) القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتكم، من مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠١، ص١٠، كذلك انظر احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رقم (١)، جنيف، ١٩٩٩، ص٢٠.

المطلب الثاني
حقوق السكان المدنيين في ظل الاحتلال

لقد أقرت الاتفاقيات والأعراف الدولية جملة من الضمانات والامتيازات لسكان المناطق المحتلة تجاه سلطات الاحتلال، ونعني بالسكان الأشخاص من المدنيين المقيمين بشكل أو بآخر، فوق أراضي الإقليم المحتل على اثر حرب، وعلى هذا لا يشمل موضوعنا السكان من غير المدنيين كأفراد القوات المسلحة، ولا حالات الاحتلال السلمي، ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى ثلاثة أنواع، يشمل النوع الأول، حقوق السكان المتعلقة بأشخاصهم، أما الثاني فيشمل حقوق السكان المتعلقة بأموالهم على حين يشمل الثالث حق السكان في المقاومة، وسنورد في الفروع التالية إيضاحا بسيطاً لماهية هذه الحقوق، مع إدراكنا إن هذا الإيضاح لن يكون كافياً إذ أن كل نوع من هذه الأنواع جدير بان يبحث في أطروحة مستقلة.

الفرع الأول
حقوق السكان المتعلقة بأشخاصهم

تعد المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والخاصة بحماية السكان والمدنيين في زمن الحرب من المواد المهمة التي نصت على احترام حقوق الإنسان الأساسية إذ تبدأ المادة المذكورة بـ (للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب

والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن)[1]. وبإنعام النظر في نص هذه المادة نجد أنها تستهدف حماية نوعين من الحقوق وهما:

أولاً. حقوق السكان في سلامتهم الجسمية: ويعني هذا الحق الحيلولة دون تعرض الشخص لإعمال العنف والتعدي على حياته وسلامة أعضائه، والحقيقة إن نص المادة (٢٧)المذكورة آنفا كان يكفي بحد ذاته لشجب أعمال القتل والتعذيب وجميع أعمال العنف والقسوة الجسدية، غير إن واضعي الاتفاقية اضافوا مواد أخرى أكدت على جملة من المحظورات المتعلقة بسلامة الشخص جسدياً وهي المواد (٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٩) من الاتفاقية ،إذ جاء في المادة (٣٢)ما يأتي (تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو ابادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون)[2].

ومن المؤكد إن الأعمال المحظورة التي وردت في المادة (٣٢) قد وردت على سبيل المثال لا الحصر وربما تكون قد استوحيت من الانتهاكات التي حصلت خلال الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩- ١٩٤٥ واغلبها لا يمكن تصور حدوثها إلا عمداً.

---

[1] تنظر المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، من مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أيار، ٢٠٠٢، ص١٩٦.

[2] تنظر المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

ثانياً. حقوق السكان المتعلقة بسلامتهم المعنوية : يقصد بالسلامة المعنوية الحفاظ على جميع القيم الفكرية والأخلاقية التي أصبحت تشكل قسماً من أقسام التراث الإنساني، مثل المعتقدات الدينية والعواطف الوطنية، كالشرف والحقوق العائلية، العادات الاجتماعية، وغيرها وكلها قيم حثت على الحفاظ عليها اتفاقيات لاهاي وجنيف، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ [١]، ففيما يتعلق بالمعتقدات الدينية يتضمن هذا الحق احترام الطقوس الدينية وحرية الاعتقاد أما العواطف الوطنية، فتعني إن ولاء المواطن يجب أن يكون لدولته الأصلية لا لدولة الاحتلال، لان الولاء مسألة قانونية مرتبطة بالسيادة والسيادة كما هو معلوم لا تنتقل إلى سلطة الاحتلال[٢].

ولا شك في أن حماية الشرف والحقوق العائلية من الواجبات المهمة التي يتعين على سلطة الاحتلال مراعاتها وعلى أفراد هذه السلطات أن يمتنعوا عن كل ما من شأنه المساس بشرف السكان وإثارة حساسيتهم المتعلقة بذلك، واهم تطبيق لهذا المبدأ هو حق النساء بشكل خاص في المحافظة على شرفهن من الأعمال المنافية للحياء وهي الأعمال التي حظرتها المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف المشار إليها آنفا.

---

(١) د. محمود إحسان هندي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، مصدر سابق، ص٤٣.

(٢) د. محمود إحسان هندي، معاملة المدنيين العرب في المناطق المحتلة بعد عدوان يونيو ١٩٦٧، نشرة صادرة عن المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، بيروت، ١٩٦٨.

الفرع الثاني
حقوق السكان المتعلقة بأموالهم

كانت أموال الدولة المقهورة في الحرب ورعاياها تعد غنيمة للدولة المنتصرة، وقد بقيت هذه الفكرة سائدة حتى أوائل القرن التاسع عشر، إذ كانت تلك الأموال حتى ذلك التاريخ كانت تلك الأموال عرضة للنهب والتخريب دون أن يعد ذلك مخالفاً للقواعد الدولية[1].

وعندما احتل نابليون بعض الدول الأوربية كان يقوم بدفع تعويضات مالية مناسبة مقابل التجهيزات والمواد التموينية التي كان يصادرها ، الأمر الذي آثار دهشة السكان المدنيين، لان هذا الأمر لم يكن مألوفاً لديهم، كما إن علماء القانون حاولوا طوال سنوات القرن التاسع عشر أن يدخلوا فكرة حماية الملكية الخاصة في إطار التعامل الدولي بشكل يمنع المساس بها، على اعتبار إن الحرب هي كفاح بين الدول وليس بين الشعوب وقد أفلحت تلك المحاولات بإقرار هذه الفكرة (حماية الملكية الخاصة) بمؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤ ، إذ اقر المؤتمر المذكور مبدءا مهما هو عدم جواز الاستيلاء على الملكية الخاصة[2].

وبعد الحرب العالمية الثانية أقرت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية هذا المبدأ كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والعهدين اللذين وافقت عليهما هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ [3]. وكذلك

---

(1) د. محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مصدر سابق، ص٢٨٢.

(2) د محمود إحسان هندي، الاتفاقيات الدولية التي تنظم قوانين الحرب، المجلة العسكرية السورية، عدد تشرين الثاني، ١٩٦٩، ص١٤.

(3) انظر نصوص العهدين في كراس (الاتفاقيات: الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)، مكتب الإعلام، هيئة الأمم المتحدة، بيروت، ١٩٦٧.

البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. أما الأموال للأموال العامة فان المسألة مختلفة بعض الشيء ، إذ لا تتمتع هذه الأموال بنفس الدرجة من الحماية ، ولها قواعد تختلف عن قواعد الملكية الخاصة على الرغم من ان هذه الأموال في حقيقتها هي ملك للشعب ، وتختلف درجة الحماية التي يمنحها القانون الدولي إلى الأملاك العامة بحسب ما إذا كانت هذه الأموال منقولة أو غير منقولة[١] ، وسنكتفي بهذا القدر من التوضيح إذ لا يتسع المجال هنا للبحث في تفاصيل أدق عن هذا الموضوع.

الفرع الثالث
حق السكان في المقاومة المسلحة

من الحقوق الطبيعة للإنسان ، هو حق الدفاع عن النفس ، وقد ظهر هذا الحق منذ أن ظهرت فكرة العدالة إلى الوجود ، فهو مظهر من مظاهر حق الإنسان في الحياة والبقاء. وحق الحياة وحق المقاومة حقان مترابطان لا يقبلان الانفصال أو التجزئة ، إذ لا معنى للتأكيد على حق الحياة والبقاء سواء بالنسبة إلى الأفراد أو الشعوب دون أن يستتبع ذلك التأكيد على وسائل الحفاظ على هذا الحق ، وهي المقاومة والدفاع ضد الأسباب التي تعرض الحق في الحياة والبقاء للخطر والفناء ، فحق المقاومة إذا هو حق طبيعي وملازم للبشر أفرادا وجماعات يقوم عند وقوع أي اعتداء أو انتهاك للحقوق التي يتمتعون بها[٢].

ويمكن تعريف المقاومة المسلحة بصورة مفصلة على أنها (عمليات قتالية مسلحة ينهض بها مقاتلون من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن وطنهم ضد قوى أجنبية غازية أو محتلة وسواء كان المقاومون منظمين وخاضعين لقيادة مركزية أم

---

[1] Tomuschit, Chrastian: the Right of Resistance and Human Rights, in "violation of Human Rights, Possible of Recourse and forms of Resistance" UNESCO, Paris, 1984, p.13.

[2] Tomuschit, Chrastian: op.cit, p14.

على شكل هبة شعبية مبادرة، وسواء كان نشاطهم العسكري قاصراً على الإقليم المحتل أم تعداه إلى ملاحقة المعتدي خارج الإقليم)[1]. كما يمكن تعريف المقاومة المسلحة بصورة مقتضبة على أنها: (النشاط المسلح الذي يقوم به شعب إقليم محتل في وجه القوات الغازية والمحتلة)[2].

لقد اتخذ القانون الدولي التقليدي موقفاً متشدداً تجاه المقاومة المسلحة وحركات التحرر الوطني، إذ كان الإقليم الخاضع للاحتلال يعد جزءاً من إقليم الدولة القائمة بالاحتلال، ومن ثم فان أي عمل يقع على الإقليم المحتل يقع ضمن الاختصاص الداخلي لهذه الدولة[3]. وهكذا بقي حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتقرير المصير، بعيداً عن دائرة القانون الدولي العام، إذ لم يكن ذلك القانون (كما أشرنا) يعترف للشعوب الخاضعة للاحتلال بأهلية التمتع بالحقوق سواء أكان حق السيادة أم حق التمتع بالشخصية الدولية، فهي في مفهوم القانون الدولي(آنذاك) تقع خارج نطاق الجماعة الدولية ومن ثم فهي غير مخاطبه بأحكامه، ولقد جاءت اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ لتشكل منعطفاً جديداً على صعيد الاعتراف بحق الشعوب الطبيعي في مقارعة الاحتلال ومقاومته، إذ نصت المادة الثانية من اللائحة المرفقة بتلك الاتفاقية (والمتعلقة بالحرب

([1]) أ. د. إسماعيل خليل الحديثي، تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق، ط٢، بلا ناشر، ٢٠٠٥، ص٦١.

([2]) ثائر معين احمد، الآثار المترتبة على الاحتلال الحربي، بحث لنيل درجة الدبلوم العالي في القانون الدولي العام، مقدم إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة دمشق، ١٩٩٨، ص٤٨.

([3]) د. احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٢٥.

البرية وأعرافها) على أن (سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة الأولى يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وان يراعوا قوانين الحرب وأعرافها)[1].

ويؤخذ على اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ أنها قد سمحت بالمقاومة فقط في الأراضي غير المحتلة بشروط محددة ،وهي أن لا يتوافر الوقت الكافي لتشكيل قوات مسلحة نظامية وان يتم حمل السلاح بشكل علني وان تتم مراعاة قوانين الحرب وأعرافها، أما الأفراد الذين يقاومون داخل الأراضي الخاضعة للاحتلال فهم محرومون (وفقاً لاتفاقية لاهاي) من حق المقاومة، وكانوا يصنفون من قبل الدولة القائمة بالاحتلال كثوار حرب ويخضعون لعقوبة الإعدام[2].

وعندما أنشئت عصبة الأمم عام ١٩١٩ فان عهدها قد جاء خالياً من أي نص على شرعية المقاومة المسلحة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وعلى خلاف ذلك فان ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ قد نص على مبدأ حق تقرير المصير. اما اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب فأنها أعطت ومن خلال الفقرة الثانية من المادة الرابعة صفة لشرعية المقاومة من خلال إضفاء صفة المحاربين على أفرادها بكل ما يلحق هذا الوصف من حقوق بموجب القانون الدولي، سواء

---

(١) المادة (٢) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بالاتفاقية الخلصة باحترام القوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي) ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧ والمنشورة على شبكة الانترنيت وعلى موقع منظمة الصليب الأحمر (www.icrc.org).

(٢) جيرهاردفان غلان، القانون بين الأمم، ج٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠، ص١٧٢.

كانت هذه المقاومة تعمل داخل الإقليم المحتل أم خارجه على عكس اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ التي لم تعترف إلا بالمقاومة التي تكون خارج الأراضي المحتلة[١].

وبالمقابل فان اتفاقية جنيف قد أخذت في الوقت نفسه بنفس الشروط التي جاءت بها اتفاقية لاهاي ١٩٠٧، وفي مؤتمر جنيف الدبلوماسي ١٩٧٤- ١٩٧٧ الخاص بتأكيد وتطور القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة تم الاعتراف بالصفة الدولية لنضال الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي وعلى هدي هذا المؤتمر جاء اللحقان (البروتوكولان) الإضافيان في عام (١٩٧٧)، إذ اقر أللحق الأول حق الشعوب بتقرير مصيرها بالقول (تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها حق الشعوب في تقرير المصير)[٢]، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة[٣].

وهكذا يبدو جلياً إن نضال الشعوب وكفاحها ضد المحتلين من اجل نيل استقلالها وتقرير مصيرها هو حق طبيعي كفلته الأعراف والقوانين الدولية تماماً كما كفلت القوانين الداخلية للشخص الطبيعي حق الدفاع الشرعي.

---

(١) تنظر الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى لعام ١٩٤٩ والتي حددت أسرى الحرب بالمعنى المقصود بالاتفاقية واللذين يقعون في قبضة العدو، وقد شمل هذا الوصف أعضاء حركة المقاومة ضد الاحتلال.

(٢) انظر نص الفقرة الرابعة من المادة (١) من أللحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٧٧، ص١١.

(٣) المادة (١) الفقرة (٤) من أللحقين (البروتوكولين) الإضافيين لعام ١٩٧٧، مصدر سابق.

وبعبارة أخرى نقول(ومن خلال ما تقدم) إن المقاومة المسلحة هي حق مشروع للشعوب التي تتعرض أقاليمها للغزو أو الاحتلال وان هذا الحق أقرته المواثيق والقرارات الدولية ، غير أن هذه المواثيق قد وضعت شروطاً وأسسا معينة ينبغي توافرها في أفراد المليشيات أو الوحدات المتطوعة كي ما ينطبق عليها وصف المقاومة ، ومن ثم يمكن ان ينطبق على أفرادها صفة أسير حرب ، وهذه الشروط كما وردت في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (١٩٤٩)هي :

١. أن يكون هناك شخص مسؤولا عن مرؤوسيه.

٢. أن يكون لها شارة مميزة يمكن تمييزها عن بعد.

٣. أن تحمل الأسلحة جهراً.

٤. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

ولا بد من الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد اغفل حق الشعوب والأقاليم المستعمرة في الدفاع عن نفسها ، إلا أن العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها القرار٢٨٥٢الصادر من الدورة السادسة والعشرين لعام ١٩٧١ قد أكدت هذا الحق ، إذ جاء في الفقرة الثانية من القرار المذكور (تؤكد الجمعية العامة ان الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل حريتهم في تقرير المصير، ينبغي في حالة اعتقالهم معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقاً لمبادئ اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ واتفاقية جنيف)[1].

([1])ينظر نص القرار المذكور على موقع الأمم المتحدة في شبكة الانترنيت (www.un.org).

المطلب الثالث
جرائم الحرب المرتكبة في ظل الاحتلال

على الرغم من إن الأعراف والمواثيق الدولية قد أكدت على وجوب احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في المناطق الخاضعة للاحتلال، فان هذه الأعراف وتلك المعاهدات والمواثيق لا تحظى دائماً بالاحترام من قبل بعض الأطراف، إذ سجلت عبر التاريخ وما زالت تسجل العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني أبان النزاعات المسلحة وفي دول خضعت أو مازالت تخضع للاحتلال، وان بعض هذه الانتهاكات تندرج تحت عنوان ما يسمى بجرائم الحرب.

الفرع الأول
تعريف جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب على أنها: (الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم)[1]. كما عرفت على إنها: (تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية)[2]. فيما يعرف الدكتور إحسان هندي جريمة الحرب على إنها: (المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم اقترافها خلال فترة العداء ضد أفراد معينين أو ضد المجتمع الدولي ككل)[3]. أما الدكتور

---

(1) د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٩، ص١٨.

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠، ص١٨٤.

(3) د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٤، ص٣٠٥.

صلاح الدين عامر فيعرف جريمة الحرب على إنها (كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام)[1].

أن جرائم الحرب في الحقيقة ما هي إلا صورة من صور الجرائم الدولية الأخرى التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، كجريمة الإبادة الجماعية التي عرفت كإحدى الجرائم الخطيرة التي تستهدف الاعتداء على الجنس البشري، تلك الجريمة التي وصفتها الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية ومنعها، في ١٩٤٨/١٢/٩ بأنها (تتسبب بخسائر كبيرة للبشرية وأنها تشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين وتتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها)[2].

أما الصورة الأخرى من صور الجرائم الدولية فهي الجرائم ضد الإنسانية التي هي جرائم (تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة)[3]. كما تعد جريمة العدوان صورة أخرى من صور الجرائم الدولية وقد سبق وان أوضحنا ما يتعلق بهذه الجريمة في المبحث الأول من هذا الفصل.

---

(1) د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم د. احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٥٧..

(2) أصبحت هذه الاتفاقية نافذة عام ١٩٥١ وقد بلغ عدد الموقعين عليها (١٢٣) دولة وفق لإحصائية صدرت عام ١٩٩٧، للمزيد حول الاتفاقية المذكورة ينظر النص الكامل لها على موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنيت (www.un.org)

(3) Glaser. S. Droit international penal conventionnel. Vol. 11, 1978. P.130.

الفرع الثاني
التطور التاريخي لمحاكمة مجرمي الحرب

يمكن القول إن أول محكمة دولية جنائية قد شكلت عام ١٤٧٤م في عهد الإمبراطورية الرومانية المقدسة وقد تولت هذه المحكمة النظر في الجرائم التي ارتكبها (بيتر فون هاجينبوش) بصفته قائداً للجيش إذ وجهت له تهم ارتكاب جرائم ضد قانون الرب والإنسانية[١]. وعند التوقيع على اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ سعت الدول في حينها إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لتوقيع عقوبات جنائية فعالة بحق من ينتهك قواعد القانون الدولي إلا أن هذا المسعى لم يكتب له النجاح. وخلال الحرب العالمية الأولى ١٩١٤- ١٩١٨ عانت الإنسانية كثيراً من ارتكاب جرائم بشعة ، وعندما وضعت الحرب أوزارها تم إبرام معاهدة فرساي في عام ١٩١٩ ، وقد نصت المادة (٢٧) من المعاهدة المذكورة على محاكمة القيصر الألماني (غليوم الثاني) أمام محكمة دولية خاصة لارتكابه انتهاكات صارخة ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات كما طالبت المادة (٢٨) من نفس الاتفاقية الحكومة الألمانية أن تسلم الحلفاء كل شخص يوجه له اتهام بارتكاب جريمة حرب حتى تتم محاكمته أمام محكمة عسكرية خاصة ذات صفة دولية ، بيد أن العقبات السياسية والقانونية حالت دون دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ[٢].

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩- ١٩٤٥ تم وبموجب اتفاقية لندن التي وقعت في ٨ آب ١٩٤٥ إنشاء محكمتين عسكريتين دوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب

---

(١) د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ٢٠٠٠، ص٧١.

(٢) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٨٣.

الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية والسلام، كانت الأولى في نورمبورغ، لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان ،أما الثانية فكانت في طوكيو لمحاكمة اليابانيين الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم، غير أن تلك المحكمتين تعرضتا للنقد على اعتبار أنهما مجرد محكمتين عسكريتين تفتقران إلى الصفة الدولية، وانهما كانتا تمثلان محاكمة المنتصرين للمهزومين ولم تستندا إلى أصول وقواعد القانون الدولي[1].

وبعد اندلاع النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة في مطلع عام ١٩٩١ ارتكب الصرب العديد من أعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي ضد مسلمي البوسنة، الأمر الذي دعا مجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار المرقم (٨٠٨) في ٢٢ شباط ١٩٩٣ والذي نص على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، وطلب قرار المجلس المذكور من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وخلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار، وبالفعل أصدر الأمين العام التقرير الذي تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة[2].

وقد أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا آخر برقم ٨٢٧ في ٢٥ أيار ١٩٩٣ الذي تم بموجبه إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة[3]. وبتاريخ ١٧ تشرين الثاني ١٩٩٣ باشرت المحكمة المذكورة جلساتها

---

(1) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، بلا ناشر، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٢ .

(2) انظر نص القرار المذكور على موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنيت (www.un.org)

(3) انظر نص القرار المذكور على موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنيت (www.un.org).

بمقرها في لاهاي وتم مثول العديد من المتهمين أمامها وفي مقدمتهم الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان مليسوفيتش) الذي تم إلقاء القبض عليه وتقديمه للمحكمة في ٢٩ تموز ٢٠٠١ ، وقد بقي رهن الاعتقال حتى وفاته في زنزانته في أواخر شهر آذار ٢٠٠٦[١] .

وفي ٨ تشرين الثاني ١٩٩٤ أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً برقم ٩٩٥ انشأ بموجبه محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا ، وعلى الرغم من أن تشكيل المحكمتين المذكورتين آنفا ، (محكمتا يوغسلافيا ورواندا) كانت خطوة مهمة على صعيد معاقبة مرتكبي جرائم الحرب ، إلا أن الممارسة العملية أثبتت عدم فعالية وكفاءة مثل هذه المحاكم نظراً لتأثرها بالاعتبارات السياسية والصعوبات المالية ، كما ثارت حولها العديد من التساؤلات حول مدى اتفاقها مع مبادئ الشرعية والاعتبارات العامة للعدالة[٢].

وفي كانون الأول ١٩٩٥ أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة تحضيرية لمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقد تواصلت الجهود في هذا الصدد حتى تم في النهاية (خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للحقوقيين الذي عقد للفترة من ١٥- ١٧ تموز ١٩٩٨) إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أذ صوتت (١٢٠) دولة لمصلحة إنشاء المحكمة وامتنعت (٢١) دولة عن التصويت وأبدت سبع دول (من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل) معارضتها

---

(١) ينظر نص الخبر المنشور على موقع قناة الحرة الفضائية على شبكة الإنترنيت www.alhurra.com

(٢) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٨٤

لإنشاء هذه المحكمة، ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة معاهدة دولية تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[1]، وقد دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بالفعل في الأول من تموز عام ٢٠٠٢[2].

بعد أن استعرضنا من خلال المطالب السابقة بعضاً مما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل الاحتلال فإننا لابد أن نشير إلى أن قواعد هذا القانون لا تحظى باحترام دائم من قبل بعض الدول، فعلى سبيل المثال إن إسرائيل كانت ولا تزال ترتكب يومياً العديد من الانتهاكات لهذه القواعد في الأراضي الفلسطينية المحتلة نذ عام ١٩٤٨ولا يكاد يمر يوم إلا ويقتل مدني فلسطيني على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي ناهيك عن الاعتقال غير القانوني للمواطنين الفلسطينيين.

كما انه مما يؤسف له أن تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل دول عظمى ودائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وهذا ما حصل و يحصل اليوم في كل من أفغانستان التي احتلت في نهاية عام ٢٠٠١ والعراق الذي احتلته الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الحليفة لها في نيسان ٢٠٠٣، ففيما يتعلق بالعراق، فأنه وعلى الرغم من أن قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالاحتلال قد ألزمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا (بوصفهما دولتين محتلتين

---

[1] المادة (١٢٦) فقرة (١) من النظام الأساسي للحكمة.

[2] د. عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٨١)، ٢٠٠٢، ص٦٢.

للعراق) بالتقيد بنصوص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وجنيف لعام ١٩٤٩ [١]، فان قوات الاحتلال قد انتهكت وما زالت تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وللدلالة على سوء الأوضاع التي يعيشها العراقيون في ظل الاحتلال الأمريكي البريطاني، نشير إلى الإحصائية التي نشرتها مؤسسة (Iraqi Body Count) والتي اعتمدت على أكثر من عشرة آلاف تقرير من وسائل الأعلام، إذ أظهرت الإحصائية المذكورة انّه وللمدة من ٢٠ آذار ٢٠٠٣ ولغاية ١٩ آذار ٢٠٠٥ قتل خمسة وعشرون ألف مدني عراقي كان من بينهم (٢٠٪) من النساء والأطفال وان نصف هذا العدد سقط في بغداد وحدها وبواقع (٣٣) ضحية يومياً ، وان القوات الأمريكية قتلت (٣٧٪) من أجمالي الضحايا[٢].

أما الإحصائية الأخرى والتي تعكس حجم المأساة في العراق وبشاعة الواقع المرير الذي يعيشه تحت الاحتلال فهي تلك التي أصدرها معهد جونز هوبكنز في الولايات

---

(١) جاء في ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم١٤٨٣ في ٢٢ أيار ٢٠٠٣ (وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة في ١٨ أيار ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وإذ يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة السلطة). كما نصت المادة (٥) من القرار المذكور على انه (يطلب من جميع المعنيين أن يتقيدوا تقيداً تاماً بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧). ينظر نص القرار المنشور على شبكة الانترنيت وعلى موقع منظمة الأمم المتحدة (www.un.org.).

(٢) انظر تفاصيل الإحصائية المذكورة على شبكة الانترنيت وعلى موقع الواحة (www. Elwaha. com)

المتحدة الأمريكية ،حيث ذكرت الإحصائية أنه ومنذ احتلال العراق في نيسان من عام ٢٠٠٣ ولغاية تشرين الأول عام ٢٠٠٦ بلغ عدد الضحايا (٦٥٠٠٠٠) قتيل ،وبما يعادل ٢,٥٪ من عدد السكان[١]، كما نذكر الجريمة البشعة التي ارتكبتها القوات الأمريكية في منطقة حديثة بمحافظة الأنبار وذلك بقتلها أربعة وعشرين شخصا مدنيا من عائلة واحدة لا لذنبٍ ارتكبوه سوى ان عبوة ناسفة كانت قد وضعت على مقربة من دارهم وانفجرت على دورية أمريكية[٢].

أما الجريمة الأكثر بشاعة هي تلك التي ارتكبت في بلدة المحمودية(جنوب بغداد) عندما قام الجندي الأمريكي (ستيفن كرين) مع مجموعة من زملائه الجنود في ١١ آذار ٢٠٠٦ باغتصاب فتاة عراقية تدعى (عبير قاسم حمزة) التي لم يتجاوز عمرها (١٥ سنة) وبعد أن نفذوا جريمتهم البشعة قاموا بقتلها ثم إشعال النار في جثتها في محاولة لإخفاء معالم جريمتهم، ولم يتوقفوا عند هذا الحد بل أوغلوا أكثر في الجريمة عندما قاموا بقتل جميع أفراد عائلة عبير والمؤلفة من والديها وأطفالهم الثلاث (شقيقة عبير وشقيقيها)، والملفت للنظر إن السلطات الأمريكية لم تكشف عن الجريمة إلا بعد أشهر من وقوعها، وفي تعليقه على الجريمة يقول الكاتب الأمريكي (جوزيف كانون): (إن كل القرائن تشير إلى أن جميع المسؤولين العسكريين عرفوا

---

(١)أعلن عن هذه الإحصائية د.جلبرت برنام رئيس فريق البحث في الجامعة المذكورة في برنامج من واشنطن الذي عرضته قناة الجزيرة الفضائية بتاريخ١٦/١٠/٢٠٠٦ينظر موقع القناة:www.aljazeera.net

(٢) انظر نص الخبر المنشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع (www.AlJazeera.net)

بالمذبحة في الليلة التي وقعت فيها)[1].

أما عن التعذيب الذي تعرض له المدنيون العراقيون فنكتفي بالإشارة إلى فضيحة سجن أبي غريب تلك المأساة الإنسانية التي عرف بها القاصي والداني إذ تعرض السجناء العراقيون في هذا السجن إلى أبشع الجرائم في تاريخ الإنسانية، وفي محافظة البصرة تعرض العراقيون إلى شتى صنوف التعذيب على يد القوات البريطانية ،وقد تناقلت وسائل الأعلام في الفضائيات تفاصيل هذه الجرائم بالصورة والصوت. إن ما يزيد عمق المأساة أن أي مواطن عراقي لا يتمكن من إقامة الدعوى القضائية على أفراد القوات الأمريكية أو القوات المتحالفة حيث حظرت ذلك مذكرة الائتلاف المرقمة (٣) التي أصدرها مدير سلطة الائتلاف (بول بريمر) بتاريخ ١٣ حزيران ٢٠٠٣ ،التي جاء في القسم الثاني منها (إن أي محكمة عراقية بضمنها محكمة الجنايات المركزية المشكلة وفقاً للأمر رقم (١٨) في ١٣ حزيران ٢٠٠٣ ليس لها سلطة على أي فرد من التحالف في أي موضوع سواء أكان مدنياً أم جزائياً)[2] وفي الوقت عينه يتمتع الجنود الأمريكيون بحصانة تجاه أية ملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد صادق مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٢ على مشروع قرار يجدد إعفاء المواطنين الأمريكيين وقوات حفظ السلام الأمريكية من أية ملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية.[3]

---

(1) جوزيف كانون، اغتصاب وقتل وتآمر، مقالة منشورة على الانترنيت وعلى الموقع (www.mnarebta.com)،ص٢

(2) انظر نص القرار المذكور على موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنيت (www.un.org).

(3) انظر نص الخبر المذكور على الموقع(www.islamonline.com).

المبحث الثالث
المسؤولية الدولية عن الاحتلال

ارتضت الدول بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي احترام بعض المبادئ والقواعد التي تحكم سلوكها وتنظم العلاقات فيما بينها، وهي في سبيل ذلك قد وافقت ضمناً على تحمل بعض الالتزامات تحقيقاً لأهداف الجماعة الدولية متحملةً المسؤولية في حالة خرقها لأحد هذه الالتزامات أو عدم تنفيذها لها بطريقة تؤدي الىالأضرار بدولة أو بدول أخرى، فالنظام الدولي إذا يقوم على نسق من الالتزامات القانونية بين أشخاصه على أساس من الأمن والسلام والمصالح المتبادلة، ومقتضى ذلك إن الدولة تكون مسؤولة تجاه الدول الأخرى عند خرق الالتزامات التي ارتبطت بها، والمسؤولية الدولية ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالالتزام الدولي وفي ضوء قواعد القانون الدولي العام المتجسدة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وكذلك الأعراف الدولية.

ومن القواعد الأساسية في القانون الدولي قاعدة عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية، وأي تصرف مخالف لهذه القاعدة يقع باطلاً وكل اثر يترتب عليه يعتبر لاغياً ويرتب المسؤولية الدولية على الدولة القائمة به، والاحتلال بوصفه عملاً يمثل الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة هو أمر محرم دولياً ويرتب مسؤولية الدولة التي تقوم به، فضلا عن أن المسؤولية الدولية الجنائية على الأفراد الذين يثبت ضلوعهم في هذه الجريمة. والمسؤولية الدولية تختلف بالتأكيد في مفهومها وأحكامها عن المسؤولية التي تتحملها الدولة بمقتضى أحكام القوانين الوطنية، إذ قد يكون العمل متفقاً مع أحكام القانون الداخلي ولا يستتبع مسؤولية الدولة ولكنه قد يكون

في الوقت نفسه مخالفاً لقواعد القانون الدولي ويستتبع مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي.[1]

ولبيان أحكام المسؤولية المترتبة على الاحتلال الحربي فأننا سنوضح في المطلب الأول تعريف المسؤولية الدولية وشروطها ثم نبين في المطلب الثاني الآثار المدنية للمسؤولية الدولية عن الاحتلال ، ونعرج على بعض تطبيقاتها أما في المطلب الثالث فسنوضح المسؤولية الجنائية الدولية عن الاحتلال.

المطلب الأول
تعريف المسؤولية الدولية وشروطها
الفرع الأول
تعريف المسؤولية الدولية

تعددت تعريفات الفقهاء للمسؤولية الدولية فقد عرفها الأستاذ شارل روسو (Rousseau) على أنها: (وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل)[2]. أما الفقيه انزيلوتي (Anzilotti) فقد عرفها بأنها (علاقة قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة لالتزام دولي، يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى تلتزم الأولى بتعويض الأخيرة عما لحقها من أضرار)[3]. أما من الفقه العربي فقد عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي على أنها (نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة - التي ينسب أليها فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي - الالتزام

---

(1) د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٢.

(2) Rousseau. Ch: La Resbonsiabilite international, course de droit international public de Lafaculte de Droit, Paris, 1959-1960, p.7.

(3) Anzailotti. D.course de droit international Paris, Vol.2,1955, p.385.

بمقتضاه على الدولة - التي ينسب أليها فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي- الالتزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها)[1].

ويرى الدكتور الأستاذ إبراهيم العناني إن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي مسبباً ضرراً لشخص دولي أخر وان غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر[2]. أما أستاذنا الدكتور عصام العطية فيعرف المسؤولية الدولية على أنها (نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع، طبقاً لقواعد القانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل)[3]. ومن كل التعاريف المذكورة آنفا يتبين إن المسؤولية الدولية تخضع في تنظيمها لأحكام القانون الدولي وهي تختلف في مفهومها وأحكامها عن مسؤولية الدولة التي تتحملها بمقتضى أحكام القوانين الوطنية، فقد يكون العمل متفقاً مع أحكام القانون الداخلي ومن ثم لا يستتبع مسؤولية الدولة ولكنه قد يكون في الوقت نفسه مخالفاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي وبالتالي يستتبع مسؤولية الدولة على المستوى الدولي، وبناءً على ذلك فان الدولة لا يمكنها الإفلات من المسؤولية الدولية التي تقع عليها استناداً إلى قانونها الداخلي، وبعبارة أخرى فان النظام القانوني الدولي يقوم على نسق من الالتزامات القانونية بين أشخاصه على أساس من الأمن والسلام والمصالح المتبادلة

([1]) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص٨٦٨.

([2]) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨-١٩٧٩، ص١٣٧.

([3]) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، ٢٠٠١، ص٥١٧.

ومقتضى ذلك أن الدول تكون مسؤولة تجاه بعضها البعض الآخر عن الالتزامات التي ارتبطت بها، حيث تكون المسؤولية الدولية مرتبطة ارتباطا ارتباطاً وثيقاً بالالتزام الدولي وفي ضوء قواعد القانون الدولي العام المتجسدة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وكذلك الأعراف الدولية[1].

الفرع الثاني
شروط المسؤولية الدولية

سبق إن ذكرنا إن المسؤولية الدولية تفترض ارتكاب عمل غير مشروع من جانب أحد أشخاص القانون الدولي يتسبب عنه حدوث ضرر بشخص دولي آخر وعليه فان شروط المسؤولية الدولية تتمثل بما يأتي :-

أولاً. وقوع فعل غير مشروع دولياً:

ويتمثل هذا الشرط في أن يأتي الشخص الدولي عملاً يعتبر إخلالا بالتزام دولي نافذ في حقه أو هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي، وتتم تقدير مشروعية العمل من عدمها طبقاً لقواعد القانون الدولي وليس طبقاً لقواعد القانون الداخلي، إذ قد يعد عملاً ما مشروعاً في القانون الداخلي ولكنه لا يعد كذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي[2]. ويشترط لوجود العمل غير المشروع دولياً توافر عنصرين أساسين أحدهما شخصي والآخر موضوعي ويتمثل الأول بأي فعل أو امتناع يكون قابلاً لان ينسب إلى الدولة بصفتها أحد أشخاص القانون الدولي أما الثاني فيتمثل

---

(1) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، بلا ناشر القاهرة، ١٩٦٢، ص٤١.

(2) د. ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨-١٩٧٩، ص١٤١.

بأن تكون الدولة بسلوكها قد خرقت أحد التزاماتها الدولية[1]. إذ قد يكون إخلال الدولة بواجباتها إيجابيا بإتيان عمل لا حق للدولة فيه، أو يكون الإخلال سلبياً بعدم قيامها بعمل كان عليها أن تؤديه[2].

وهناك اتجاه في الفقه يذهب إلى إمكان قيام المسؤولية الدولية إذا ما صدر عن الدولة فعل يشكل خطورة استثنائية ترتب عليه أضرارا بدولة أخرى ولو كان هذا الفعل في حد ذاته مشروعاً وذلك على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة ومثاله الأضرار التي قد تسببها السفن الفضائية[3].

ثانياً. نسبة الفعل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي

إن هذا الشرط يعني إن الفعل غير المشروع يجب أن ينسب إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، ويذهب جانب من الفقه ومنهم الدكتور علي صادق أبو هيف إلى أن المسؤولية الدولية لا يمكن أن تنشأ إلا بين دولتين، ويبرر ذلك بان الدولة وحدها هي التي تملك السيادة وان المسؤولية الدولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة السيادة، وبهذا (وفقاً لرأي الدكتور أبو هيف) لا نكون إزاء حالة مسؤولية دولية عند قيام الدول بالإخلال بالتزاماتها تجاه أحد الأفراد أو الهيئات الخاصة بل أن ذلك العمل يخضع لقواعد القانون الداخلي ولا شأن للقانون الدولي العام به مادام النزاع

---

(1) د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، مصدر سابق،ص٤٣.

(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط١٧، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢٤٧.

(3) د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط٥، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٧١، ص١٦٣ ، وكذلك ينظر د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ج٢، مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ١٩٩٧، ص١٥٩.

محصورا بين الدولة والفرد أو الهيئة التي تكون طرفا فيه[1]. غير إن الدكتور أبو هيف لم يبين فيما إذا كانت المنظمات الدولية تخضع لقواعد المسؤولية الدولية أم أن الدول وحدها تخضع لهذه القواعد؟ على حين يذهب جانب آخر من الفقه ومنهم الدكتور عبد العزيز سرحان إلى أن المنظمة الدولية هي الأخرى قد تترتب عليها مسؤولية دولية كحالة أن تمتنع المنظمة عن تنفيذ معاهدة أبرمتها مع دولة ما أو مع منظمة دولية أخرى وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته في قضية مقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين[2].

ونميل إلى تأييد الرأي الأخير والقائل بإمكانية ترتب المسؤولية الدولية على المنظمة الدولية، ذلك بأن القول خلاف ذلك يعني ان المنظمات الدولية سوف تتمتع بحقوق وامتيازات تفوق تلك التي تتمتع بها الدول وهذا الأمر لا يستقيم مع المنطق إذ أن المنظمات في حقيقتها ما هي إلا هيئات أو مؤسسات أنشأتها الدول بإرادتها وليس من المعقول أن تسأل الدول عن إخلالها بالتزاماتها في حين لا يمكن مساءلة المنظمات عن الأمر نفسه.

أما عن الأفعال الصادرة عن الدولة والتي تترتب عليها المسؤولية الدولية فيمكن القول إن هذه الأعمال قد تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة كأن تصدر هذه الدولة تشريعاً يخالف قاعدة دولية أو أن تمتنع عن إصدار تشريع يقتضيه تطبيق قواعد القانون الدولي[3]. وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في حالات عديدة نذكر منها القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ١١ تشرين الأول سنة ١٩٢٢في

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام مصدر السابق، ص٢٤٥.
(2) د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٦٩، ص٤١٤ وما بعدها.
(3) د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٤٤.

قضية بين الولايات المتحدة الأمريكية والترويج عندما قامت الدولة الأولى بمصادرة بعض السفن التي تعود للدولة الثانية أثناء الحرب العالمية الأولى دون أن تدفع تعويض، وقد جاء في هذا القرار (على الدولة احترام أموال الأجانب وعدم التصرف بها إلا لقاء دفع تعويض عادل تحدده لدى الإيجاب محكمة عادلة)[1].

وقد يصدر عن السلطة التنفيذية في الدولة عمل تترتب عليه المسؤولية الدولية، ويدخل في مدلول السلطة التنفيذية جميع الجهات التي تتولى إدارة شؤون الدولة أو تشرف عليها كرئيس الدولة والموظفين والقوات العسكرية والمجالس البلدية والمحلية والسلطات المركزية واللامركزية[2]. ومن أمثلة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية التي تترتب عليها المسؤولية الدولية، القبض غير القانوني على أحد الأجانب، وقد أكدت ذلك محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر في ٩ حزيران ١٩٣١ في قضية شيفارو(chevreau) بين بريطانيا وفرنسا حول اعتقال مواطن فرنسي في إيران وسجنه من قبل السلطات العسكرية البريطانية أثناء الحرب العالمية الأولى)[3].

أما عن الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية التي تترتب عليها المسؤولية الدولية فيمكن القول إن إنكار العدالة يعد السبب الرئيسي لقيام مثل هذه المسؤولية، ويتحقق إنكار العدالة في حالات عديدة كوجود خلل واضح في إجراءات التقاضي أو ضماناته أو صدور حكم من محكمة يتسم بروح العداء والتمييز ضد الأجانب أو توقيع عقوبة على أجنبي دون محاكمته قضائياً ....الخ[4].

---

(1) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٥٢٥.

(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر السابق، ص٢٥٧.

(3) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٢٦٧.

(4) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٥٥٥.

ثالثاً. أن يترتب على الفعل ضرر يصيب شخصاً دولياً أخر

اجمع الفقه الدولي على أن المسؤولية الدولية لا تتحقق إلا بوقوع الضرر، ويقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي[1]، ويختلف معنى الضرر في العلاقات الدولية عن معناه في القانون الداخلي، فالقانون الدولي العام غالباً ما يحمي مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها الالتزام بالمسؤولية الدولية، ولو لم ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر مادي[2]. ويشترط في الضرر الذي يسببه فعل الدولة أن يكون الضرر مؤكداً أي أن يكون هناك ضرر معنوي أو مادي مؤكد قد لحق بأحد أشخاص القانون الدولي ولا يعتد بالضرر المحتمل أو الادعاء دون إثبات ذلك، وقد أكدت المحكمة العدل الدولية الدائمة هذا الشرط في حكمها الصادر في قضية مصنع شورزو(Chorzow Factory) في ١٣أيلول عام ١٩٢٨ إذ جاء في حكمها (إن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار عند نظر القضية)[3].

كما يشترط في الضرر أن يكون نتيجة إتيان شخص القانون الدولي عمل لاحق له في القيام به أو امتناعه عن عمل كان يتعين عليه القيام به، وبعبارة أخرى أن يكون العمل مخالفا للالتزامات الدولية وغير مبرر قانوناً، أما إذ كان الضرر نتيجة لممارسة شخص القانون الدولي لحق من حقوقه التي يقرها القانون الدولي وفي إطار الحدود المقررة له دون تعسف أو إساءة استعمال لهذا الحق فان المسؤولية الدولية تنتفي في

---

(1) د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٤٨.

(2) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٥٦٠.

(3) د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص٩٨.

هذه الحالة ، فلا تسأل الدولة مثلاً عن اشتراكها في أعمال جماعية ضد إحدى الدول التي اتخذت ضدها إجراءات أو تدابير قمعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وباختصار يجب أن يكون الضرر نتيجة لعمل غير مشروع[1].

وأخيرا ينبغي وجود علاقة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع ، فمتى ثبت إن هذا الضرر كان نتيجة حتمية وطبيعية للفعل غير المشروع تحملت الدولة المنسوب إليها هذا الفعل عبء المسؤولية الدولية ، ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن حدوث الضرر سواء كان مباشر أم غير مباشر يرتب المسؤولية الدولية للدولة طالما وجدت الرابطة السببية[2] ، وان كان مسلك القضاء الدولي لا يتفق مع هذا الرأي بل اتجه أحيان كثيرة إلى أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار المباشرة ، أما الضرر غير المباشر فلا يشمله التزامها بالتعويض وهذا ما انتهت أليه محكمة التحكيم البريطانية الأمريكية في حكمها الصادر في قضية الالباما ، حيث ألزمت الحكومة البريطانية بتعويض الضرر المباشر على سماحها للثوار الجنوبيين في أمريكا ببناء وتسليح بعض السفن الحربية في موانئها حلال الحرب الأهلية[3].

---

(1) د. رشاد عارف يوسف سيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب ١٩٦٧، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٧، ص٩٢.

(2) د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية، مصدر سابق، ص٧٨.

(3) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثاني مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ١٩٩٧، ص١٥٩.

المطلب الثاني
الآثار المدنية للمسؤولية الدولية عن الاحتلال وبعض تطبيقاتها
الفرع الأول
الآثار المدنية للمسؤولية الدولية عن الاحتلال

يترتب على توافر شروط المسؤولية الدولية في الفعل الذي تأتيه الدولة التزامها بإزالة ما نجم عن عملها من نتائج وإصلاح جميع الأضرار المترتبة على هذا الإخلال ودفع التعويض إلى الشخص المتضرر، وهذا ما يندرج في إطار المسؤولية المدنية ويقصد بإصلاح الضرر إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، أوالتعويض المالي أو الإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار واتخاذ الدولة المدعي عليها الخطوات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من جانبها لالتزاماتها الدولية وغير ذلك من أشكال الترضية[1].

وقد تبنت هذا الاتجاه لجنة القانون الدولي أثناء أعدادها لمشروع المسؤولية الدولية، إذ نصت المادة (١/٤٢) من المشروع على انه يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على جبر كامل للضرر في واحدة أو أكثر من الصور الآتية: الرد العيني أوالتعويض المالي أو الترضية أو تأكيدات وضمانات بعدم التكرار[2]. وقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على إن إصلاح الضرر غالباً ما يتخذ أحدى الصور الآتية ستتناولها بإيجاز وكما يأتي:

---

[1] د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٠٩.

[2] تنظر حولية القانون الدولي، المجلد الأول، المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثامنة والأربعين، ٦ أيار-٢٦ تموز ١٩٩٦، ص٣٩٨.

أولا. إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

ويمثل هذا الالتزام صورة من صور إصلاح الضرر المترتب على الفعل غير المشروع ويمكن تحقيق هذا الالتزام بعدة طرق، فقد يتحقق بإجراءات مادية كما هو الحال في الإفراج عن الأجانب المعتقلين دون سبب مشروع، أو بإعادة الأموال التي تمت مصادرتها بدون وجه قانوني[1]، وقد تتم إعادة الحال إلى ما كانت عليه باتخاذ إجراءات قانونية بتصحيح أو إلغاء الأحكام القضائية المخالفة لإحكام القانون الدولي، وفي حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه يتعين اللجوء إلى وسيلة أخرى من وسائل إصلاح الضرر[2].

ثانياً. التعويض المالي:

ويلجأ إليه في حالة تعذر إعادة الوضع إلى ما كان عليه، سواءا أكان الضرر راجعاً لأسباب مادية أو قانونية، ويتمثل التعويض المالي بقيام الدولة المسؤولة بدفع

---

(1) لقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في السفارة الأمريكية في طهران عام1979 إذ قررت المحكمة وجوب قيام الحكومة الإيرانية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الأوضاع الناجمة عن أحداث 4 تشرين الثاني1979 وذلك بإنهاء الاحتجاز غير المشروع للدبلوماسيين والرعايا الأمريكيين مع ضمان مغادرتهم الأراضي الإيرانية وان تقوم بتسليم المباني والممتلكات الخاصة بالسفارة الأمريكية للمزيد من التفاصيل ينظر: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف ،الإسكندرية،2005، ص423.

(2) ندوة العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي، إدارة الفتوى والتشريع، القاهرة، 1999، ص24.

مبلغ مالي يعادل القيمة التي يمكن أن تؤديها الإعادة العينية وبما يحقق جبراً كاملاً للضرر[1].

ويرى غالبية الفقهاء عدم جواز إطلاق وصف العقوبة على التعويض الذي تلتزم الدولة بتقديمه جبراً كما تواترت على تأييد هذا الرأي أحكام المحاكم الدولية ، ويعلل ذلك الرأي على اعتبار إن الدولة شخص معنوي لا قصد له ولا إرادة ومن ثم لا يتصور أن تكون مجرماً فضلاً عن انه ليس هناك سلطة دولية تتولى فرض العقوبات على من يخل بالالتزامات الدولية ، إلا أن هناك اتجاها أخر في القانون الدولي يميل إلى إضفاء الصفة الجزائية على التعويض عن العمل غير المشروع ومنهم الأستاذ لوتر باخت (Lauter pachet) والذي تراجع عن رأيه السابق الرافض إن يكون للتعويض أية صفة جزائية[2].

وغالباً ما يتم الاتفاق على مبلغ التعويض عن طريق قيام الأطراف المعنية بتشكيل لجان مشتركة للتعويضات تتولى تحديد قيمتها وطريقة دفعها أو إجراء مقاصة بين المطالبات المختلفة التي يدعيها كل طرف في مواجهة الطرف الأخر، وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة فان الأمر يحال إلى التحكيم أو القضاء الدولي، ومن الأمثلة على الحالات التي تم من خلالها الاتفاق على التعويض، الاتفاق الذي ابرم بين الحكومة المصرية ومساهمي قناة السويس في ٢٩ نيسان ١٩٥٨[3].

---

(1) د. صلاح شلبي، الاسترداد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٣، ص٢٠٩.

(2) schwarzenberger, international Responsibility in time of war, I.Y.B.I.A. VOL 14,London,1995, P.15.

(3) د. عصام العطية، القانون الدولي العام مصدر سابق، ص٥٤٩، كذلك ينظر د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، مصدر سابق، ص٢٦٠.

ثالثاً. الترضية:

وتأخذ أشكالا متعددة، كالاعتذار الدبلوماسي، أو الإعلان عن عدم مشروعية الفعل أو معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل غير المشروع والتعهد بعدم تكرار الأفعال غير المشروعة واتخاذ الوسائل كافة لمنع وقوعها مستقبلاً[1]، ولقد اخذ القضاء الدولي بالترضية وسيلة لإصلاح الضرر في العديد من أحكامه ،ففي عام ١٩٤٩ قضت محكمة العدل الدولية ،بمناسبة نظرها في قضية مضيق كورفو (Corfu) بين المملكة المتحدة وألبانيا، بعدم مشروعية الأفعال التي ارتكبتها البحرية البريطانية حين قامت بإزالة الألغام الموجودة في المياه الإقليمية الألبانية (عقب انفجار تلك الألغام في القافلة البحرية البريطانية) ودون موافقة ألبانيا، وقررت المحكمة إن مثل هذه الأفعال غير المشروعة تعد انتهاكاً لسيادة ألبانيا وأن إعلانها عن عدم مشروعية تلك الأفعال يعد ترضية مناسبة لحكومة ألبانيا[2].

الفرع الثاني
بعض تطبيقات المسؤولية الدولية المدنية عن الاحتلال

حصلت خلال القرن العشرين العديد من الغزوات التي تسببت في انتهاكات عديدة للسيادة الإقليمية وتتضمن القائمة حالات عديدة متباينة الخطورة، والاستمرارية أبتداءا بغزو القوات الأوربية للصين عام ١٩٠٠ مروراً بغزو إيطاليا للحبشة عام ١٩٣٥ والغزو الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢ واحتلال أجزاء منه (الجنوب) فضلا عن العديد من الغزوات الأخرى، وقد أدان المجتمع الدولي هذه الغزوات ، والملاحظ انه في حالات قليلة تم فرض دفع تعويضات على الدولة

---

(1) د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٥٤.

(2) د. احمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والخمسون، ٢٠٠١، ص٢٥.

الغازية أو المحتلة ،منها على سبيل المثال التعويضات التي فرضت على الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى ١٩١٤- ١٩١٨ وبشكل خاص تلك المفروضة على ألمانيا إذ كان اثر هذه التعويضات بالغ التأثير بل وشديد التدمير على الاقتصاد الألماني، حيث تم بموجب معاهدة فرساي ١٩١٩ إلزام ألمانيا بدفع مبلغ ٧٠٠ مليون مارك لدول الحلفاء، فضلاً عن تحمل ألمانيا مسؤوليتها الدولية في صورة تعويض عيني تمثل في الاتفاق على أن تقوم فرنسا باستغلال مناجم الفحم في إقليم السار لمدة خمسة عشر عاماً، تعويضاً لها عن مناجم فحمها التي دمرت بسبب الحرب، لقد كانت تأثيرات هذه التعويضات (كما ذكرنا) بالغة الشدة على ألمانيا واقتصادها الأمر الذي قاد الألمان إلى تعبئة قواهم للانتقام، فكان ان حصلت الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩- ١٩٤٥. ويبدو أن المجتمع الدولي قد تعلم الدرس، إذ كانت التعويضات التي فرضت على الدولة المهزومة عقب الحرب العالمية الثانية أكثر اعتدالاً وأدمجت في الجهود المشتركة لإعادة الإعمار بعد الحرب، وكانت أنظمة التعويضات التي وقعتها اليابان تصلح نموذجا يحتذى به، وبدا أن أسلوب فرساي (التعويضات التي فرضت على ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى) غدا من مفاهيم الماضي.[1]

ومن الأمثلة الحديثة عن المسؤولية الدولية والتعويض بوصفه أثرا من آثارها تبرز قضية اجتياح العراق للكويت واحتلالها في الثاني من آب عام ١٩٩٠، حيث حملت الأمم المتحدة (من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي) العراق المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع إذ جاء في قرار مجلس الأمن المرقم ٦٧٤ في ٢٩ تشرين الأول ١٩٩٠ (يذكر العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أية خسائر أو أضرار أو

([1]) د. عصام عبد الرزاق العطية، تعويضات الحرب، مجموعة محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه في كلية القانون، جامعة بابل للعام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤،ص٢.

إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت)، كما أشارت المادة (١٦) من قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ٧٨٧ في نيسان١٩٩١ إلى أن العراق (مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية)، بل أن مجلس الأمن الدولي قد ذهب إلى أكثر من هذا (في سابقة خطيرة) إلى حد التدخل في قيمة النسبة التي يدفعها العراق إلى صندوق التعويضات إذ حددت بما يعادل (٣٠٪) من القيمة السنوية لصادراته النفطية طبقاً لقرار المجلس المرقم ٧٠٥ في ١٤ آب ١٩٩١ [1].

وبذلك يكون مجلس الأمن قد تجاوز صلاحياته وحدود اختصاصاته، فمسائل تحديد التعويض أو نسبها كما هو معلوم من اختصاص محكمة العدل الدولية، وفقاً لما جاء في المادة (٢/٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة. علماً انه قد تم تقدير الأضرار التي سببها العراق (من خلال اجتياح الكويت واحتلالها) بنحو ٣٠٠ مليار دولار، وفقاً لما جاء في تقرير الأمم المتحدة الصادر في ٢٩ نيسان ١٩٩١، وبهذا يكون المجتمع الدولي قد عاد ثانية إلى تكرار نظام قاس أخر للتعويضات شبيه بل هو اشد قسوة من ذلك الذي تم فرضه على ألمانيا عقب هزيمتها في الحرب العالمية الأولى [2].

لقد عانى العراق وشعبه من نظام التعويضات الذي فرض عليه منذ عام ١٩٩١ ذلك النظام المجحف الذي ألحق بالاقتصاد العراقي أضرارا بالغة الشدة والخطورة ستبقى تعاني منها لأجيال.

---

(١) انظر نصوص القرارات المذكرة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنيت. (www.un.org)

(٢) د. عصام العطية، تعويضات الحرب، مصدر سابق ص٣.

ومن الأمور التي أثارت ولا تزال تثير الكثير من الجدل مسألة قيام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها (خاصةً بريطانيا) بشن حرب على العراق في العشرين من آذار عام ٢٠٠٣ ومن ثم احتلاله في التاسع من نيسان من العام نفسه، إذ أثارت هذه الحرب تساؤلات كثيرة حول مدى مشروعيتها، وقبل إن نخوض في هذه التفاصيل لابد أن نذكر أن العراق ومنذ اجتياحه للكويت في الثاني من آب ١٩٩٠ قد واجه العديد من الإجراءات الدولية من خلال قرارات صدرت عن مجلس الأمن الدولي كان من ضمنها قرارات هدفت إلى نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وقد استمرت فرق التفتيش التي شكلتها الأمم المتحدة في عملها أكثر من عشر سنوات دون أن تعثر على اثر لمثل هذه لأسلحة في العراق الأمر الذي جعل الولايات المتحدة تشكك في موقف العراق إزاء فرق التفتيش وتحشد الجهود في مجلس الأمن الدولي ليصدر القرار المرقم ١٤٤١ في ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢ الذي طالب العراق بالتعاون الجدي مع فرق التفتيش، وبعد الإعلان عن هذا القرار سارع الرئيس الأمريكي جورج بوش إلى الإعلان عن مفهومه الخاص للقرار قائلاً (في حالة عدم امتثال العراق للقرار فان أمريكا وحلفاءها سيقومون بنزع أسلحة العراق بالقوة، وان عدم التزام العراق غير المشروط سيقابل بأشد العواقب) وفي ٢٠٠٣/٣/١٩ عقد مجلس الأمن الدولي جلسة أكد خلالها (هانز بليكس) (المسؤول عن فرق التفتيش) عدم العثور على أسلحة دمار شامل في العراق، ومع ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها بشن الحرب على العراق[1].

---

[1] د.عبدا لعزيز محمد سرحان،جريمة القرن الحادي والعشرون ،الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٤،ص٤٦.

لقد أكد عدد كبير من المسؤولين الدوليين وفقهاء القانون على عدم شرعية شن الحرب على العراق وان قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٤١ (الذي تستند إليه الدولتان في شن الحرب على هذا البلد) لا يمنحها هذا الحق مطلقاً، إذ كان ينبغي إصدار قرار آخر يخولهما باستخدام القوة ضد العراق. لقد أثير هذا الموضوع في دول عديدة من بينها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية سواء قبل شن الحرب أو بعدها ففي بريطانيا كانت حكومة (توني بلير) بحاجة إلى دعم قانوني داخلي، بعد أن تعثر الحصول على غطاء شرعي من قبل مجلس الأمن الدولي ولهذا تم استدعاء المدعي العام البريطاني بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١، للرد على سؤال برلماني عن القاعدة الشرعية لاستخدام القوة من قبل المملكة المتحدة ضد العراق، لقد أجاب المدعي العام أن هذه القاعدة موجودة في التأثيرات المجتمعة لقرارات مجلس الأمن الدولي (٦٧٨، ٦٨٧، و١٤٤١)[1] وكانت هذه الحجة واهية وضعيفة، واحتجاجاً على ضعف هذه الحجة تقدمت نائبة المستشار القانوني لوزارة الخارجية (ايليزا بيث ويلمشورست) في ١٨ آذار ٢٠٠٣ بطلب الإحالة على التقاعد مبكراً أو منحها الاستقالة وقد كتبت تقول: (يؤسفني إنني لا أستطيع الموافقة على أن من المقبول قانونيا استعمال القوة من دون قرار ثانٍ من مجلس الأمن) وأضافت: (لا أستطيع في قرارة نفسي المضي في منح استشارة ضمن الوزارة أو إلى الجمهور أو البرلمان تؤكد شرعية العمل العسكري

([1])تضمن القرار ٦٧٨ في ٩ تشرين الثاني ١٩٩٠ الطلب من العراق الامتثال للقرار المرقم ٦٦٠ الذي نص على انسحاب العراق فوراً من الكويت ،أما القرار ٦٨٧ في ٣ نيسان ١٩٩١ فقد الزم العراق بتعويض الأضرار التي تسببها غزو الكويت ،على حين طلب القرار ١٤٤١ في ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢ من العراق التعاون مع فرق التفتيش، ينظر نصوص القرارات المذكورة على موقع الأمم المتحدة. (www.un.org.)

استنادا إلى مثل ذلك القرار وخاصة إن استعمال القوة بصورة غير شرعية بمثل ذلك الحجم يرقى إلى جريمة العدوان، كما لا يمكنني الموافقة على مثل ذلك الفعل في ظروف ضارة جداً بالنظام العالمي وحكم القانون)[1].

لقد أكدت صحيفة الاويزفر البريطانية أن المدعي العام اللورد (غولد سميث) كانت لديه تحفظات خطيرة بشأن مشروعية الحرب، وانه غير رأيه عندما احتشدت القوات البريطانية والأمريكية على حدود العراق استعداداً للغزو، وتحذر النصيحة القانونية المؤلفة من (١٣) صفحة التي كان أعدها غولد سميث في السابع عشر من آذار ٢٠٠٣ من أن توني بلير من الممكن أن ينتهك القانون الدولي لستة أسباب تتراوح ما بين الافتقار بقرار ثانٍ من الأمم المتحدة إلى تجاهل عمليات البحث المستمرة عن الأسلحة في العراق برئاسة مفتش الأمم المتحدة (هانز بليكس)، الذي أكد مراراً على عدم وجود أسلحة دمار شامل في العراق[2]. أما عن موقف الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) من الحرب على العراق وإخضاعه إلى الاحتلال فأننا نذكر هنا إن الأمين العام قد قدم تقريراً إلى الجمعية العامة تحت رقم ٣٢٣ في ٢٢ أيلول ٢٠٠٣ تساءل فيه عن شرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية بمناسبة غزو العراق دون تفويض من مجلس الأمن، كما طرح سؤالاً آخر عن شرعية الحرب

---

(1) فيليب ساندرز، عالم بلا قانون: أمريكا ووضع القوانين وتحطيمها، عرض عمر عدس، دار بنجوين،٢٠٠٥، ص٣٢٤.

(2) تسريب وثيقة عن عدم قانونية الحرب يحرج حزب بلير انتخابياً، جريدة البيان الإماراتية في ٢٠٠٥/٤/٢٦.ينظر موقع الصحيفة على شبكة الإنترنيت www.albayan.com

الوقائية لمنع اعتداء وشيك وهي النظرية التي أطلقها الرئيس الأمريكي كذريعة لغزوه العراق[1].

كما صرح الأمين العام للأمم المتحدة في مقابلة بثتها معه هيئة الإذاعة البريطانية (بي. بي. سي) إن القرار الأمريكي باجتياح العراق في آذار ٢٠٠٣ كان غير شرعي وأضاف: (إنني واحد من اللذين يعتقدون انه كان من الضروري صدور قرار ثان لمجلس الأمن للموافقة على الاجتياح الأمريكي للعراق، وقلت في حينها إن ذلك العمل غير متطابق مع ميثاق الأمم المتحدة من وجهة نظرنا وغير شرعي من وجهة نظر الميثاق، ورداً على سؤال صريح في نفس المقابلة ما إذا كان الأمين العام يعني بكل هذا الكلام إن الحرب غير شرعية قالها بوضوح (نعم أنا أردت قول ذلك)[2].

من كل ما أوردناه وبالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة وبعض المواثيق الدولية يتضح وبصورة جلية إن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد انتهكتا قواعد الشرعية الدولية بإقدامهما على غزو العراق واحتلاله وقد تمثلت الانتهاكات في الجوانب الآتية [3]:

أولاً. قيام الدولتين المذكورتين بانتهاك الفقرتين (٣، ٤) من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة واللتين أوجبتا على جميع أعضاء المنظمة الدولية ان يفضوا منازعاتهم بالطرق السلمية وان يمتنع الأعضاء عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

---

(1) مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٦، نيسان، ٢٠٠٤، ص٢٥.

(2) انظر نص المقابلة المنشور على موقع شبكة هيئة الإذاعة البريطانية www.BBc.com.

(3) د. حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٩٩-١٠١.

ثانياً. انتهكت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا المادة (٢٤) من الميثاق وأحكام الفصلين السادس والسابع منه في تخويل مجلس الأمن وحده حق التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام الحرب.

ثالثا. انتهكت القوات الأمريكية والبريطانية المادة (٢٥) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشان العمليات الحربية التي توجب تحديد ساحة القتال ضماناً لحسن سير العمليات العسكرية، مما يعني تحييد المناطق السكنية والمنشات المدنية عند بداية الحرب، إلا ان قوات الغزو الأمريكي والبريطاني استباحت كل الأراضي العراقية وجعلتها ساحة قتال فلم تفرق بين منشات مدنية أو عسكرية فطال القصف المنتشفيات ودور العبادة والمدارس وجميع مرافق الدولة وبناها التحتية، فحولت مدن العراق إلى حالة يرثى لها من جراء ما لحقها من دمار.

إن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد انتهكتا قواعد الشرعية الدولية يعني إن هاتين الدولتين تتحملان المسؤولية الدولية كاملة عن شن الحرب وعملية الغزو والاحتلال وما نجم عنها من أضرار جسيمة وبليغه أصابت العراق في منشاته وبناه التحتية وتدمير طال مختلف مفاصل الحياة ناهيك عن آلاف الأرواح التي أزهقت أو مازالت تزهق جراء هذا العمل

ان القول بتحمل هاتين الدوليتين للمسؤولية الدولية عما حصل للعراق يعني انهما ملزمتان (وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية) بتعويض العراق عن كل هذه الأضرار وإعادة إعماره ودفع مبالغ مالية لتعويض العراق والعراقيين عما أصابهم من ضرر وما فاتهم من كسب، وان القول بخلاف ذلك يعني إن قواعد القانون الدولي ستكون أمام مأزق تاريخي وان شريعة الغاب هي التي سوف تسود. أخيرا لابد أن نذكر إن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا كانتا قد أكدتا وبأكثر من مناسبة على أنهما قد شنتا الحرب على العراق بهدف نزع أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها هذا

البلد، غير إن الوقائع والأيام أثبتت أن هدفهما لم يكن كذلك ومما يؤكد صحة قولنا ما ذكره مدير سلطة الائتلاف السفير بول بريمر في مذكراته عندما قال: (جنودنا قدموا إلى العراق لا لشيء سوى الإطاحة بطاغية)[1]، وانه لقول لا يحتاج إلى تعليق.

المطلب الثالث
المسؤولية الدولية الجنائية عن الاحتلال

أوضحنا فيما سبق إن الفقه والقضاء الدوليين قد استقرا على قيام مسؤولية الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع يرتب ضرراً يلحق دولة أخرى، ومن ثم فان هذه الدولة تلتزم بإصلاح هذا الضرر. بيد أن الآراء اختلفت حول إمكانية مساءلة الدولة جنائياً عن ارتكابها فعلاً يشكل جريمة دولية كالعدوان الذي يقود إلى الاحتلال فمن الفقهاء من يرى عدم إمكانية مساءلة الدولة جنائياً على اعتبار إن هذه الفكرة تتعارض مع سيادة الدولة، فإقرار مسؤولية الدولة يستتبع الإقرار بوجود سلطة عليا فوق الدول أو التسليم بحق الدولة المتضررة في فرض أو توقيع العقاب على الدولة المسؤولة[2].

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه ترانين(Trainin) الذي يرى إن فكرة المسؤولية الجنائية إذا كانت مقبولة في القانون الجنائي الداخلي، فانه لا يمكن قبولها في القانون الدولي العام، لان مفهوم هذه المسؤولية مفهوم غامض . من إطار القانون الدولي فهي (المسؤولية الجنائية) تقوم على خطأ يتجسد في سبق الإصرار أو في عدم الحيطة والتبصر. وتؤدي المفاهيم والأنظمة القانونية الخاصة بإسناد التهمة إلى الجاني

---

(1) PAUL Bremer. "My year in Iraq". Rockefeller center, New York, 2006, P.395.

(١) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٧، ص١١٨.

ومراحل اقتراف الجريمة والاشتراك في اقترافها دوراً أساسيا في القضاء الجنائي، ولا يمكن تصور القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية خارج هذه المفاهيم والأنظمة. ومما لا شك فيه إن هذه المفاهيم لا يمكن أن تطبق على الدولة، ومن ثم والحال هذه فلا مجال لاعتبار الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الدولة من قبيل الجزاءات الجنائية الأساسية للقضاء الجنائي[1].

ولقد أيد هذا الاتجاه الفقيه بلاسفكي(Plasfki) في إنكاره للمسؤولية الجنائية للدولة وأورد العديد من الأدلة المؤيدة لموقفه، منها إن عقاب الدولة المعتدية سيؤدي إلى إفلات الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرم من العقاب، كما انه لا توجد أية وسيلة حقيقية لفرض جزاءات عقابية على الدولة المعتدية سوى محاربة هذه الدولة الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى أن يصبح القانون الدولي مصدراً للحرب التي هي عمل غير مشروع في ذاتها، ويضيف الفقيه (Plasfki) إن القول بمساءلة الدولة المعتدية وتوقيع العقاب عليها يعني أن تفرض الدولة المنتصرة انتقاماً غير عادل على الدول المعتدية مادامت قد انهزمت[2].

ويؤكد الغالبية من أصحاب هذا الاتجاه إن الفرد (الشخص الطبيعي) هو وحده الذي يرتكب الجريمة الدولية وبالتالي يجب مساءلته جنائياً ومعاقبته في حال ثبوت ارتكابه الفعل الإجرامي سواء ارتكب هذا الفعل لحسابه الخاص أم لحساب الدولة وبأسمها، أما الدولة فلا يمكن أبدا مساءلتها لأنها شخص معنوي ابتدعها الفقه ويررتها ضرورات الحياة، وهذا ما ذهب إليه الفقيه غلاسر(Glaser) أما الاتجا

---

(1) Trainin, A, N,: Defence of Peace and struggle crimes against Humanity, London, 1956, pp.41-42.

(2) د. عبد الرحمن صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٤-٤٥.

الثاني من الفقه فيذهب إلى أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي، لان هذا القانون لا يخاطب إلا الدول وجرائمه لا يرتكبها إلا المخاطبون به، ومن ابرز مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه.ويبر(Weber) الذي يرفض خضوع الأفراد الطبيعيين لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية، لان خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت (القانون الداخلي والقانون الدولي) هو أمر لا يمكن تصوره ،وان المنطق يقتضي أن تكون الدولة هي المسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية التي ترتكبها سلطاتها، والمسؤولية الجنائية في هذه الحالة تمليها اعتبارات المجتمع الدولي المنظم قانونياً إذ لا يجوز أن تكون هناك جريمة بدون مسؤولية[1]. على حين يرى اتجاه ثالث في الفقه إن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الفرد والدولة معاً، ذلك إن الفرد هو الذي يرتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها ومن ثم يجب معاقبته لخطورته الإجرامية، أما الدولة فهي الشخص المخاطب بقواعد القانون الدولي وعليها احترامها وعدم الخروج عليها وألا تحملت المسؤولية الجنائية المترتبة على فعلها الإجرامي.[2]

وقد أيد هذا الاتجاه الفقيه (Lautepachet) الذي يرى إن حكومة الدولة إذا ما أمرت بالإبادة الجماعية للأجانب المقيمين على إقليمها فان مسؤولية الدولة والأفراد المنوط بهم تنفيذ هذا الانتهاك ستكون مسؤولية ذات صفة جنائية[3].

---

(1) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة والثلاثون، العدد الأول ١٩٦٥، ص٣٨٦.

(2) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مصدر سابق، ص١١٩.

(3) ج.أ. تونكين ، القانون الدولي العام، قضايا، نظرية ترجمة احمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودا، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢، ص٢٦.

ويبدو أن وجهة نظر أصحاب الفريق الأول القائلة بان مرتكب الفعل الذي يستوجب المساءلة الجنائية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، هي الأرجح ، ذلك إن أي عمل يحصل في الدولة سواء كان مشروعاً أم غير مشروع ويصدر عن إحدى السلطات الثلاث فيها لا يمكن أن يتم إلا بسلسلة من الإجراءات التي يسهم فيها مسؤولون *(صغاراً كانوا أم كبار)، وهؤلاء هم بالتأكيد أشخاص طبيعيون (أفراد)،* ينبغي مساءلتهم وتحميلهم المسؤولية الجنائية عندما يكون هذا الفعل غير مشروع دولياً ويلحق ضرراً بشخص من أشخاص القانون الدولي، والقول نفسه ينطبق عندما نكون إزاء حالة امتناع عن فعل. كما إن العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية تبنت هذا الاتجاه (المسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا الأشخاص الطبيعيون) إذ قررت لجنة المسؤوليات التي شكلت عام ١٩١٩ في أعقاب الحرب العالمية الأولى إن جميع قادة الدولة الألمانية وكبار مسؤوليها عسكريين ومدنيين (وعلى رأسهم الإمبراطور غليوم الثاني) يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم وليست الكائنات النظرية ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم[١].

ولقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) لعام ١٩٩٨ مؤكداً هذا الاتجاه، إذ قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد الذين يرتكبون أو يساهمون بأية طريقة في ارتكاب إحدى الجرائم الواردة بالمادة الخامسة من النظام الأساسي، أي ان المحكمة قد أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ولم

---

(١) د. رشاد عارف، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب سنة ١٩٦٧، مصدر سابق، ص٢٥٥.

يمتد اختصاصها إلى الدول أو الهيئات الاعتبارية وقد تأكد ذلك في المادتين (١ ، ٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة[1].

وبعد أن سلمنا إن الشخص الطبيعي (الفرد) هو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية ، لا بد أن نوضح مسالة أثارت ولا تزال تثير بعض الجدل فيما يتعلق بهذه المسؤولية ونعني بالتحديد الفرق بين إن يكون الشخص (مرتكب الجريمة الدولية) رئيساً أو مرؤوساً (آمرا أو مأموراً)، فالمادة (٧) من نظام محكمة نورمبرغ العسكرية نصت على (أن إحالة المتهمين الرسمية سواء كرؤساء دول أم كموظفين ساميين لا تعتبر عذر مبرئ ولا سبب لتخفيف العقوبة) وأيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٤ المبادئ التي تم الأخذ بها أثناء محاكمات نورمبرغ وطوكيو وكلفت لجنة القانون الدولي بالعمل على تدوين هذه المبادئ ومن بينها المبدأ رقم (١٣) الذي يتعلق برفع الحصانة المترتبة على وظيفة مرتكبي جرائم الحرب إذ جاء فيها (إن كون مرتكب الفعل الذي يشكل جريمة طبقاً للقانون الدولي قد تصرف بصفته رئيس حكومة لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي)[2]. بمعنى إن صفة الفرد الوظيفية لا تمنع في حالة إدانته بجريمة دولية (كالاحتلال) من تحمله المسؤولية الجنائية الدولية عن فعله مهما كانت درجته في السلم الوظيفي، ذلك ان

([1]) جاء في المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تنشأ محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي)، كما نصت المادة (١/٢٥) من النظام نفسه على أن (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي).

([2]) د. عبد الغني محمود، المطالبة بإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٦١ وما بعدها.

صاحب القرار في عملية تحريك القوات المسلحة والأمر بالاحتلال يكون في رأس هرم السلطة وهذا لا يمنع من مساءلته جنائياً.

أما عن مسؤولية المرؤوس عن الجرائم الدولية، فان القاعدة الأساسية هي إن القانون الداخلي لا يبيح خرق القانون الدولي، بعبارة أخرى إن دفع المرؤوس بأنه ينفذ تعليمات رئيسه وأوامره لا يعفيه من تحمل المسؤولية الدولية عن أعماله المخالفة للقانون الدولي وتأكد هذا الاتجاه بقاعدة نورمبرغ رقم (٢) التي تنص على "أن كون القانون الوطني لم يعاقب على فعل يشكل جريمة دولية لا يعفي مرتكبه من المسؤولية الدولية"، أما نظام محكمة طوكيو فقد اختلف بعض الشيء عن نظام محكمة نورمبرغ إذ أقرت المادة (٦) منه ترك مجال أوسع للسلطة التقديرية للقضاة بالنسبة إلى تحديد مسؤولية المأمورين المعروضين عليها بسبب ارتكابهم الجرائم إذ جاء في المادة المذكورة (لا يكفي الموقف الرسمي للمتهم في أي لحظة أو كون المتهم قد تصرف وفقاً لأوامر حكومته أو لأوامر من يرأسه لأبعاد هذا المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه، إلا أن هذه الظروف يمكن اعتبارها كمخففة عن النطق بالحكم في حالة ما قررت المحكمة أو استوجب العدل ذلك)[1].

أخيرا لا بد من القول أن القانون الذي طبق على غليوم الثاني في الحرب العالمية الأولى وعلى مجرمي الحرب النازيين في الحرب العالمية الثانية ومجرمي الحرب في البوسنة والهرسك وروانـدا يجب أن يطبق اليوم على حالات عديدة ترتكب فيها جرائم دولية ضد بعض الشعوب التي احتلت أقاليمها من قبل دول أخرى تحت حجج وذرائع واهية، بل أن الأدهى من ذلك أن قوات الاحتلال تتعامل مع شعوب الدول المحتلة بأساليب ووسائل تتعارض مع ابسط قواعد حقوق الإنسان، أن قواعد

---

(١) دار الفتوة والتشريع، مصدر سابق، ص٣٩٥.

العدالة ومبادئ القانون الدولي يجب أن تطبق إزاء مثل هذه الحالات فينبغي أولا مساءلة كل قائد أو رئيس يقوم بإصدار أوامر لاحتلال أراضي الدول وانتهاك سيادتها كما ينبغي محاسبة مرؤوسيهم عن الأعمال التي يقومون بها والتي تندرج وبالتأكيد ضمن إطار الجرائم الدولية.

الفصل الثاني
السيادة في ظل الاحتلال

يرتبط مفهوم السيادة بالدولة ارتباطاً قوياً ، فالسيادة تمثل رمز وجود الدولة وهيبتها، ومن ثم لا يمكن فهم وجود دولة بدون أن يكون لها سيادة، لقد كانت فكرة السيادة ولا تزال تثير جدلاً واسعاً واختلافاً شاسعا بين الفقهاء، فكل واحد منهم يعرف السيادة ويفسرها من وجهة نظر معينة. وعلى الرغم ان البعض من الكتاب يرى ان الأصل التاريخي للسيادة يرجع إلى العصور القديمة (وهو ما سنبحثه لاحقاً)، فأن البعض الآخر يرى أن السيادة لم تظهر إلا مع ظهور مفهوم الدولة نفسها إذ كان يرمي أساساً إلى ترسيخ وجود الدول في أوربا تجاه هيمنة الكنيسة من ناحية والإمبراطورية الرومانية من ناحية أخرى. وعلى أية حال ومهما قيل في صدد الأصل التاريخي لمفهوم السيادة فان الحقيقة التي لا بد من ذكرها إن مفهوم السيادة اليوم يختلف عن مفهومها الذي كان سائداً في ظل القانون الدولي التقليدي، فما كان بالأمس انتهاكا للسيادة لم يعد اليوم كذلك، في ظل عالم كان ولا يزال يشهد ثورة كبيرة في مختلف مجالات الحياة وفي مقدمتها مجال المعلوماتية، بعد التطور الهائل الذي حصل في نطاق الشبكة العالمية للاتصالات (الانترنيت) حتى أصبح ما يحدث في أية دولة متاحاً وفي لحظات لباقي دول العالم ومدنها بل وربما حتى قراها، والبث التلفزيوني الذي كان يوماً ما حكراً على الدولة ضمن نطاق إقليمها تحدده وفقاً لمفاهيمها وسياساتها وإيديولوجياتها أصبح اليوم في حال غير ذلك، فقنوات البث الفضائي اليوم لا تعرف حدوداً إقليمية وهي تبث على مدار الساعة أفكارا أو برامج كانت تعد يوماً ما من الأمور الماسة بأمن الدولة وسيادتها. لقد كان القانون الدولي يقسم الدول إلى تامة السيادة وأخرى ناقصة السيادة (كالدول التابعة والدول المحمية والدول الموضوعة تحت الوصايه والانتداب) وفي ضوء هذا التقسيم كان يتم التعامل مع الدول من حيث حقوقها والتزاماتها، فالدول ناقصة السيادة لا تتمتع بأهمية

كاملة في إدارة شؤونها خاصة على الصعيد الخارجي بل غالباً ما تتولى ذلك الدول القائمة بالحماية أو الوصايه أو المتدبة وغيرها. أما اليوم فنجد إن المسألة قد اختلفت تماما، فهناك دول خاضعة للاحتلال العسكري ويتواجد على إقليمها الآلاف من القوات الأجنبية ومع ذلك يقال إن تلك الدول تتمتع بسيادة كاملة. سنحاول في المباحث القادمة أن نجيب على هذه التساؤلات وغيرها من المسائل التي ذكرناها أنفا حيث سنخصص المبحث الأول لماهية السيادة أما المبحث الثاني فسيكون مخصصاً للعولمة وأثرها في سيادة الدول وسيكون المبحث الثالث لأثر الاحتلال في سيادة الدولة.

المبحث الأول
ماهية السيادة

ذكرنا ان مفهوم السيادة من المفاهيم التي أثارت خلافاً كبيراً بين فقهاء القانون في ظل القانون الدولي التقليدي أو القانون الدولي الحديث. وعلى الرغم من استقرار فكرة السيادة في القانون والتعامل الدولي فأنها بقيت فكرة يتنابها الشك ويكتنفها الغموض وغير محددة المعالم بشكل دقيق[1]. لقد كانت فكرة السيادة هي المرجعية التي يستند إليها الملوك والزعماء في تبرير تصرفاتهم المختلفة وإضفاء الشرعية عليها. ويرى البعض ان السيادة (وان اختلفت مسمياتها) تعود في بداياتها إلى عهد (توما الأكويني) الملقب بـ (الدكتور الملائكي)[2]. وسيكون المبحث الحالي مخصصاً (كما يتضح من عنوانه) لماهية السيادة أذ سنبحث في المطلب الأول تعريف السيادة وبيان علاقتها بالاستقلال ،أما في المطلب الثاني فستناول التطور التاريخي

([1]) د. عامر الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الاول،كلية القانون جامعة الموصل، ١٩٩٦، ص١٥٨.

([2]) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم،دار النهضة العربية،ط٣ القاهرة، ١٩٦٨، ص٧٨١.

لمفهوم السيادة، في حين سنعرج في المطلب الثالث على السيادة في ميثاق الأمم المتحدة والخلاف حول هذا الموضوع.

المطلب الأول
تعريف السيادة وعلاقتها بالاستقلال
الفرع الأول
تعريف السيادة

ارتبطت نظرية السيادة (في تاريخ العلاقات الدولية) باسم الفقيه الفرنسي جان بودان (Jean Bodin) والذي تضمن مؤلفه (الكتب الستة للجمهورية) نظرية كاملة للسيادة وذلك في عام ١٥٧٦م، ويعرف بودان السيادة على أنها (السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين)[١]. أما الأستاذ (ستارك Starke) فيعرفها بأنها (السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي)[٢]. أما الأستاذ (شوارزبنجر Schwarzenberger) فيرى انها (سلطة لا تعلوها سلطة اخرى، تستأثر بمباشرة جميع الاختصاصات داخل حدود الدولة، وتتصرف في الخارج على قدام المساواة مع غيرها من السيادات المماثلة)[٣]. أما الأستاذ روتير (Reuter) فيعرف السيادة (خاصية عدم الخضوع لسلطة أخرى من نفس الطبيعة)[٤]. ومن الفقه العربي فأن الأستاذ الدكتور محمود

---

(١) د. حامد سلطان واخرون، القانون الدولي العام في، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٧١٦.

(2) Stark, J.G: interodectiom to international Law, London, 1976, p.86.

(3) schwarzebnberger, G: General course, the fundamentel principles of international Law, the Hague Academy of international law, 1955, p82.

(4) Reuter, p. Droit international public, Paris, 6 Ed, 1983, p 182.

سامي جنينة يعرف السيادة على انها (حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون ان تخضع فيها لدولة أخرى) ويضيف الأستاذ جنينة القول (ولا يعني حق السيادة ان الدولة تتصرف كما تشاء، وانما حقها في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية دون ان تخضع فيها خضوعاً قانونياً لاية سلطة قانونية)[1]. اما الأستاذ الدكتور (إبراهيم العناني) فيذهب إلى تعريفها بأنها: (سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها واستقلالها عن اية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا ان يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية والإدارية والقضائية، وأيضاً لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها من الدول على أساس من المساواة الكاملة بينها)[2]. اما الدكتور (علي صادق أبو هيف) فيعرف السيادة على انها(ما للدولة من سلطان على الإقلم الذي تختص به بما يوجد فيه من أشخاص وأموال هو يثبت للدولة نتيجة ملكيتها للإقليم)[3]. ويلاحظ على بعض التعاريف السابقة انها أخذت بالمفهوم المطلق للسيادة، ذلك المفهوم الذي يعني ان الدولة مطلقة التصرف، ولا تتقيد بأي شيء الا إرادتها، ولقد ساد هذا المفهوم (السيادة المطلقة) خلال مرحلة القانون الدولي التقليدي، اما اليوم فلم يعد هذا مقبولاً بل أصبحت سيادة الدولة مقيدة بقواعد القانون الدولي الحديث ومن هذا المنطلق يمكن تعريف السيادة على إنها: (حق الدولة في فرض إرادتها على مواطنيها وسيطرتها على إقليمها وادارة شؤونها

---

(1) د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٨، ص١٩٥-١٩٦.

(2) د. إبراهيم العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة – الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٥.

(3) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط١٧، مطبعة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١١٦.

الداخلية والخارجية وبما لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي).

ولابد من الإشارة أخيرا اليه وعلى الرغم من الاراءالكثيرة التي قيلت في صدد تعريف السيادة التي ذكرنا بعضاً منها فان هناك جانباً من الفقه أنكر وجودها ولم يعترف بها فالعميد دكي (Deguit) مثلاً ينتقد فكرة السيادة بقوله : (ان السيادة لا تلبي متطلبات القانون الدولي المعاصر ذلك لأنها لا تتفق واتجاهاته)[1]. اما الأستاذ (مورجنثاو) فيرى انه من الاستحالة المنطقية أن يتم التوفيق بين ظاهرتين تعدان جوهر القانون الدولي، الظاهرة الأولى هي أن القانون الدولي يفرض قيوده القانونية على الدول فرادى، أما الظاهرة الثانية فهي أن الدول نفسها ذات سيادة أي أن لها القدرة والسلطان في فرض القوانين وتنفيذها من غير أن تكون خاضعة لأي قيود قانونية، فالسيادة لا تتفق مع المركز القوي والفعال للقانون الدولي[2].

الفرع الثاني
علاقة السيادة بالاستقلال

تباينت ارآء فقهاء القانون الدولي إزاء مفهومي السيادة والاستقلال، فمنهم من قال بترادف المفهومين وتطابقهما وعدوهما وجهان لعملة واحدة، ومنهم من قال باختلاف المفهومين وعدم تطابقهما لفظا ولا مضموناً. فمثلاً الأستاذ (جورج سل) يرى إن الفكرة القانونية الوحيدة التي لها الحق في أن تحل محل السيادة هي فكرة الاستقلال[3]. أما الأستاذ ماكس هوبر (Maxhober) فيرى إن السيادة في إطار

---

(1)Cavare, L. "droit international postitif, , 3Ed, , Paris 1969, p332.

(٢) د. هانز جي مورجنثاو السياسة بين الأمم ،الصراع من اجل السلطان والسلام، ترجمة خيري حماد، ج٢، الدار القومية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٤، ص١٢٨.

(3)scelle, G. "precis de droit international public positif" Paris, 1980, p.82.

العلاقات بين الدول تعني الاستقلال[1]. أما الأستاذ (مورجنثاو) فيرى أن الاستقلال ما هو ألا مظهر من المظاهر الثلاثة للسيادة أما المظهران الآخران فهما المساواة والإجماع، والاستقلال عنده يعني استبعاد أية سلطة أخرى فوق سلطة الدولة، فالدولة عنده حرة في تسيير أمورها في الخارج والداخل على السواء فهي حرة في وضع دستورها وإصدار قوانينها واختيار نظام الحكم الذي يلائمها، غير أن (مورجنثاو) يعتقد انه من الممكن أن تفقد الدولة استقلالها من غير أن يؤثر ذلك شيئاً في سيادتها، فالدولة قد تكون عاجزة بحكم هيمنة بعض الظروف التي تؤثر فعلياً فيها فتصبح غير قادرة على سن قوانينها أو تنفيذها من غير أن يؤثر في سلطة الدولة العاجزة ومن غير أن يؤثر في التزاماتها التي يقررها القانون الدولي العام هذه هي وجهة نظر الفقهاء الذين قالوا بتطابق أو ترادف مفهومي السيادة والاستقلال، أما الفريق الآخر (الذي يقول باختلاف المفهومين وعدم تطابقهما) فيذهب إلى أن السيادة تعني حسن القيادة وعدم الخضوع لأية سلطة خارجية ،فالدولة حرة في تسيير علاقاتها الخارجية ولا يقف شيء ضد إرادتها، أما الاستقلال فيعني حق الحكم الذاتي [2].ويعرف أستاذنا الدكتور (عامر الجومرد) الاستقلال بأنه: (حالة الدولة أو الكيان الدولي، في مرحلة خروجها من سيطرة أو مظلة سلطة أخرى، فتكون فيها مهيأة لتتصرف أو تتخذ قراراتها بحرية يحددها القانون الدولي، إلى ان تصبح دولة تتمتع بكامل سيادتها)[3]. اما الأستاذ شارل روسو فيرى ان مفهوم الاستقلال يختلف عن مفهوم السيادة لفظاً ومضموناً ويذهب إلى تفضيل استعمال

([1]) د. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٦٣، ص٩٠.

([2]) د. هانز جي مورجنثاو، مصدر سابق، ص١٣٤-١٣٥.

([3]) د. عامر الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، مصدر سابق،ص١٧٢.

مفهوم الاستقلال بدلاً من السيادة كمعيار يميز الدولة من بقية أشخاص القانون الدولي العام، وهو من ثم يرى ان للاستقلال خصائص ثلاثة ،أولاها مانعية الاختصاصات ، ويراد بالمانعيه انه لا يجوز ان تمارس السلطة في إقليم ما الا دولة واحدة تحصر بذاتها جميع الاختصاصات ولا تنافسها أي سلطة أخرى، اما الخصيصة الثانية للاستقلال فهي حرية الاختصاصات ،وتعني ان تباشر الدولة بنفسها وبواسطة سلطاتها الوطنية اختصاصاتها وبكل حرية فيما تكون الخاصية الثالثة هي عمومية الاختصاصات التي تعني ان الدولة تتمتع باختصاصات غير محدودة وشاملة وهذه العمومية هي التي تميز الدولة من بقية الجماعات والمنظمات والهيئات الدستورية والسياسية والإدارية الموجودة داخل الدولة أو خارجها[1]. أما اللورد ماكنير(Mcnair) فيفضل استبدال مصطلح السيادة بمصطلح الاستقلال على اعتبار ان الأخير اكثر واقعية من الأول الذي هو من تعابير العلوم السياسية ليس الا[2].

المطلب الثاني
التطور التاريخي لمفهوم السيادة

يرى بعض الفقهاء ان الأصل التاريخي للسيادة يرجع إلى العصور القديمة، فالحضارات القديمة التي نشأت في وادي الرافدين ووادي النيل ووادي السند كانت تضم ممالك على قدر من التنظيم السياسي، فكان الملك أو الحاكم يمسك السلطة ويقبضه من حديد، ذلك من خلال دعامتين أساسيتين، الأولى مادية أما الثانية فهي روحية، فكانت تجتمع في يد الحاكم السلطتان الدينية والزمنية ثم تطور الأمر في

---

(1) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص٧٢ وما بعدها.

(2) Mc Nair, Loard "Law of treaties" oxford, 1961, p.757.

مرحلة لاحقة لتنفصل هاتان السلطتان ولتصبح إحداهما تباشر عن طريق الدين وهي السلطة الروحية على الرعايا والملك نفسه (هيئة الكهنوت) اما الأخرى فكانت تباشر السلطة المادية على الإقليم والرعايا أذ كان الملك يمارس سلطة زمنية بوصفه امتدادا للإله أو مفوضاً من قبله[1] على الرغم من ان فكرة السيادة لم تطرح آنذاك ولم يوجد تفسير لقيام الدولة فالحاكم كان يعتبر سيداً أعلى للمواطنين ويمارس عليهم سلطانه بصورة مطلقة وقد كانت هذه النظرية سائدة في وادي النيل ووادي الرافدين، اما في الصين القديمة فكانت المسألة مختلفة بسبب الدعوات التي نادت إلى إنشاء جمهورية عالمية واحدة وتستمد سلطتها من الشعب وكان في مقدمة من نادى بذلك (كونفوشيوس) ثم تبعه حكيم آخر هو (ماتسيوش) الذي شدد على ان الشعب هو صاحب السيادة[2]. وفي اليونان القديمة قامت العلاقات الدولية فيها على أساس فكرة الاستقلال وهي فكرة راجت بعد عام ٣٣٨ق.م إذ أصبحت اليونان تتألف من عدد من الدويلات المستقلة ذات السيادة، وكان كل حاكم من حكام هذه الدويلات يتمتع بسلطة مطلقة على الإقليم والسكان دون ان تشاركه في ذلك أية سلطة أجنبية[3]. وفي تلك الفترة تناول (أرسطو) السيادة في كتابه (السياسة) أذعرفها بأنها سلطة عليا داخل الدولة[4]، فيما ذهب كتاب اخرون في الفترة نفسها إلى ان

(1) د. حامد سلطان واخرون، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٦٩٤-٦٩٥.

(2) د. ثروت بدوي، اصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٧-٣٨.

(3) Karowigz, S. M: some prospects of sovereignty in international Law R. D. C, vol, 1, 1961, p.43.

(4) د. منصور صالح العواملة، سيادة الأمة وموقف الإسلام منها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص٢٠٢.

السيادة لا ينبغي ان تكون للحاكم وإنما للقانون[1]. اما الرومان فقد عرفوا السيادة تحت مفهوم الحرية والاستقلال والسلطة حيث عرف بروكولوس (Proculus) الشعوب الحرة بأنها (هي تلك الشعوب التي لا تخضع لإرادة شعب أخر) وقد اهتم الرومان بتحديد التزامات دولتهم تجاه الدول الخارجية وكانت علاقات روما بتلك الدول يحكمها نوع من أحكام القانون الدولي[2]. وقد تغير مفهوم السيادة في العصور الوسطى بظهور المسيحية واعتناق الرومان لها حيث حاولت الكنيسة أحكام قبضتها على السلطة السياسية على اعتبار ان البابا لديه تفويض الهي لحكم البشر عبر القانون الالهي الذي يسمو على القانون الطبيعي[3]. اما عن موقف الشريعة الإسلامية من السيادة فيمكن القول ان الدين الإسلامي قد وضع أسسا سامية للسيادة الداخلية والخارجية فمن ناحية السيادة الداخلية نجد ان الإسلام عقيدة وعبادة وحكم وهو دين ودولة وقواعده تخاطب البشرية جميعاً وتصلح لكل زمان ومكان، وترسي القواعد الكلية التي ينبغي ان تكون عليها شؤون الدولة كافة وفي مقدمة هذه القواعد العدل[4].أذ يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا

---

(1) د. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص١٠٩.

(2) د. حامد سلطان وآخرون، مصدر سابق، ص٦٩٧.

(3) جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ترجمة حسن جلال العروسي، ج٢، دار المعارف، ١٩٦٤، ص٢٦٣ وما بعدها.

(4) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل،ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٥، ص٢٦٥.

يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)[1]. اما من ناحية السيادة الخارجية فإننا نلاحظ تنظيم الإسلام لعلاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول من خلال تقسيم العالم إلى دارين هما دار الإسلام ودار الحرب ، ويقصد بالأولى الأقاليم التي تسودها أحكام الشريعة الإسلامية وتمتد إليها ولاية الحكومة الإسلامية، اما دار الحرب فتشمل الدول الأخرى التي لا تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية، والقاعدة العامة التي تحكم العلاقات في الدولة الإسلامية هي قاعدة العدالة والتسامح والسلام مع غيرها من الدول ،أذ يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[2]. كما حظر الإسلام اللجوء إلى الحرب الا لرد العدوان عن المسلمين أذ يقول سبحانه وتعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[3]. اما عن السيادة في ظل القانون الدولي التقليدي فيمكن القول انه في بداية القرن السادس عشر وصلت فكرة الدولة كفكرة قانونية إلى مستوى مقبول من النضج والاكتمال بعد ان انهار النظام الإقطاعي نتيجة لعوامل سياسية واجتماعية عديدة، فكان ان قسمت الإمبراطورية الرومانية المقدسة إلى دول مستقلة متحررة من السلطتين الإمبراطورية والبابوية، وسعت كل من هذه الدول إلى تركيز جميع السلطات فيها والانفراد بسلطانها وعدم الخضوع لاية سلطة اخرى، لتصبح السيادة جزء من كيان الدولة وميزة أساسية لها. وقد مرت السيادة بمراحل متعددة في العصر الحديث وظهرت العديد من الاتجاهات التي عالجت موضوع

---

(1) سورة النساء، الآية ٥٨.

(2) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(3) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

السيادة ويمكن تلخيص هذه الاتجاهات في نظريتين أساسيتين هما :

أولا. نظرية السيادة المطلقة:

لقد نشأت هذه النظرية انعكاساً للوضع الذي كان سائدا في المجتمع الإقطاعي عندما كانت السلطة الملكية تخوض صراعاً عنيفاً ضد رجال الإقطاع وكذلك ضد البابا، أذ كانت سلطة الدولة في الداخل مطلقة لا يحدها شيء ولا تتغير بأي التزام قانوني، فالحاكم يجمع في يده كل السلطات وما على رعاياه الا الخضوع له ولسلطانه، اما في الخارج فان سلطة الحاكم مطلقة أيضا في التصرف دون ان يحدها قيد أو قانون[1].

وفي القرن السادس عشر دخلت نظرية السيادة إلى الفقه القانوني وذلك في عام ١٥٧٦م عندما وصف الفقيه الفرنسي (جان بودان Jean Bodin) ملك فرنسا بالسيادة وذلك من خلال كتابه عن الجمهورية، ، ووفقاً لما يراه جان بودان إن السيادة تتلخص في كونها السلطة العليا للملك والتي لا يقيدها الا الله، وقد جاءت أفكار (بودان) بهدف خدمة أهداف لويس الحادي عشر ١٤٨٣- ١٥٧٧ وفي القرن السابع عشر جاء (هوبز) ليقول ان السيادة لا تتقيد بشيء ، وبحلول القرن الثامن عشر جرى التمييز بين سيادة الملوك المتمتعين باستقلال تام على اعتبار إنها سيادة كاملة وبين سيادة الأمراء الذين يتبعون غيرهم من الملوك على اعتبار إنها سيادة ناقصة[2]. وفي القرن التاسع عشر ذهب الفيلسوف الألماني (هيغل Hegel) إلى القول بان السلطة المطلقة في العالم تكمن في الدولة التي هي وحدة ذات سيادة

---

(1) د. عصام العطية،القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٣٩٠.

(2) السفير إبراهيم يسري، نجربونتي بعد بريمر في القصر الجمهوري وحكومة العراق بلا سيادة، بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع (www.arabrenewal.com)

ومستقلة عن باقي الدول الأخرى، إذا فلقد ربط هيغل ومعه فقهاء المدرسة القانونية الألمانية بين مفهوم السيادة ومفهوم القوة العليا للدولة[1].

لقد تعرضت نظرية السيادة المطلقة إلى العديد من الانتقادات، إذ يرى منتقدو هذه النظرية ان الأخذ بها يؤدي إلى حالة من الفوضى الدولية لأنه ووفقاً للنظرية فان الدولة لا تخضع لأي شيء في تصرفاتها الا ما تمليه عليها مصلحتها ، كما انه من حقها (الدولة) الامتناع عن تنفيذ ما ارتبطت به من التزامات وعقود فهي لا تلتزم بها الا بالقدر الذي تريده هي دون إمكانية مساءلتها، وهكذا فان الأخذ بهذه النظرية يتيح ويبيح الاعتداء على حقوق الغير وهذا ما حصل فعلاً، أذ بررت ألمانيا (استناداً الى هذه النظرية) لنفسها الغزو وإعلان الحرب على الدول المجاورة لها[2].

ثانياً. نظرية السيادة المقيدة:

يعد المفكر (فيتوريا) من ابرز من نادوا بتقييد سلطة الدولة، أذ ذهب إلى القول بوجود قانون سرمدي يولد مع الإنسان ويخاطب ضميره، ذلك هو قانون الطبيعة الذي لا يمكن تعديله من قبل أية سلطة زمنية أو دينية، وأحكام هذا القانون تلزم الإفراد كما تلزم الأمم، الأمر الذي يعني ان تكون سلطة الدولة مقيدة بأحكام قانون الطبيعة لا ان تكون مطلقة[3].وأعقب (فيتوريا) تلميذه المفكر (سوارس) فقرر أن المجتمع العالمي ينقسم إلى عدة دول وان هذه الدول تخضع في علاقاتها المتبادلة

---

(1) المنذر الرزقي، تمثل السيادة في التجربة التونسية، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع (www.afkaron line. org/arabic)ص٤.

(2) د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٩٤-١٩٥.

(3) د. عبد المجيد إسماعيل حقي، الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية،أطروحة دكتوراه مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣-١٩٧٤، ص١٠٢ وما بعدها.

لقانون واحد وهذا القانون يعرف بقانون الأمم[1]. وقد أيد المفكر الفرنسي (بيليه) ما جاء به (فيتوريا) وتلميذه، وأقر أن للدولة العديد من الحقوق كالحق في المساواة والحق في البقاء والحق في تبادل العلاقات التجارية والحق في احترام السيادة غير ان على الدولة ان تتقيد بقواعد القانون الدولي المنظمة لتلك الحقوق وان تحترم حقوق غيرها من الدول[2]. كما ان الفقيه الفرنسي (جان جاك روسو) قد أيد نظرية السيادة المطلقة في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي) عام ١٧٦٢، حين قرر ان الشعب هو مصدر السلطة وان الحاكم يمارسها بالوكالة بعد ان فوضه الشعب وان هذا التفويض مرهون بالتزام الحاكم بمبادئ القوانين الطبيعية[3]. لقد نالت نظرية السيادة المقيدة قدراً كبيراً من التأييد ومن جانب كبير من الفقهاء، كما استندت إليها العديد من أحكام القضاء الدولي، ففي رأيها الاستشاري بشأن النزاع بين ألمانيا والنمسا عام (١٩٣١) في قضية (custom Regim)، أقرت المحكمة الدائمة للتحكيم، انه إذا كان للدولة حقوق انفرادية مترتبة على سيادتها فان هناك قيوداً يفرضها عليها القانون الدولي وقيوداً أخرى تضعها الدولة على سيادتها بإرادتها، ولا تؤثر هذه القيود في سيادة الدولة وأضافت المحكمة ان السيادة المطلقة غير المقيدة بأي التزام تعاقدي هي أمر غير مقبول في أمرنا الراهن[4].

---

(1) د. حامد سلطان واخرون، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٧١٦.

(2) د. منصور صالح العواملة، مصدر سابق، ص٢٤٩.

(3) د. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي، النظريات والمذاهب الكبرى، مصدر سابق، ص٩١ وما بعدها.

(4) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٤٠.

بعد ان أوردنا بإيجاز النظريتين الأساسيتين في مفهوم السيادة (نظرية السيادة المطلقة ونظرية السيادة المقيدة)، وإذا كان لابد من رأي يقال في تأييد إحدى النظريتين فان من الطبيعي القول بتأييد نظرية السيادة المقيدة لان الأخذ بمفهوم السيادة المطلقة يعني فيما يعنيه ان تسود الفوضى بل وشريعة الغاب وهو أمر يتنافى مع قواعد القانون الدولي وبعبارة أخرى فان القول بالسيادة المطلقة هو أمر لم يعد مقبولاً وان الدولة التي تطبق هذه النظرية هي في حقيقتها خارجة على القانون. بل ان الوضع الدولي قد شهد في العقد الأخير من القرن العشرين ومازال يشهد العديد من المتغيرات التي قادت إلى فرض المزيد من القيود على السيادة وذلك من خلال ما يسميه البعض تدويل السيادة، بل ان التطور العلمي الهائل والمستمر الذي يعيشه عالمنا اليوم قد جعل من مفهوم السيادة مسألة مثيرة للجدل، ومع ذلك فان البعض يرى ان هذه التطورات لم تأت على السيادة تماماً فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأقصى ما يمكن للتطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر ان تفعله هو ان تنال من طبيعة الوظائف والأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كانت عليه الحال في ظل القانون الدولي التقليدي[1].

المطلب الثالث
السيادة وميثاق الأمم المتحدة

من الأمور المهمة التي شغلت واضعي ميثاق الأمم المتحدة خلال مرحلة إعداده مسألة إعطاء مفهوم لمبدأ المساواة في السيادة مع مراعاة اعتبارين أساسين، أولهما حرص الدول على سيادتها ، وعلى نحو كبير من الحساسية في ان تجد نفسها خاضعة لسلطة تعلو سلطتها وما ينجم عن ذلك من تأثير في أمنها، وثانيهما

(1) د. خليل حسين، السيادة في النظام الدولي الجديد بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع (www.arabrenewal.com)ص٣.

متطلبات تهيئة الظروف والسبل اللازمة لبلوغ أهداف التنظيم الدولي المتعلق بالأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي يتطلب تنازل الدول عن قدر من سيادتها[1]. ولقد قامت الأمم المتحدة على مبدأ أساسي هو المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، أذ ورد ذلك لأول مرة في تصريح الدول الأربع الكبرى في موسكو في (٣٠ أكتوبر ١٩٤٣)، ثم تأكد ذلك المبدأ في مقترحات (دمبارتن اوكس) التي كانت أساسا لميثاق الأمم المتحدة[2]. حيث ذكر الميثاق في الفقرة الأولى من المادة الثانية (تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها). لقد كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول ببحث مبدأ المساواة في السيادة، ولقد أثار الموضوع العديد من المناقشات والخلافات داخل اللجنة وعلى الرغم من ذلك فان اللجنة قد خلصت إلى ان مبدأ المساواة في السيادة كان ولا يزال يشكل حجر الزاوية في القانون الدولي المعاصر، وان هذا المبدأ يعلو على غيره من المبادئ في الميثاق ،وقررت اللجنة ان القول بالمساواة بالسيادة يعني (ان تتمتع كل دولة بالمساواة في السيادة وان تحوز حقوقاً وواجبات متساوية، بصرف النظر عن الاختلافات بينها في المجال الاقتصادي والسياسي أو الاجتماعي أو أي مجال آخر، وأضافت اللجنة إلى ان مبدأ المساواة في السيادة يجب ان يتضمن العناصر الآتية: [3]

١. ان جميع الدول متساوية قانوناً، بمعنى إنها متساوية في التصويت.

---

(1) د. محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٥٢-٥٣.

(2) د. عبد الحميد بدوي، الأمم المتحدة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥١، ص١٧.

(3) د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٣٥٨ وما بعدها.

٢. تتمتع كل دولة بالحقوق المرتبطة بالسيادة كاملة.

٣. احترام الشخصية القانونية للدولة ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي.

٤. تتمتع الدول (في النظام الدولي بحقوقها الدولية وتفرض عليها التزامات القانون الدولي).

٥. على كل دولة تنفيذ التزاماتها بحسن نية وان تعيش في سلام مع غيرها من الدول.

٦. لكل دولة الحق في ان تختار بحرية ، وأن تطور أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد أثارت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة خلافا كبيراً بين فقهاء القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بترجمتها من الإنكليزية إلى العربية ، ناهيك عن الخلاف في تحليل النص فالنص الأنكليزي جاء بعبارة (sovereign Equality) وقد ترجم غالبية الفقهاء العرب هذا النص إلى العربية على انه (المساواة في السيادة) وعلى ذلك بنوا آراءهم ، على ان الميثاق لم ينكر فكرة السيادة المتساوية للدول على الرغم من تباينها في القوة والنشاط الدولي ، ولقد كان الأستاذ حامد سلطان في مقدمة من تبنى هذا الرأي أذ رأى ان القول بالمساواة في السيادة أمر تترتب عليه عدة نتائج تتمثل بالمساواة القانونية واحترام شخصية الدول وان الدول لها حقوق وعليها التزامات يجب ان تنفذها بحسن نية[1]. ويبدو ان الأستاذ حامد سلطان قد سار على النهج الذي تبنته لجنة القانون الدولي والتي أشرنا إليها آنفا اما أستاذنا الفاضل الدكتور عامر الجومرد فله رأي مخالف في ترجمة النص الإنكليزي إلى العربية بالنسبة الى الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق ، إذ يرى ان واضعي الميثاق لم يقصدوا بـ (sovereign Equality) المساواة في السيادة بل ان

([1]) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ١٩٦٨، ص٨٠٤.

الترجمة الصحيحة للفقرة المذكورة هي (المساواة السامية) ذلك لان كلمة (sovereign) هي صفة وليست اسما، ويضيف الدكتور الجومرد (ان ميثاق الأمم المتحدة قد ابتعد أو تحاشى عن ذكر السيادة أو الإشارة إليها مباشرة وبهذا يكون الميثاق قد أعطى لمنظمة الأمم المتحدة مرونة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول)[1]. ويبدو ان المساواة في السيادة هي مبدأ مهم وأساسي في قواعد القانون الدولي سواء أخذنا بوجهة نظر الدكتور حامد سلطان ومؤيديه أو وجهة نظر الدكتور الجومرد ومؤيديه ذلك ان القول بـ (المساواة المطلقة أو السامية) يعني فيما يعنيه مساواة في السيادة والحقوق والواجبات وفي كل شئ فالمساواة السامية تعني تلك التي تسمو على كل اعتبار والمساواة المطلقة تعني العدل في كل شيء والمطلق يجري على إطلاقه.

كما ان ديباجة ميثاق الأمم المتحدة قد أكدت على الحقوق المتساوية للأمم كبيرها وصغيرها فضلا عن تحقيق العدالة أذ جاء في الديباجة (وان تؤكد من جديد أيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)، ألا يكفي هذا للقول بوجوب المساواة بين الدول، من المؤكد ان المساواة في السيادة بين الدول تعني المساواة في الحقوق والواجبات التي تقررها القواعد الدولية كما إن المساواة في السيادة تعني أيضا ان تتساوى (من الناحية القانونية) أرادت الدول سواء أثناء المداولات التي تجري في أجهزة الأمم المتحدة أو فيما يصدر عنها من توصيات[2]. ويترتب على القول

---

(1) د. عامر الجومرد، السيادة، مصدر سابق، ص١٨٢.

(2) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٨، ص١٥٠-١٥١.

بالمساواة في السيادة بين الدول عدة نتائج أهمها[1] :

أولاً. حظر التدخل في الأمور التي تعتبر من صميم الاختصاص الوطني للدول، وهذا الأمر أكدته الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ،حيث جاء فيها (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وليس فيه ما يقتضي الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع) وعلى الرغم من ذلك فقد خضع مفهوم الاختصاص الداخلي لتطور كبير واصبح يفسر في ضوء ما ارتضته الدول من التزامات في النطاق الدولي وخاصه في فرض تدابير الأمن الجماعي الواردة في الميثاق أو المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثانياً. تتساوى الدول في الحقوق والواجبات ولا تتميز دولة من غيرها من الدول في المؤتمرات والمنظمات الدولية.

ثالثاً. ليس لأية دولة ان تملي أرادتها على دولة أخرى تامة السيادة، ولا توجد سلطة تعلو سلطة الدولة أو تلزمها بقبول أمور لا ترضاها، كما ان منظمة الأمم المتحدة لا تمثل سلطة عليا فوق الدول وانما مجرد تنظيم قائم على التعاون الاختياري بين الدول أنشأته بإرادتها مع احتفاظ كل دولة بحقوقها المترتبة على سيادتها[2].

---

(1) د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مصدر سابق،ص٣٦٠، ٣٦١ ، كذلك ينظر ممدوح منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص١١٧.

(2) د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٩٥.

رابعاً. لا تخضع الدولة في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية الا في حالات استثنائية ، كما لو قبلت الدولة اختصاص القضاء الأجنبي صراحةً أو كانت مرتبطة بعقد ينص صراحة على ذلك ،أو كان لها أموال عقارية في إقليم أجنبي فأن هذه الأموال تخضع في كل ما يقوم بشأنها من منازعات لقضاء الدولة الموجودة في إقليمها ، كما يجوز مقاضاة الدولة أمام محاكم دولة أخرى عن الأعمال ذات الصفة التجارية التي تقوم بها في إقليم أجنبي باعتبارها شخصاً معنوياً ولا يعد ذلك مساساً بسيادتها[1].

ومع كل ما ذكر فان بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة قد ناقضت ما جاء في الديباجة حول المساواة بين الدول ، فقد جاء في الفقرة (٣) من المادة (٢٧) من الميثاق (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة)[2] ان هذا النص يعني ان يكون لكل دولة من الدول الخمس (الدائمة العضوية) الحق في الاعتراض على قرار مجلس الأمن ، فإذا اعترضت إحداها على أي قرار امتنع مجلس الأمن عن إصداره مهما تكن أغلبية الأصوات التي وافقت عليه ، الأمر الذي يعد انتقاصاً واضحاً من مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الأمم المتحدة[3]. كما ان ما ورد في الميثاق حول إجراءات تعديله ونفاذ هذه التعديلات هو الآخر يشكل إخلالا واضحاً لمبدأ المساواة في السيادة ، إذ اشترط لدخول هذه التعديلات دائرة النفاذ موافقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة شريطة ان يكون من بينهم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن

---

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٢٢٩-٢٣٠.

(2) انظر الفقرة (٣) من المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) د. محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص٨٦.

الدولي)[1]. ان الوضع الدولي اليوم وما يحمله من تناقضات بين المبادئ وتطبيقاتها العملية يؤكد ان التباين المادي وامتلاك أسباب القوة هما السبب في عدم المساواة السياسية بل وحتى القانونية، والمساواة بين الدول فكرة خيالية لا يمكن تطبيقها، بل ان المساواة قد تتجافى في أحيان كثيرة مع العدالة، فالحال في المجتمع الدولي شبيه بمجتمع الأفراد، ففي الشركة أو المؤسسة المتكونة من عدد من الأفراد تمنح العناصر الأكثر كفاءة امتيازات تتناسب وتلك الكفاءة، وهذا ما نجده في المجتمع الدولي[2].وقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ المتطور لمفهوم السيادة (والذي ينتقص من المساواة الفعلية) وان هذا النهج لم يأت من فراغ ولكنه جاء في الحقيقة نتيجة حتمية لتعليق الدول الكبرى انضمامها الى المنظمة الدولية على الاعتراف لها بتلك الحقوق والمزايا داخل مجلس الأمن، كون هذه الدول تتحمل مسؤوليات كبيرة في حفظ الأمن والسلم الدوليين وان هذا التفاوت هو ضرورة من ضرورات الحياة الدولية وأحد العوامل الرئيسية لتحقيق الاستقرار الدولي[3]. كما انه ليس من المقبول (بالنسبة الى الدول الكبرى) ان يقطع جزء مهم من مواردها العسكرية والاقتصادية ليتم وضعه تحت تصرف جهاز يدار بأسلوب ديمقراطي تتساوى فيه أصواتها مع أصوات الدول النامية[4].

---

(1) انظر نصي المادتين (١٠٨و١٠٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) اباء هشام الطالب، مبدأ المساواة بين الدول في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص٧٥.

(3) د. مفيد شهاب، المنظمة الدولية، ط٩، دار النهضة العربية،٨٩ ١٩، ص٢١٩.

(4) د. حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع والاسطورة، قضايا للمناقشة، بحث مقدم لندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث=

وإذا سلمنا بوجهة النظر التي ذكرناها آنفا فإننا لابد ان نذكر انه إذا كان واقع المجتمع الدولي قبل اكثر من نصف قرن من الزمن قد أتاح للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ان تضع ميثاقاً للأمم المتحدة يمنحها امتيازات كبيرة على حساب سواها من الدول (وفي مقدمة هذه الامتيازات حق النقض الفيتو) فان الوضع الدولي اليوم لم يعد كذلك، فلقد اختلفت موازين القوة اليوم كثيراً فهناك دول هزمت في الحرب العالمية الثانية (وحرمت آنذاك من هذه الامتيازات) أصبحت اليوم تشكل قوى عسكرية واقتصادية لا يستهان بها أبدا كألمانيا واليابان كما برزت قوى نووية جديدة في العالم كالهند وباكستان وربما تحمل الأيام والسنوات القادمة قيام دول أخرى تطرح نفسها رقماً جديدا في المعادلة الدولية بعد امتلاكها الأسلحة النووية. إن كل هذه المسائل وغيرها تجعل الحاجة ملحة لإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بتشكيلة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي والية التصويت وإصدار القرارات فيه، إذ ينبغي زيادة عدد الأعضاء الدائميين في مجلس الأمن وذلك بمنح الدول التي تشكل قوة عسكرية واقتصادية كبيرة صفة العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي كألمانيا واليابان والهند وباكستان، فضلا عن ذلك يجب مراعاة تمثيل التكتلات الإقليمية في مجلس الأمن الدولي كان يعطي مقعداً للدول العربية وآخر للدول الأفريقية وثالثاً لدول أمريكا الجنوبية، اما من ناحية التصويت على القرارات في مجلس الأمن فان من الضروري إعادة النظر في حق النقض الفيتو (الذي يخول دولة واحدة إلغاء القرار) وان يكون التصويت وفق آلية تشترط أغلبية الثلثين للموافقة على إصدار القرار من مجلس الأمن. إن من شان مثل هكذا إجراءات ان

—والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٥.

تسهم كثيراً في تحقيق المهمة الرئيسية لمجلس الأمن الدولي والمتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين وسوف تحد كثيراً من استبداد بعض الدول وتعسفها في استخدام حقها بل وستقلل من قيام هذه الدول بتسخير المجلس لخدمة قضاياها، لأن ترك الأمور على ما هي عليه ألان من شانه أن يضع الأمن والسلم الدوليين على كفي عفريت.

المبحث الثاني
العولمة وأثرها في سيادة الدولة

خلال أكثر من ثلاثة قرون تطور النظام الدولي من اجل هدف محدد وهو ضمان سيادة الدولة، حيث قام هذا النظام على أساس أن تكتسب الدولة أهليتها من خلال السيادة بمظهريها الداخلي والخارجي، فالسيادة هي التي تميز الدولة من أشخاص القانون الدولي الآخرين.

لقد جاءت أحداث التسعينات من القرن الماضي لتنبئ بتغير النظام الدولي بعد اتساع مدى التدخل واسبابه خاصة خلال العقد الأخير من ذلك القرن والذي شهد أحداثا مهمة وأزمات حادة في العراق والصومال ويوغسلافيا السابقة وروانـدا وليبيريا، وارتبط بعدد من القرارات ضد أفغانستان ١٩٩٦- ١٩٩٩ والسودان ١٩٩٦ ثم كوسوفو وتيمور الشرقية ١٩٩٩ والبوسنة والهرسك[1].وتعتبر قرارات الأمم المتحدة في تلك الفترة نقطة تحول أساسية بالنسبة إلى مفهوم السيادة وكيفية إدارة الأمن والسلم الدوليين ، ولقد عكس الاستخدام الجديد لصلاحيات مجلس الأمن الموجودة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بدء مرحلة جديدة من الجهود بحجة حماية المجتمع الدولي. لقد برز مفهوم العولمة بروزا واضحا خلال عقد التسعينات أيضا(على الرغم من ان الجذور التاريخية لها تمتد إلى القرون الماضية) وسرعان ما تحول هذا المفهوم إلى قوة من القوى المؤثرة في الحقائق والوقائع الحياتية المعاصرة وقد ساعدها في ذلك تفكك الاتحاد السوفيتي بوصفه قوة عظمى وانهيار الأحزاب الشيوعية في دول أوربا الشرقية. ولم تكن سيادة الدولة بمنأى عن تأثير العولمة فلقد تركت الأخيرة أثارا كثيرة واضحة في مفهوم الأولى فبدأت تظهر سيناريوهات أو نظريات مختلفة تحت تأثير العولمة كسيناريو تدويل السيادة الذي يعني

---

(1)، نظر نصوص القرارت المذكورة والمنشورة على موقع الأمم المتحدة ، www.un .org.

وجود نظام لمساءلة الدول ومحاسبتها في حالة تعسفها الشديد لممارسة حقوق السيادة.
وسنتناول في هذا المبحث العولمة وأثرها في سيادة الدولة أذ سنفرد المطلب الأول لتعريف العولمة فيما سنتناول في المطلب الثاني التطور التاريخي للعولمة وسيكون المطلب الثالث مخصصاً لمؤسسات العولمة وأثرها في سيادة الدولة.

المطلب الأول
تعريف العولمة

أولا. العولمة لغة

العولمة على وزن (فوعله) مشتقة من كلمة (العالم) وإذا اتصل بها فعل تصبح (عولم)، على وزن فوعل، والعولمة تنوب مناب الفعل فيكون معناها أداء الفعل الذي مادته الجذر اللغوي الذي هو (العالم) وبذلك يكون معنى العولمة جعل الشيء أو مادة (العولمة) عالمياً أي على مستوى العالم، وقد يكون المصدر مفعولاً مطلقاً فيكون بذلك مؤكداً لفعله، وهو المصدر في الأصل: اسم دال على حدث جار على فعله،. إذا فالدلالة اللغوية على للعولمة هي الإشارة إلى إسباغ صفة العالمية على موضوع ما، وهو موضوع فعل (العولمة)[1]. أو إنها (تعميم لشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم اجمع)[2]. وتدل العولمة أيضا على (تحويل الشيء إلى وضعية أخرى مثل قولبة أي وضع الشيء على شكل قالب)[3]. وكما ذكرنا آنفا فالعولمة مشتقة من كلمة العالم، وهي ترجمة حرفية للكلمة الإنكليزية (Globalizatian) والمشتقة

---

(1) د. عزت السيد احمد، انهيار مزاعم العولمة، نقلاً عن: موفق محمد النقيب، العولمة والامركة دار الرائي للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ٢٠٠٤، ص١١٣.

(2) د. محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص١٣٥.

(3) باسيل يوسف، حقوق الإنسان بين العالمية الإنسانية والعولمةالسياسية، مجلة الموقف الثقافي العدد العاشر، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٧، ص١٧.

من كلمة (Globe) ومعناها الكرة الأرضية ، اما في اللغة الفرنسية فالعولمه هي (Mondiallization) نسبة إلى كلمة العالم (Le monde)، وقد أطلق السيد ياسين على ظاهرة العولمة مصطلح الكونية[1]. على حين استعمل الدكتور إسماعيل صبري مصطلح (الكوكبة)[2].

ثانياً. العولمة اصطلاحاً

عند البحث في التعريف الاصطلاحي للعولمة لابد من القول إن أعطاء تعريف دقيق وشامل للعولمة أمر ليس بالسهل أبدا ، لعدة أسباب لعل في مقدمتها إنها ظاهرة قد اجتاحت الحياة في العديد من مجالاتها ، ولابد وفقاً لهذه الحقيقة ان يكون التعريف متضمناً لهذا المعنى ، ويرى (جيمس روزناو) أحد ابرز علماء السياسة الأمريكيين ، ضرورة ان يكون تعريف العولمة مؤدياً الى تحديد محتواها ، ويقول في هذا الصدد (يبدو مبكراً وضع تعريف كامل وجاهز يلائم التنوع الضخم لهذه الظواهر المتعددة وعلى سبيل المثال ، يقيم مفهوم العولمة علاقة بين مستويات متعددة التحليل لكل من الاقتصاد ، السياسة ، الثقافة ، الأيدلوجي ، وتشمل إعادة تنظيم الإنتاج ، تداخل الصناعات عبر الحدود ، انتشار أسواق التمويل ، تماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول ، نتائج الصناعات بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة ..الخ) في ظل ذلك كله فان مهمة أيجاد صيغة مفردة تصف كل هذه الأنشطة تبدو عملية صعبة ، حتى ولو تم تطوير هذا المفهوم ، فمن المشكوك فيه ان يتم قبوله واستعماله

---

(1) د. احمد صدقي الدجاني ، تعقيب على بحث السيد ياسين في مفهوم العولمة ، بحث منشور في كتاب العرب والعولمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٦٢.

(2) د. إسماعيل صبري ، العولمة الاقتصادية والتنمية العربية ، بحث منشور في كتاب ندوة العرب والعولمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٣٦١.

بشكل واسع)[1]. وان ما ذكرناه آنفا لا يعني انه ليس هناك تعريف للعولمة بل على العكس من ذلك فلقد قيلت العديد من الآراء في تعريفها. فلقد عرفها (رينيه فاليت) على إنها (مسلسل تكثيف لتيارات والأفراد والسلع والخدمات والرساميل والتكنولوجيا وانتشارها لتشمل الكرة الأرضية بكاملها)[2]. اما الأمين العالم للأمم المتحدة السيد (كوفي عنان) فقد عرفها على إنها: (مصطلح يجسد التفاعلات المتزايدة التعقيد بين الأفراد والشركات والمؤسسات والأسواق عبر الحدود الوطنية)[3]. وهناك من اتخذ موقفاً معارضا للعولمة ويبدو ذلك من تعريفهم لها ، فعلى سبيل المثال يرى (ريتشارد هيجوت) ان العولمة في حقيقتها ما هي الا الاستعمار ويبدوا ذلك جلياً من خلال وصفه أياها بقوله(هي ما اعتدنا في العالم الثالث ولعدة قرون ان نطلق عليها الاستعمار)[4] ويشاطره هذا الرأي من الكتاب العرب الدكتور محمد دحام العزاوي الذي يرى فيها(مشروعاً استعمارياً سياسياً مهيمناً يهدف إلى فتح الحدود وإزالة الحواجز وتقليص سيادة الدول بشكل قسري وارغامي)[5]. ويبدو ان التعريفين الأخيرين (للأستاذ هيجوت والدكتور العزاوي) فيهما شيء من المبالغة أو ربما التجني على مفهوم العولمة من خلال إعطائها معنى الاستعمار، صحيح ان

---

(1) جيمس روزناو، ديناميكية العولمة: نحو صياغة عملية، قراءات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية، والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٧، ص١.

(2) نقلاً عن د. يحي اليحياوي، العولمة أية عولمة؟ أفريقيا الشرق، المغرب، ١٩٩٩، ص١٩.

(3) كوفي عنان، منع اندلاع الحروب وانتفاء الثروات، تحد عالم متنام، التقرير السنوي عن أعمال الأمم المتحدة، ١٩٩٩، ينظر نص التقرير على موقع الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org)

(4) ريتشارد هيجوت، العولمة والأقلمة: اتجاهان جديدان في السياسة العالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ١٩٩٨، ص٣.

(5) د.محمد دحام العزاوي، عرض ونقد وتحليل لكتاب (مستقبل العولمة)، جريدة الثورة العراقية، العدد ٩٨٧٣، ١٩٩٩، ص٣.

العولمة في بعض جوانبها قد تضر بالدولة من خلال المساس بسيادتها واستقلالها أو حتى التأثير في شعبها عن طريق نشر ثقافات جديدة غريبة عن قيم هذا الشعب وتقاليده بل وربما معتقداته، ولكن هذا لا يمنع القول ان العولمة (في بعض جوانبها) ونكرر القول (في بعض جوانبها) كان لها دور في نشر العلم والمعرفة وزيادة الاطلاع وسرعته على كل ما يجري في العالم من تقدم وتطور هائلين في شتى مجالات الحياة وذلك من خلال وسائل الاتصالات الحديثة وشبكة المعلومات (الانترنيت) التي أصبحت تشكل مظهراً مهماً من مظاهر العولمة، على ان هذا القول لا يعني أبدا تأييداً أومناصرة للعولمة بقدر ما هو إقرار بضرورة انفتاح الدول وشعوبها على بعضها واستفادة كل منها من ثقافة الآخر والنهل من علومه مع الحرص كل الحرص على أخذ الصالح وترك الطالح منها وهذا لا يتحقق الا من خلال رقابة ذاتية يفرضها الأفراد والجماعات على أنفسهم، وهذا القول يصدق بصورة خاصة على الأفراد والشعوب في الدول التي لها طابعاً أو هوية تميزها من غيرها، ونعني تحديداً الشعوب والدول العربية والإسلامية. وعودة على تعريف العولمة فإننا لابد من ان نورد رأي الكتاب العرب فيها ، فقد عرفها الدكتور صادق جلال العظم على إنها: (حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها وفي ظل نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ)[1]. اما السيد ياسين فيورد تعريفاً مقتضباً لها بأنها: (سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على النطاق الكوني)[2]. ويعرفها الدكتور محمود مرتضى على إنها (إطلاق المنافسة دون قيود على مستوى الكوكب الأرضي تلك المنافسة التي تحقق للدول الغنية العديد من

---

(1) د. صادق جلال العظم وحسن حنفي، ما العولمة، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩، ص١٢٥.

(2) السيد ياسين، في مفهوم العولمة، بحث منشور في كتاب العرب والعولمة، مصدر سابق، ص٢٦.

المكاسب والتي تحيق بالدول الفقيرة المزيد من الخسائر)[1].اما الدكتور (سيار الجميل) فيرى فيها (عملية اختراق للإنسان وتفكيره وللذهنيات وتراكيبها وللمجتمعات وأنساقها والدول وكياناتها وللجغرافية ومجالاتها وللاقتصاديات وحركاتها وللثقافات وهوياتها والإعلاميات ومدياتها)[2]. كما عرفت على إنها: (مصطلح يعني جعل العالم عالماً واحداً موجهاً توجهاً واحداً في إطار حضارة واحدة ، ولذلك تسمى الكونية أو الكوكبة)[3].فيما يعرفها أستاذنا الدكتور (عامر الجومرد) على إنها (انفجار حضارة أمة من الأمم إلى خارج حدودها لتجتاح حضارات أمم أخرى) ويضيف ان العولمة ليست ظاهرة اقتصادية وسياسية فقط كما يدرسها ويحللها العديد من الكتاب وكل حسب اختصاصه، بل هي في الواقع تشمل جميع العناصر التي تحويها الحضارة[4]. وايا كانت التعاريف التي قد قيلت في العولمة والآراء التي وردت في صددها، بين معارض متخوف ومؤيد متفائل، فان الحقيقة التي يجب ان تقال، ان العولمة قد أصبحت واقعاً نعيشه شئنا ام أبينا، بإيجابياتها وسلبياتها، بحلاوتها ومرارتها، وان آثارها تبدو اليوم واضحة في كل دولة ومدينة وقرية، بل في كل دار ومنزل، لتضفي على الحياة الإنسانية نمطاً لم يكن مألوفاً من قبل. وانطلاقاً من كل ما ذكرناه يمكن تعريف العولمة على إنها: (منهج يهدف إلى تغيير طبيعة الحياة وأنماطها

---

(1) د. محمود مرتضى، ظاهرة العولمة: تحديات المستقبل، مجلة الثوابت، العدد العاشر، صنعاء، ١٩٩٩، ص١٢.

(2) د. سيار الجميل، العولمة والمستقبل: استراتيجية تفكير، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٢.

(3) ياسر عبد الجواد مقاربتان عربيات للعولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد٢٥٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢.

(4) د. عامر عبد الفتاح الجومرد، محاضرة في موضوع السيادة ألقيت على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون، جامعة الموصل، عام ٢٠٠١.

على مستوى الأفراد والجماعات والدول وذلك بإذابة الكيانات الحقيقية لكل هذه المسميات وإعادة صياغتها بما يتلاءم مع مصلحة أصحاب هذا المنهج).

المطلب الثاني
التطور التاريخي للعولمة

شهد العالم حضارات قديمة امتد نشاطها خارج نطاق جغرافيتها، حصل هذا على الرغم من تواضع وسائل الاتصالات بل انعدامها أحيانا. ويمكن ان نذكر هنا العديد من الأمثلة كحضارة الفراعنة وبلاد ما بين النهرين وحضارات أخرى في بلاد الشام والصين والهند ثم الحضارات الرومانية والفارسية واليونانية وكذلك الحضارة العربية الإسلامية ثم الحضارة الأوربية، وكانت تلك الحضارات تنطلق من جغرافيتها وسكانها باتجاه جغرافية وسكان الآخرين في العالم، أي ان تلك الحضارات قد مارست العولمة ونقلت حضارتها للآخرين، وحتى الصراع الذي كان يدور بين الإمبراطوريات كان له طابع العولمة، إذ كان الصراع يستهدف ما هو ابعد من وطن ذلك المتصارع[1]. فطموح الإنسان لا تحده حدود وإذا ما وصل إلى مرتبة فانه يطمح للوصول إلى مرتبة اعلى، وهكذا كان صراع الملوك والأمراء من اجل المزيد من بسط النفوذ والسيطرة ومن خلال ذلك يتم انتشار الثقافات والنماذج بينها[2]. ويكفي ان نشير هنا إلى الرسالة التي بعث بها أرسطو إلى تلميذه الاسكندر يقول له (ان غزو الشرق من شأنه ان يقضي على الجنس اليوناني حين يحتك اليونانيون بالشرقيين وهم أصحاب حضارات اعرق) فاجابه الاسكندر: (انه يغزو

---

(1) موفق محمد النقيب، العولمة والامركة، دار الرائي للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ٢٠٠٤، ص١٢٩- ١٣٠.

(2) د. بدري يونس، مزالق العولمة الحديثة في النظام الدولي الجديد، دار الفارابي، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٧.

الشرق حتى يجعل الثقافة والفكر اليونانيين هما فكر العالم وثقافته)[1]. وفي مقدمته التاريخية يصف العلامة العربي ابن خلدون ظاهرة انتقال الحضارة وتفاعلها مع بقية الحضارات على أساس (إن الشعب المغلوب يعتقد إن الشعب الغالب هو الصحيح وان الكمال راسخ في ذلك الشعب وهو الذي أوصله إلى هذه الدرجة من القوة فيقوم بتقليده والتشبه به وينخلى عن عاداته وتقاليده ويتبع عادات وتقاليد وفنون وصناعات الدولة الدينية الغالبة)[2]. ان المتتبع للتاريخ الإنساني يجد وبوضوح ان العالم قد مر بمراحل تاريخية تضمنت ظهور حضارات وأفول أخرى، فوادي الرافدين مثلاً كان مهداً للعديد من الحضارات وفي هذه البقعة من العالم اخترعت الكتابة[3]. وعلى ارض بابل سنت أول القوانين من خلال شريعة حمورابي، وفي بقع أخرى من العالم ظهرت حضارات كان لها شأن في تاريخ الإنسانية مثل حضارة الإغريق في اليونان التي قطعت أشواطاً كبيرة في علوم الفلسفة والقانون وابرز قوانينها مدونتا (دراكون وصولون) التي كان طابعها يميل إلى الديمقراطية إذ صدرت بأسم الشعب وكانت منفصلة عن الدين ومستقلة عنه ،على حين كانت قوانين وادي الرافدين تنص في مقدمتها على إنها صادرة بتفويض الهي[4]. ولا يمكن أبدا إغفال ذكر الدولة الرومانية التي توسعت وتمكنت من نشر حضارتها، ولقد أطلق كتاب روما على إمبراطوريتهم تسمية زهرة الإنسانية أذ عدوها نموذجاً للعدالة

---

(1) د. عبد الكريم بكار، العولمة: نشأتها، وسائلها تحدياتها، التعامل معها، دار الإعلام للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٨.

(2) للمزيد ينظر مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ١٩٧٨، ص١٤٧.

(3) ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، جامعة الدوال العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٦٢

(4) للمزيد ينظر د. حسن على الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٨.

والرحمة وان هدف روما كان (حسبما يعتقدون) تحقيق الترابط العالمي ونشر الحضارة[1]

لقد أسهمت تعاليم الدين المسيحي هي الأخرى في تحقيق الاتصال مع الشعوب الأخرى، فالمسيحية كانت تنشد العالمية لنشر مبدأ المساواة والمحبة بين الشعوب من خلال تحريم اللجوء إلى الحروب ونبذها، ولو ان بعض الباباوات وبحكم النفس البشرية المغرقة بحب السيطرة والاستحواذ غيروا مسيرة المسيحية بعد عصر النهضة وظهور البرجوازية التي قادتهم إلى الاستيلاء على مقدرات الشعوب[2]. وفي القرن السادس الميلادي ظهرت الدعوة الإسلامية التي رفعت شعار التوحيد (لا اله الا الله)، وقد جاءت هذه الدعوة السماوية عالمية لكل البشر، ويؤكد ذلك ماورد في العديد من الآيات القرآنية الكريمة حيث يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[3] وقوله تعالى: (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً)[4]. كذلك تبدو عالمية الدعوة الإسلامية من خلال قول الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة)[5]. لقد وضع الاسلام نظماً سياسية واقتصادية وثقافية وقانونية واجتماعية الأمر الذي مكن المسلمين من بناء دولة على أسس رصينة ومن

---

(1) للمزيد انظر د. احمد سوسة، تاريخ حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣، ص١٧٣- ١٧٨.

(2) د. عماد الدين خليل، التفسير الإسلامي للتاريخ، ط٤، منشورات مكتبة ٣٠ تموز، الموصل، ١٩٨٦، ص٢٦٢.

(3) سورة الانبياء، الاية (١٠٧).

(4) سورة الفرقان، الاية (١).

(5) الشيخ منصور علي ناصيف التاج، الجامع للأصول في أحاديث الرسول، دار الفكر دمشق، ١٩٩٩، ص٣٥.

ثم حضارة شعت بنورها على الإنسانية [1]، حيث وضع الرسول الكريم اللبنات الأولى للدولة الإسلامية ثم سار على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده وتوالت السنون والعقود لتأتي الدولة الأموية ومن بعدها الدولة العباسية وعاصمتها بغداد التي أصبحت مركز إشعاع للإنسانية حيث كان طلاب العلم يرتادوها من كل حدب وصوب وفي عام ١٢٥٨هـ(٦٥٦م) غزا المغول بغداد وعاثوا في أرضها فساداً فدمروا المباني وحرقوا الكتب وقتلوا البشر، وهكذا بدأ ميزان القوة ينتقل من العرب المسلمين إلى الغرب الأوربيين وبدأ دور المسلمين ينحسر نتيجة النزاعات والصراعات الداخلية والهجمات الخارجية ولم يكن الحال بأفضل في ظل الدولة العثمانية بل ان تلك الدولة قد أنهت دور العرب في الحياة الدولية. وفي تلك الفترة بدأت القوة الأوربية الغربية بالظهور على الساحة الدولية، أذ بدأت هيمنة البرتغاليين ثم تلاهم الأسبان في حملاتهم الاستعمارية حيث تم اكتشاف أمريكا ولقد قام المستعمرون باستعباد سكان المناطق التي وصلوا إليها، بل انهم قاموا في مناطق أخرى بحملات إبادة للسكان الأصليين وخير شاهد على ذلك ما تعرض له الهنود الحمر والأستراليين القدماء من حملات إبادة جماعية ،اما المسلمين فقد بدأ الاستعمار وبالذات الأسبان بمحاولة إبعادهم عن الدين الإسلامي وإجبارهم على اعتناق الدين المسيحي[2]. ثم جاءت مرحلة اختراع الآلة البخارية وبداية الثورة الصناعية التي مثلت نقلة جديدة لتطور مرحلة الرأسمالية بما آدت إليه من تطور تكنولوجي وما صاحبه من تطور في مجال الاتصالات ،الأمر الذي زرع بذور التحول من نمط

---

(١) للمزيد انظر د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، مطبعة جامعه بغداد، بغداد، ١٩٦٤، ص١٤٤ وما بعدها.

(٢) للمزيد انظر في تفاصيل ذلك، د. محمد عبد العزيز الشناوي، أوربا في مطلع العصور الحديثة، بلا ناشر، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢١.

الرأسمالية القومية إلى الرأسمالية العابرة للقوميات والتي ارتبط بها ظهور مفهوم العولمة وبعبارة أخرى يمكن القول ان مفهوم العولمة ظهر بالأساس في مجال الاقتصاد والتكنولوجيا[1]. وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت أفكار تدعو إلى اعتبار العولمة نظاماً اقتصاديا وإعلامياً وأيدلوجياً ينبغي استغلاله بما يحقق إخلالا بالتوازن في الدول القومية المنافسة في الوقت نفسه كانت هناك أفكار تدعو بحماس إلى نقل المراكز الصناعية إلى بلدان توفر الأيدي العاملة وبأجور منخفضة بهدف إشاعة اللامركزية في الإنتاج، لقد تبلورت فكرة العولمة بعد التخلي عن النظرة الاستعمارية إذ بدأت الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية تتعامل مع الأوضاع الدولية بعقلية جديدة ومنظور اقتصادي بحت، ويبدو ان العولمة بوصفها فكرة كانت موجودة في ذهن أصحابها غير أنهم كانوا يتحينون لها الفرص لكي يطلقوا لها العنان، أذ كانت الحرب الباردة وتوازن القوى أبان وجود الاتحاد السوفيتي السابق سداً منيعاً يدرك جيداً دعاة العولمة انه لن يسمح لهم بتحويل أفكارهم إلى واقع ملموس. وما ان بدأت الأحداث تشير إلى احتمال حصول تغيير في موازين القوى مبشرة الغرب باحتمال انهيار الشيوعية حتى بدأت أفكار دعاة العولمة بالانتعاش رويداً رويداً، وكان مجيء (ميخائيل غورباتشوف إلى قمة السلطة في الاتحاد السوفيتي هو المسمار الأخير في نعش الحرب الباردة وعالم القوى المتوازنة إذ بدأ غورباتشوف سلسلة من الإجراءات في مختلف المجالات متمثلة باتباع سياسة (البيروسترويكا)[2]، متجاهلاً أو غاضاً البصر عن الرأسمالية الذي بدأت تزحف

---

(1) د. هالة مصطفى، العولمة دور جديد للدولة، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد ١٣٤، تشرين الأول، ١٩٩٨، ص٤٣.

(2) غيرد رود، غورباتشوف صانع القرار وضحيته، ترجمة يوسف خومط، مكتبة بيسان، بيروت، ١٩٩٢، ص٣٩٢ وما بعدها.

بسرعة نحو بلاده، فغورباتشوف كان (حسبما يرى الكثيرون) المدبر الأساسي لذلك التحول المقصود والذي جعل دعاة العولمة يرون انه ان الأوان لأفكارهم أن تتحول إلى واقع ملموس وليطلق (فرانسيس فوكوياما) الياباني الأصل، الأمريكي الجنسية فلسفته المشهورة (نهاية التاريخ) والتي اعلن من خلالها ان انهيار الاتحاد السوفيتي السابق وانتهاء الماركسية هي حتمية المثال الأمريكي الخارق أو إنها الفلسفة الأمريكية لنهاية التاريخ التي تحدث عنها (هيغل) والذي اعتبر انتصار نابليون في معركة (JENA) عام ١٨٠٦ على الدول البروسية نهاية التاريخ، ولقد دعت أفكار وفلسفات (فوكومايا) جريدة (لبراسيون) الفرنسية في مستهل عرضها لكتابه إلى القول (إذا أردنا ان نكون خبثاء فإننا نلاحظ ان (فوكومايا) ما هو الا هيغل ناقصا الديالكتيك وزائداً ملاحظات وزارة الخارجية الأمريكية)[1]. لقد شهد الاقتصاد العالمي للفترة من عام ١٩٨٣- ١٩٩٥ تطورات هائلة فلقد بلغ النمو العالمي السنوي للتبادل النقدي نسبة (٣,٤٪) وزاد الإصدار الحولي لسندات القروض بنسبة (٩,٨٪) ونظم الإنتاج وتوزيع السلع والخدمات على الصعيد العالمي من قبل (٣٥) الف اتحاد متعدد القوميات و(٤١٩) الف فرع وشبكة مساعدة تابعة لها ولقد حفز الاقتصاد الجديد الإنتاج وزاد من تشغيل الأيدي العاملة وساهم في زيادة النمو الاقتصادي[2]، كل هذه الأمور وغيرها مثلت الخطوات الأساسية لتكون العولمة واقعاً يفرض نفسه على المجتمع الدولي، ويعتبر الكثيرون ان البداية الحقيقة للعولمة كانت عام ١٩٩٥، عندما وجه الرئيس السوفيتي السابق (ميخائيل غورباتشوف) الدعوة إلى خمسمائة من قادة العالم في مجالات السياسة والاقتصاد والمال ليلتقوا في سان

---

(1) عدنان محمد زرزور، تداول الأيام لا نهاية التاريخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٩.

(2) فيتالي نعومكين، العولمة وتأثيرها على الدول النامية، تقرير المركز الدولي للأبحاث الستراتيجية والدولية، مجلة الحكمة، العدد الخامس عشر، السنة الثالثة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠، ص٤٠.

فرانسيسكو لوضع سياسات القرن الحادي والعشرين إذ شارك في هذا المؤتمر الرئيس السابق (جورج بوش الأب) ورئيسة وزراء بريطانيا السابقة (مارغريت تاتشر) وغيرهما من سياسيي العالم، كما شارك فيه أقطاب في عالم الكومبيوتر (الحاسوب) وأساتذة الاقتصاد[1]. واخيراً فان الثورة الهائلة في مجال المعلوماتية من خلال شبكة الانترنيت والتي وفرت اختصاراً هائلاً للزمن وجعلت بإمكان سكان شرق الأرض يطلعون (وخلال لحظات) على ما يجري في غربها قد جعلت من العولمة حقيقة نعيشها بل أصبحت تلقي بظلالها على اغلب مفاصل الحياة.

المطلب الثالث
مؤسسات العولمة وأثرها في سيادة الدولة

في ظل المتغيرات والتحولات العالمية الراهنة التي بدأت تثير العديد من القضايا المختلفة كالفقر والكوارث والتسليح وحقوق الإنسان والاقليات القومية والعرقية وغيرها. وفي زمن اصبح العالم يوصف بأنه عبارة عن مدينة أو قرية صغيرة، وبات مترابطاً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ويشعر الإنسان أينما كان بأنه جزء من هذا العالم. في ضوء كل هذه المتغيرات اصبح واضحاً ان المفهوم التقليدي لسيادة الدولة بدأ يتعرض إلى نقض وتقويض وكما يظهر جلياً ان المجال المحلي الذي ارتبط ببروز الدولة القومية قبل ما يقارب الثلاثة قرون بدأ يتأثر كبيراً بفعل عدة عوامل منها على سبيل المثال بروز قوى إقليمية ودولية خلال عقد التسعينات من القرن الماضي أصبحت تنافس الدولة كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بمختلف مجالاتها واختصاصاتها، أو المؤسسات المالية والتجارية

([1]) هانس بيتر مارتن – هارالد شومان، فخ العولمة، ترجمة عدنان عباس علي، مراجعة وتقديم د. رمزي زكي، مجلة عالم المعرفة، العدد ٢٣٨، موقع المجلة على شبكة الانترنيت (www.AL_maarefa.com)ص٣

والاقتصادية الإقليمية والعالمية وفي مقدمتها الشركات المتعددة الجنسيات أو منظمة التجارة العالمية إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أو بفعل التطور الهائل الذي حصل في وسائل الإعلام وتقنية المعلومات[1].

وفيما يتعلق بالشركات المتعددة الجنسية[*]، نذكر هنا بعض الآثار السياسية والأمنية لهذه الشركات على الدول[2]:

١. ممارستها للأدوار المختلفة التأثير في السياسات الوطنية للدولة المضيفة.
٢. تشكل هذه الشركات عاملاً مهما في صنع السياسة الخارجية لدولها.
٣. استهداف الأنظمة السياسية المناهضة لسياسات حكومات هذه الشركات أو السعي إلى المحافظة على أنظمة سياسة معينة وتثبيتها في السلطة.
٤. تكرار التهديدات التي تمارسها حكومات هذه الشركات ضد الدولة المضيفة والناجمة عن عزم تلك الحكومات على تطبيق قوانينها الخاصة على هذه الشركات مما يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول المضيفة.

ان النقاط التي ذكرناها آنفا تدل على ان الشركات متعددة الجنسية قد بدأت تؤدي دوراً كبيراً في الحياة الدولية، إذ تتبنى هذه الشركات في نشاطاتها المختلفة

---

(1) ميخائيل بنامين داؤد، الانبثاق في ظل العولمة، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع (www.wahdah.net)ص٢.

(*) تعرف الشركات المتعددة الجنسيات على إنها (مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول كل منها نشاطاً إنتاجيا في دولة مختلفة وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة والتي تخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة، كلها في إطار ستراتيجية عالمية موحدة). انظر د. حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركيز الرأسمالي المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بلا سنة طبع، ص٦١.

(2) ثامر كامل محمد، التحولات العالمية ومستقبل الدول في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسة، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص١٠٧.

استراتيجية كونية، متمثلة باستخدام التكنولوجيا المتطورة وانتاج سلع وبضائع فائقة الجودة وذات أنماط متميزة فيكون من الصعوبة إمكانية تقليدها[1]. كما تسعى هذه الشركات من (خلال استخدامها للتكنولوجيا المتطورة) إلى تسويق قيم ثقافية تؤثر في طبيعة البلاد المضيفة فضلاً عن تنميط منتجاتها بحيث تكون مقبولة عالميا للتسويق، وهكذا فأنها (الشركات المتعددة الجنسية) تقوم بتركيز السيطرة على التقبل النفسي للسلع الاستهلاكية بالتعرف على أذواق المستهليكن ورغباتهم[2]. ويؤكد (بيكمور) ان الشركة المتخصصة بإنتاج بسكويت يدعى (ريتزكراكرز) عندما قامت بعرض هذا البسكويت في أعلان تجاري على شاشة التلفاز ليصل إلى دول العالم لم يكن أساسه الترويج لتلك السلعة من اجل الربح فحسب بل إنها عمدت من خلال ذلك ان تقول إننا نبيع مفهوماً[3]. اما الباحث (كانيشكا جايا سوريا) من جامعة مردوخ في استراليا فيرى ان الشركات المتعددة الجنسية عندما تمارس نشاطها عبر الحدود إنما تعرض السيادة للتفكك والتقسيم بين الدولة المضيفة لفرع الشركة والدولة الأصلية للشركة الأم، إذ ترغب الأولى في فرض سيادتها على فرع الشركة فيما ترى الثانية ان سيادتها تمتد إلى فروع شركاتها على أساس إن الفروع في الخارج تخضع لسيطرة شركة ألام[4]. على ان كل السلبيات التي ذكرناها آنفا لا تعني إنكار الدور الإيجابي

---

(1) د. سعد غالب ياسين، الإدارة الدولية، مدخل استراتيجي، دار اليازوري العلمية للتوزيع والنشر، عمان، ١٩٩٩، ص١٥٣.

(2) د. محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٦، ص٥٧.

(3) مايكل نرانزر واخرون، من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد الكوني، دور الشركات المتعددة الجنسيات، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٨١، ص٤٣.

(4) Dr. kanishka jayssuriya-Globalization, Law, and the transformation of sovereignty – myrdoch university-Australia, 2000, p447.

الذي تلعبه الشركات المتعددة الجنسية وذلك من خلال استيعاب مصانعها للآلاف من العاطلين عن العمل، فضلاعن التطور الحضاري الكبير الذي تحدثه هذه الشركات في الدول التي تعمل فيها، ويبدو ذلك واضحاً في التطور الحاصل في بعض الدول الآسيوية التي تتواجد فيها هذه الشركات. اما عن دور المؤسسات المالية والتجارية الدولية وأثرها في سيادة الدولة فيمكن القول ان منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير تعد المحرك الأساسي والقوة الدافعة وراء البدء في تنفيذ العولمة (إلى جانب الشركات المتعددة الجنسية)، فميثاق منظمة التجارة العالمية قد تضمن عدة مبادئ وعلى الدول الداخلة في عضويتها مراعاتها والأخذ بها في قوانينها الداخلية ومن ضمن هذه المبادئ ضمان حرية استثمار رؤوس الأموال وحرية الحركة والانتقال بالسلع والخدمات فضلاً عن ضمان القضاء التام على الحواجز التجارية كافة، وبموجب ميثاق المنظمة فان على الدول الأعضاء ان تضمن قواعدها القانونية وإجراءاتها الإدارية ما يتفق وميثاق المنظمة، وفي حالة اكتشاف وجود أي تعارض بين قوانين الدولة العضو وميثاق المنظمة ، فان الدولة العضو ملزمة بتغيير قوانينها بما يتلاءم وينسجم مع ميثاق المنظمة، كما ان اية شركة تج؛ ان في قوانين إحدى الدول ما يحرمها من منافع ومزايا معينة فبإمكان هذه الشركة ان تعترض على ذلك عن طريق كتاب من الشركة يوجه إلى الدولة أو من خلال دولتها ألام ،أو حتى من خلال اية دولة من دول الأعضاء، وعلى الدولة المعترض عليها ان تغير قوانينها وفقاً للمنهج المرسوم في ميثاق المنظمة[1]. اما بالنسبة الى صندوق النقد فانه ولكي يقوم بوظيفته المتمثلة بمواجهة ما

---

(1) د. عبد الحي يحيى زلوم، نذر العولمة، هل بوسع العالم ان يقول لا للرأسمالية المعلوماتية، عمان، ١٩٩٩، ص١٣١.

يطرأ من عجز في ميزان مدفوعات الدول الأعضاء وحماية عملاتها الوطنية فان عليه القيام بعملية فحص تتضمن سياسات الأسعار، الضرائب، الأجور، الاستثمار والائتمان في الدول الأعضاء ،فضلا عن فحص شامل لقطاع البنوك وسياسة البنك المركزي وسياسة القطاعين العام والخاص ،ثم يفرض الصندوق شروطاعلى الدولة ان تلتزم بها كي تستطيع ان تنال القرض، ان أمورا كهذه تجعل احتفاظ الدول بسيادتها بلا معنى ما دام تحديد القواعد الاقتصادية الأساسية قد وضع بيد خبراء صندوق النقد الدولي، والذين يقومون بتحديدها وفق الفلسفة الرأسمالية التي تتبناها الدول المسيطرة على الصندوق[1]. وعلى سبيل المثال فأن العراق عند توقيعه على اتفاقية خفض الديون العراقية مع صندوق النقد الدولي في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٤ قد فرضت عليه العديد من الشروط والإصلاحات الاقتصادية في المؤسسات المالية وتم وضع جدول زمني لخفض الديون أو إلغائها وفي ضوء استجابة العراق لهذه الشروط والوفاء بالتزاماته، وكان من ضمن هذه الشروط قيام الحكومة العراقية برفع أسعار المنتوجات النفطية المباعة للمواطنين وبالفعل قامت الحكومة العراقية باتخاذ قرار برفع أسعار المنتوجات وبمعدل خمسة أضعاف عن الأسعار السابقة وفي النية (حسب ما صرح به بعض المسؤولين في وزارة النفط العراقية) إجراء زيادات أخرى في الأسعار استجابة لشروط صندوق النقد[2] وستتناول هذا الموضوع في موضع آخر عند تطرقنا الى الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الحكومات المؤقتة في ظل الاحتلال. وعودا على دور المؤسسات المالية في التأثير في سيادة الدول، فإننا لابد من ان نذكر ان البنك الدولي الذي كان قد أنشئ بهدف إقراض الدول وفقاً لقواعد

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص٣٣٦.

(2) أنظر نص الخبر المنشور على شبكة الأنترنيت وعلى الموقع www.aljazeera.net.

الأسواق المالية وبموجبها يتم تحديد سعر الفائدة ،لكن الواقع يخالف ما هو مدون في الأوراق، أذ ان البنك وهو في صدد ممارسته للأنشطة يخضع لارادة الدول المسيطرة عليه، بحيث تستغل هذه الدول عمليات الإقراض فتؤثر في السياسات الاقتصادية للدول المقترضة والذي يؤدي بالنتيجة إلى جعل سيادة الدول محلاً للشك والريبة[1].

اما عن التطور الهائل في مجال الاتصالات والمعلوماتية واثر ذلك في سيادة الدولة، فلابد من القول انه وفي ظل الثورة الهائلة في هذا المجال لم يعد بإمكان الدول فرض سيادتها أمام استخدام شبكات الانترنيت والتي يتمكن مستخدمها من الاطلاع على ما تحويه ملفات المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في جميع الدول ويقول (اولريش بك) في هذا الصدد (ان الدول الوطنية لا تستطيع ان تنعزل عن بعضها لفترة طويلة، فقد أصبحت حدودها المحمية بالسلاح مخروقة على الأقل فيما يتصل بارتباطها بمكان الاتصال العالمي، ان ما تقوم به الأقمار الصناعية من خلال عمليات التجسس وقيامها بتصوير كل ما ترغب في تصويره على إقليم الدولة أو من خلال ما تبثه عبر قنواتها التلفزيونية ومحطاتها الفضائية والإذاعية، للمسافات ان كل هذا ما هو الا اختراق وانتهاك لسيادة الدولة فلم يعد في ظل هذه التطورات أي اعتبار والحدود الجغرافية للدول وسيادته[2]. ان كل ما ذكرناه أنفا سواء عن المؤسسات المالية والتجارية ووسائل الاتصالات وأثرها في سيادة الدولة يجعلنا نؤيد ما ذهب إليه الباحث (كانيشكا جايا سوريا) عندما أكد ان عملية العولمة تعمل وبشكل متزايد

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٣١٩.

(2) د. ثامر كامل محمد، مؤسسة الدولة في الوطن العربي وعالم ما بعد الحرب الباردة، مجلة الحكمة، العدد الثالث والعشرون، السنة الثالثة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٦٢، كذلك انظر، ولترب رستون، افول السيادة، ترجمة سمير عزت نصار وجورج خوري، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤، ص١٥٢.

على تفكك السيادة الداخلية للدولة وتشظيها وذلك عن طريق خلق أو تكوين وإيجاد مراكز متعددة للسلطة والإدارة ذات مستويات متعددة، تتمثل بالوكالات الوطنية أو بالقومية أو فوق القومية المستقلة ذاتياً التي حدثت بسبب التغيرات التي طرأت على البنية الداخلية للدولة أهمها ظهور نظام قانوني متعدد المراكز يعمل على إزالة الحدود بين القانونين الداخلي والدولي ويؤدي إلى نشوء نظم عالمية للسلطة)[1]. غير ان هذا لا يعني أبدا إننا نؤيد من ذهب إلى القول ان من آثار العولمة هو إلغاء دور الدولة وزواله بوصفه عنصرا فاعلا في المجتمع الدولي والحياة الدولية ولقد ذهب الأستاذ جلال أمين في هذا الاتجاه عندما رأى (انه كما حلت الدولة محل الإقطاعية تدريجياً منذ نحو خمسة قرون، تحل اليوم الشركة متعددة الجنسية تدريجياً محل الدولة والسبب في الحالتين واحد وهو التقدم التقني وزيادة الإنتاجية والحاجة إلى أسواق أوسع)[2]. ويبدو ان هذا القول فيه شيء من المغالاة فالدولة كانت وستبقى شخصاً مهماً وأساسيا من أشخاص القانون الدولي العام، صحيح إنها لم تعد هي الفاعل الوحيد أو الأقوى في الساحة الدولية الا ان هذا لا يعني أبدا إلغاء دورها أو إنهاءه.

---

(1) Dr. kanishka jayssuriya-opcit, p.445.

(٢) ميخائيل بنيامين داود ، الأنبثاق في ظل العولمة ،مصدر سابق ، ص٤.

المبحث الثالث
أثر الاحتلال في سيادة الدولة

في عام ١٦٤٨ أبرمت معاهدة وستفاليا والتي قامت عليها معظم قواعد القانون الدولي، حيث وضعت المعاهدة حداً لنفوذ البابا في ترؤسه على الدول وأقرت مبدأ المساواة بين الدول سواء الكاثوليكية منها أو البروتستانتية ،الملكية منها أو الجمهورية ،كما أقرت نظام السفارات الدائمة بين الدول لكي يتحقق الاتصال بينها ويطبق مبدأ التوازن الدولي[١]. ومنذ إبرام المعاهدة المذكورة انشغل شراح القانون الدولي في جدل فقهي حول تصنيف الحرب إلى حرب مشروعة وأخرى غير مشروعة، ويعد تأسيس الأمم المتحدة وصدور ميثاقها عام ١٩٤٥، نقطة تحول بين عهدين للقانون الدولي خاصة على صعيد الموقف القانوني من الحرب ومدى مشروعيتها، فبعد ان كانت الحرب واستعمال القوة مشروعاً وعملاً من أعمال السيادة اصبح هذا الأمر مختلف تماماً في ميثاق الأمم المتحدة إذ حصر الميثاق استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي أو استجابة لمقتضيات نظام الأمن الجماعي متى تم فرضها من قبل الأمم المتحدة أو استخدام القوة المسلحة ضد اية دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة الحرب[٢].

ومع كل هذا فان بعض الدول لا تلتزم بكل هذه القواعد فتشن الحروب وتحتل أقاليم الدول وتخضعها لسيطرتها، الأمر الذي دعا إلى ضرورة وجود قواعد واتفاقيات دولية تنظم مسألة الاحتلال الحربي والآثار المترتبة عليها سواء تلك الآثار

---

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٧٩.

(٢) د.عبدا لخالق حسن ،استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة،بحث منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع www.elwaha.netص٥.

المتعلقة بالسكان وحقوقهم أو الآثار المتعلقة بالإقليم والسيادة، وما يهمنا هنا اثر الاحتلال في سيادة الدول حيث سنوضح ذلك في مطالب ثلاثة سيكون الأول مخصصاً لأنواع الدول من حيث تمتعها بالسيادة الكاملة ثم نوضح موقف القضاء والفقه الدوليين من مسألة سيادته الدولة في ظل الاحتلال ثم نبحث في سيادة العراق في ظل الاحتلال الأمريكي البريطاني نموذجا لوضع السيادة في ظل الاحتلال.

المطلب الأول
أنواع الدول من حيث تمتعها بمظاهر السيادة

قسمت الدول إلى عدة تقسيمات، من حيث نظام الحكم فيها أو من حيث تكوينها أو من حيث تمتعها أو عدم تمتعها بمظاهر الاستقلال والسيادة، والتقسيم الأخير هو الذي يعنينا هنا إذ قسمت الدول إلى دولاً تامة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.

الفرع الأول
الدول تامة السيادة

يعرف الدكتور محمد طلعت الغنيمي الدول تامة السيادة على إنها (تلك الدول التي تملك مباشرة سائر اختصاصات السيادة الداخلية والخارجية دون أن تخضع في ذلك لرقابة سلطة أجنبية)[1]. أما الدكتور محمد السعيد الدقاق فيعرفها على إنها: (تلك الدولة التي تتولى حكوماتها إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع في هذا الشأن لتدخل أو لتوجيهات أي سلطة خارجية، ويعبر عن هذه الطائفة من الدول باصطلاح الدول المستقلة)[2]. اما أستاذنا الدكتور عصام العطية فعرفها ، (هي التي لا تخضع في شؤونها الداخلية والخارجية لرقابة أو هيمنة من دولة أخرى، وبعبارة أخرى هي الدولة المستقلة تماماً في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية)

([1]) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مصدر سابق، ص٦٩٩.

([2])د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٨٤.

ويضيف الدكتور العطية (ليس معنى تمام سيادة دولة ما إنها مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية بل إنها تخضع دائماً للقانون الدولي العام وما يفرضه من قيود على حريتها في التصرف)[1].

ومن كل التعاريف السابقة يتضح بجلاء إن الدولة تامة السيادة هي الدولة التي لا تخضع لأية دولة أو جهة أخرى في ممارسة شؤونها الداخلية والخارجية وتحترم قواعد القانون الدولي فسيادة الدولة إذا تتجلى في مظهرين، أحداهما داخلي والأخر خارجي، وينصرف مفهوم المظهر الأول في أن الجهة الحاكمة في الدولة تستأثر بكل اختصاصات السلطة ومظاهرها في الإقليم دون أن تشاركها في ذلك أية جهة أخرى، ودون أن تخضع لأية سلطة أخرى، أما المظهر الخارجي للسيادة فيتجسد في عدم خضوع سلطة الحكم في الدولة لأية سلطة أعلى عند تعاملها مع السلطات المماثلة القائمة في الدول الأخرى وان تقوم العلاقة بين الدولة وغيرها من الدول على أساس المساواة في السيادة[2].

وبصورة عامة يمكن القول إن الدولة تمتلك كامل مظاهر السيادة الخارجية إذا كانت تتوافر فيها الشروط آلاتية[3] :

١.أن تمتلك الحق في عقد الاتفاقيات الدولية

٢.أن تتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى.

٣.أن تمتلك حق إعلان الحرب.

---

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٤٣١.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، ج١، الجماعية الدولية، ط٥، ١٩٨٩، ص١٦٣- ١٦٤.

(٣) راقد فهمي، ملاحظات حول السيادة وموضوع انتقال السلطة إلى العراقيين في٣٠ حزيران، بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع (www.arabrenewal.com.)ص٧.

٤. أن يكون لها حق التعامل مع الهيئات الدولية وبشكل خاص محكمة العدل الدولية.

وإذا ما حجب عن الدولة ممارسة أي حق من هذه الحقوق تكون سيادة الدولة في هذا الحال منقوصة. أما مكونات السيادة الداخلية فيمكن إيجازها كما يأتي:

١. قدرة الدولة على تحديد نظامها السياسي.

٢. أن تكون الدولة قادرة على سن القوانين (وضع التشريعات) من خلال السلطة التشريعية.

٣. أن تمتلك الدولة القدرة على تطبيق القوانين التي تشرعها من خلال القوة القسرية.

فإذا ما توافرت في الدولة الشروط المذكورة آنفا يمكن القول إن هذه الدولة تمتلك مظهري السيادة الخارجي والداخلي ومن ثم فان هذه الدولة تكون تامة السيادة.

الفرع الثاني
الدولة ناقصة السيادة

عرف الدكتور علي صادق أبو هيف الدولة ناقصة السيادة بأنها (الدولة التي ليس لها كامل الحرية في ممارسة سيادتها لارتباطها بدولة أخرى أو خضوعها لها)[1].

أما الدكتور محمد السعيد الدقاق فعرفها بأنها: (الدولة التي لا تنفرد حكومتها بممارسة السيادة الداخلية أو الخارجية أو كليهما، بل تشاركها في هذا الشأن أو تحل محلها سلطة خارجية، سواء تمثلت السلطة في دولة أخرى أو منتظم دولي)[2].

أما أستاذنا الدكتور عصام العطية فقد عرفها بأنها (الدولة التي تخضع في مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية أو في بعض هذه الشؤون لسلطات دولة

---

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٤٠.

(2) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مصدر سابق، ص٨٥.

أجنبية)[1]. ويشبه أستاذنا الدكتور عامر الجومرد السيادة بالخلية، فإذا ما ثلم جزء منها دون إرادة الدولة أو رغبتها فان ذلك سيؤثر في هذه الخلية ككل وتصبح عندئذ الدولة ناقصة السيادة، وإذا كان الثلم أو الانتقاص كبيراً ويمس نواتها، أي كيان الدولة، فانه سيؤدي إلى إنهاء السيادة، ولذلك يقال إن الدولة قد فقدت سيادتها بفعل دولة أو دول أخرى[2].ونرى إن الدولة ناقصة السيادة هي (تلك الدولة التي تخضع في إدارة شؤونها الداخلية أو الخارجية أو كليهما لإرادة دولة أو منظمة دولية أخرى). وتتجسد السيادة الناقصة في عدة أنظمة دولية عرفها القانون الدولي كالتبعية والحماية والوصاية والانتداب وسنشرح بإيجاز كلا منها وكما يلي:

أولا. الدولة التابعة:

يرى الدكتور سموحي فوق العادة أن عدوى التبعية قد انتقلت إلى القانون الدولي من النظام الإقطاعي، فهي شكل بدائي للحماية تشبه إلى حد كبير الفترة الانتقالية المفروضة على المقاطعات التي كانت ترغب في الانفصال عن إحدى الإمبراطوريات لتثبت خلالها جدارتها بالاستقلال[3].

فالدولة إذا تكون تابعة حينما ترتبط بدولة أخرى برابطة الخضوع والولاء ويطلق على الدولة الأولى الدولة التابعة أما الثانية فيطلق عليها الدولة المتبوعة، بعبارة أخرى يمكن القول إن نظام التبعية هو نظام قانوني تنشأ بموجبه رابطة بين دولتين متبوعة وتابعة بحيث تباشر الدولة المتبوعة عن الدولة التابعة بعض أو كل اختصاصاتها الدولية والداخلية، ولا يوجد في الوقت الحاضر مثل هذه الدول ومن الأمثلة التاريخية على هذه الدول تبعية مصر للدولة العثمانية بمقتضى اتفاقية

---

(1) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٤٣١.

(2) د. عامر الجومرد، السيادة، مصدر سابق، ص١٦٧.

(3) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٨٥.

لندن التي أبرمت في ١٥ تموز ١٨٤٠ وقد استمرت رابطة التبعية هذه حتى عام ١٩١٤ إذ وضعت مصر في ذلك العام تحت الحماية البريطانية[1].

ثانياً. الدولة المحمية:

يرى بعض الفقه إن الدولة الإسلامية قد عرفت نظام الحماية، ويضربون مثلاً لذلك صورة الحماية التي مارسها الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) في كل من عمان والبحرين، فبعد أن استجاب حكام هاتين الدولتين لدعوة الإسلام بقيت على استقلالها مع بعض القيود تمثلت في المبعوثين المقيمين الذين أرسلهم الرسول الكريم إلى كل من الدولتين لممارسة بعض الاختصاصات، وقد عرفت الدولة المحمية على إنها (الدولة التي تضع نفسها -بواسطة معاهدة- تحت حماية دولة أخرى أقوى واقدر بحيث تقوم الدولة الحامية بإدارة الشؤون الخارجية واتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة العليا الخاصة بالدولة المحمية)[2].

وتقسم الحماية إلى نوعين، الأول هو الحماية الاختيارية، وهذا النوع يقوم لتنظيم العلاقة بين دولتين تجمع بينهما روابط مشتركة وينتميان إلى حضارة واحدة، ويربط بينهما الجوار غير إن أحدى هاتين الدولتين تكون ضعيفة فتضع نفسها في حماية الدولة الأخرى التي تكون قوية فترعى الأخيرة مصالح الأولى وتتولى الدفاع عنها ضد أي عدوان أجنبي، ومن الأمثلة على هذه الحماية وضع (إمارة موناكو) تحت الحماية الفرنسية وجمهورية (سان ريمو) تحت الحماية الإيطالية، وهذه البلدان هي دويلات صغيرة متاخمة للدول التي تقوم بحمايتها بمقتضى معاهدات خاصة أبرمت بينها، أما النوع الثاني من الحماية فهي الحماية الاستعمارية (الإجبارية) وهذه

---

(1) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المصدر سابق، ص٤٣٢.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مصدر سابق، ص٦٩٩- ٧٠٠.

تفرض بالقوة على الدولة وتقوم بها عادة الدول الاستعمارية بهدف التمهيد لضم الدولة فتلجأ إلى هذا الأسلوب خشية من أن يؤدي الضم المباشر إلى إثارة مشاعر السكان وانطلاق المقاومة، ومن الأمثلة على هذه الحماية البريطانية التي أعلنت في نهاية القرن التاسع عشر على إمارات الخليج العربي وجنوب شبه الجزيرة العربية والحماية التي أعلنتها فرنسا على مدغشقر في عام ١٨٨٤ ثم قامت بضمها إليها كمستعمرة فرنسية عام ١٨٩٦ وبقيت كذلك حتى استقلالها عام ١٩٦٠ [١].

ثالثاً. الدول الموضوعة تحت الانتداب

لقد ظهر نظام الانتداب بعد الحرب العالمية الأولى وبناء على اقتراح من الجنرال (سماطس Smuts) الذي كان رئيساً لمجلس وزراء اتحاد وجنوب أفريقيا زهاء خمسة عشر عاماً وبموجب المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم تم تقسيم الانتداب إلى ثلاثة أنواع أو ثلاث درجات، الأول هو الانتداب من الدرجة (A) وقد طبق هذا النوع على المناطق التي انسلخت عن الدولة العثمانية والتي بلغت درجة من التطور وكانت تتمتع بكيان سياسي معين إلى درجة يمكن الاعتراف بها أمما مستقلة، حيث طبق هذا النوع من الانتداب على سورية ولبنان اللتين وضعتا تحت الانتداب الفرنسي وكذلك على العراق وفلسطين وشرق الأردن، التي وضعت تحت الانتداب البريطاني، أما النوع الثاني فهو الانتداب (B) إذ كانت الدول المنتدبة تمارس من خلاله إدارة كافة شؤون البلاد ،وقد طبق هذا النوع على شعوب أفريقيا الوسطى (توغو ،الكاميرون ،تنجانيقا ،ورواندا ،أما النوع الثالث من الانتداب فهو(C) فقد طبق على بعض الجماعات التي تقتضي ضآلة عدد سكانها وصغر مساحتها وحداثة حضارتها أن تدير شؤونها من قبل الدولة المجاورة لها مباشرة ،أي

---

[١] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٤٥- ١٤٧.

إخضاعها لقوانين الدولة المنتدبة باعتبارها جزءاً من أراضيها وبهذا يقترب هذا النوع من الانتداب من نظام الضم، وقد انتهى هذا النوع من الانتداب بنهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك إما بتخلي الدول المنتدبة عن الانتداب أو بحصول الشعوب على استقلالها أو باستبداله بنظام الوصاية الدولي وفقاً للمادة (٧٧) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد طبق على الممتلكات الألمانية الواقعة في المحيط الهادي (نورو) تحت انتداب إنكلترا (وجزر كارولين ومارشال) تحت انتداب اليابان(وغينياالجديدة) تحت انتداب استراليا[١].

رابعاً. الدول الموضوعة تحت الوصاية:

لقد اتبع هذا النظام في ميثاق الأمم المتحدة ،حيث ورد ذلك وكما ذكرنا آنفا في المادة (٧٧) من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لإدارة طائفة معينة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وقد حددت المادة المذكورة المناطق التي شملتها الوصايا فذكرت الأقاليم المشمولة بالانتداب والأقاليم التي تقتطع من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية والأقاليم التي تضعها في الوصايا بمحض اختيارها دولا مسؤولة عن إدارتها[٢]. وقد بلغ عدد الدول الخاضعة لنظام الوصاية الدولي (التي سبق أن خضعت لنظام الانتداب) عشرة أقاليم هي، راوندا، الكاميرون البريطاني، تنجانيقا، توغو الفرنسي، توغو البريطانيين ساموا الغربية، غينيا الجديدة، نورو، جزر المحبط الهادي، وقد نالت الأغلبية العظمى من هذه الأقاليم استقلالها ولم يبق تحت الوصاية منها غير جزر المحيط الهادي (مارشال، كارولينا، ماريانا) وتدير هذه

---

(١) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٩٧- ١٩٨، كذلك انظر د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٤٣٦.

(٢) انظر المادة (٧٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

الجزر الولايات المتحدة الأمريكية[1].

خامساً. الدول الموضوعة في حالة حياد.

الحياد هو وضع تمتنع بموجبه دولة ما من المشاركة في الحرب ومن التحيز لأي الفريقين المتحاربين، والحياد نوعان الأول حياد مؤقت ويحدث عندما تعلن إحدى الدول حيادها إزاء حرب تكون قائمة بين دول أخرى، ويكون هذا الحياد لفترة من الزمن واختيارياً ،وقد يبدأ الحياد المؤقت ببداية الحرب وينتهي بانتهائها ،كما هي الحال في الحياد الذي ألتزمته تركيا والسويد والبرتغال خلال الحرب العالمية الثانية ،أو قد ينتهي الحياد بقرار الدولة الخروج عنه والتزام جانب أحد الطرفين المتحاربين، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية[2].

أما النوع الثاني من الحياد فهو ما يطلق عليه الحياد الدائم ،وتلتزم بموجبه دولة ما بان تلتزم الحياد ولا تخرج عنه إزاء أي حرب من الحروب، أي أن تلك الدولة المحايدة لا يمكن لها أن تخوض الحرب إلا دفاعاً عن نفسها وعن حيادها، وكذلك لا تدخل هذه الدولة في معاهدات قد تجرها إلى حرب كمعاهدات التحالف ومن أمثلة الدول التي وضعت في حياد دائم سويسرا، وقد تم ذلك في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ وتأيد ذلك بمعاهدة فرساي ١٩١٩، وكذلك النمسا التي اتفق على وضعها في حياد دائم بموجب اتفاق بين المعسكرين الشرقي والغربي ،وتأكد ذلك في معاهدة الصلح التي أبرمت معها عام ١٩٥٥ [3].

غير أن القول إن الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم هي دول ناقصة السيادة لا

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٢٢٥- ٢٢٦.

(2) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٤٣٩،٤٣٨.

(3) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مصدر سابق، ص٩١.

ينبغي أن يكون مطلق، بل إن المنطق يقتضي أن نميز بين حالتين، فإذا أعلنت الدولة عن حيادها الدائم بمحض إرادتها فلن نكون والحال هذه إزاء دولة ناقصة السيادة، أما إذا أجبرت الدولة على أن تكون في حالة حياد دائم فتكون هنا ودون شك ناقصة السيادة. وبعد أن أوضحنا بإيجاز الحالات التي تكون فيها الدولة ناقصة السيادة لا بد أن نشير إلى حالة خضوع الدولة للاحتلال المفروض عليها من دولة أو دول أخرى، فما هو الوضع القانوني لهذه الدول خاصة فيما يتعلق بالسيادة، هذا ما سنناقشه في المطلب القادم.

المطلب الثاني
موقف الفقه والقضاء الدوليين من ممارسة السيادة في ظل الاحتلال

قبل القرن التاسع عشر كان فقهاء القانون العام يمزجون بين عملية الاحتلال الحربي من جهة والفتح من جهة أخرى، وقد أدى هذا التوجه إلى اعترافهم للسلطة القائمة بالاحتلال بحق التصرف بالإقليم المحتل حسبما تشاء، حتى ولو كانت الحرب ما زالت مستمرة، كما أعطوا لسلطة الاحتلال حق الاستيلاء على جميع الأملاك الموجودة في الإقليم المحتل.[1]

إذا فالاحتلال الحربي (حسب المفهوم القديم) كان يستتبع بشكل ضروري نقل السيادة على الإقليم المحتل من الدولة الأصلية إلى الدولة التي احتلته، غير إن هذا المفهوم قد تغير مع ازدهار مبادئ القانون الدولي في القرن التاسع عشر، وشجب الحرب كوسيلة من وسائل تحقيق السياسة القومية أو فض المنازعات، وبدأ الفقهاء يميزون بين الفتح الذي يتضمن القهر النهائي للدولة إلى درجة تبدو فيها إمكانية استعادتها للإقليم الذي فقدته مستبعدة، وبين الاحتلال الحربي الذي اعتبروه مجرد

---

(1) د.عبدالخالق حسن، استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة، بحث منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع www.elwaha.net ص٣.

واقع ذي طابع مؤقت، وقد اجمع الفقهاء منذ ذلك الوقت على أن الاحتلال لا ينقل السيادة إلى الدولة المحتلة وإنما يقتصر أثره على تعطيل سيادة الدولة الأصلية وإحلال السيطرة الفعلية لجيش الاحتلال محلها مؤقتاً بصورة يمكن معها القول إن قوات الاحتلال تشارك في ممارسة السيادة ولكن لا تحتكرها[1]. ويعبارة أخرى فأنه وعلى الرغم من الحالة الواقعية للإقليم المحتل، كونه خاضعا لسيطرة قوات الاحتلال، فانه صاحب السيادة الشرعي يحتفظ بممارسة اختصاصاتها المختلفة[2].

لقد أوردت اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧ في القسم الثالث (المتضمن السلطة العسكرية في أراضي العدو) العديد من النصوص التي تحظر على دولة الاحتلال أن تعلن ضم الأراضي المحتلة أو انتقال ملكيتها لها ومن ثم يفهم من هذه النصوص إن الاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة على الإقليم المحتل إلى الدولة القائمة بالاحتلال[3]، وإنما يقتصر أثره على حجب هذه السيادة وإحلال سلطة الاحتلال الفعلية مكانها مؤقتاً، بعبارة أخرى فأن السيادة من الناحية القانونية ستكون للدولة الخاضعة للاحتلال، أما من الناحية الفعلية فسوف تمارس السيادة من قبل سلطات الاحتلال [4]، أي أنها سوف تمارس من قبل سلطتين سلطة قائمة على القانون وسلطة قائمة على القوة العسكرية، والسيادة الفعلية بحلولها محل السيادة

---

(1) Hilde brando Accioly: “Traite” de Droit international, public”, traduit parpaul Goule,sirey Paris, 1942, p.123

نقلاً عن محمود إحسان هندي، حقوق السكان المدنين في ظل الاحتلال، مصدر سابق، ص١٤.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأ المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٤٥٧.

(٣) انظر المواد (٤٢- ٥٦) من اتفاقيات لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ والمنشور على موقع منظمة الصليب الأحمر الدولية (.www.icrc.org).

(٤) د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٨٥، ص٥٢٨.

القانونية في بعض حقوقها ووظائفها (نتيجة الاحتلال الحربي) لا تقضي على هذه الأخيرة وإنما تحجبها فقط لان الدولة صاحبة الإقليم المحتل أصلا تبقى متمتعة باختصاصاتها قانوناً وان كانت لا تستطيع ممارستها فعلاً[1].

إن كل ما ذكر آنفا يؤكد وبما لا يقبل الشك إن السيادة مكنة قانونية تتمتع بها الدولة في المجتمع الدولي الذي يقوم على قاعدة أساسية مؤداها المساواة في السيادة وهذه المكنة أو الحق (السيادة) لا تنتهي أو تسقط عند تعرض الدولة للاحتلال الأجنبي، الذي هو في حقيقته مخالف للقانون الدولي.

لقد أكد القضاء الوطني على مبدأ (إن الاحتلال لا ينقل السيادة) ونشير هنا إلى حكم أصدرته محكمة النقض البلجيكية في ٢٠ أيار ١٩١٦ وجاء فيه (إن السيادة البلجيكية النابعة من الشعب لا تنتقل لمجرد قيام حالة فعلية مؤداها احتلال بعض الأراضي بالقوات الألمانية إلى رئيس هذه القوات لان القوة لا تخلق القانون)، وفي حكم آخر لها في ٥ تموز عام ١٩١٧ ذهبت نفس المحكمة إلى انه (من حيث القوة العسكرية كعنصر مادي بحت، ليس لها أن تغير من الجوهر القانوني لحقوق السيادة أو أن تقوم بنقلها من رئيس الدولة المهزومة إلى دولة الاحتلال وان ملكت وسائل تعطيل كل أو بعض اختصاصاتها فعلاً، ومن حيث إن النظرية القائلة بإلغاء السيادة الوطنية في حالة الاحتلال لا أساس لها من الصحة، ومن حيث تجزئة الأراضي لا أساس له في القانون الوضعي وتنكره العبارة الأولى من المادة (٤٣) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة، بحيث لا يمكن التوفيق بين ما حدث فعلاً وبين فكرة عدم تجزئة الأراضي ووحدتها قانوناً)[2].

---

(1) د. فؤاد شباط الحقوق الدولية العام، طبعة ٥، بلا ناشر، دمشق، ١٩٦٤- ١٩٦٥، ص٦٠.

(2) M. A. stuyt. The General Principles of law, the Hague, 1946, P253.

كما أكدت العديد من لجان التحكيم الدولية على أن الاحتلال لا ينقل السيادة ففي رأي له في قضية تحكيم الدين التركي عام ١٩٢٥ أكد القاضي (Eugene Bore) انه (مهما يكن من شأن الآثار الناجمة عن احتلال الأراضي من قبل العدو قبل إقرار السلم فمن المؤكد إن هذا الاحتلال لا يمكن أن يقوم قانوناً بنقل السيادة إليه)، أما عن القضاء الدولي وموقفه من سيادة الدولة في ظل الاحتلال فنذكر هنا انه وفي قضية المنائر بين فرنسا واليونان ناقشت محكمة العدل الدولية الدائمة قضية الاحتلال الحربي، وعلى الرغم من أن المحكمة لم تدل برأي محدد في هذا الصدد بقرارها الصادر في ١٧ آذار ١٩٣٤ فانه قد جاء على لسان الأستاذ بادفن(Basdevant) وكيل فرنسا في الدعوة (إن الدولة المحتل أراضيها تتمتع باختصاصاتها قانوناً وان كانت لا تستطيع ممارستها فعلاً) أما الأستاذ بوليتس(Politis) وكيل اليونان في الدعوى فقد جاء على لسانه: (لا يضع الاحتلال الحربي أية قيود قانونية على سلطة السيادة القانونية، فصاحب السيادة القانونية يقابل مختلف أنواع الصعاب الناشئة عن قيام حالة الحرب ولكنها طبقاً لاتفاقية لاهاي بصفة خاصة لا تضع أية قيود قانونية)[1]. هذا على صعيد الفقه والقضاء الدوليين أما عن الواقع العملي فنلاحظ إن هذه القاعدة (الاحتلال لا ينقل السيادة) اخترقت من قبل ألمانيا في أثناء الحرب العالمية الأولى(١٩١٤- ١٩١٨) وفي عدة مناسبات منها[2]:

١. تمزيق وحدة بلجيكا بمنح منطقتي فلاندرا وفالونيا استقلالاً ادراياً.

٢. أحداث المملكة البولونية في ٥ تشرين الثاني ١٩١٦ في روسيا وتأليف مجلس

---

(1) د. عزالدين فودة، المركز القانوني للاحتلال الحربي، مصدر سابق، ص٣٨- ٣٩.

(2) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، بلا ناشر، دمشق، ص٨٩٣.

وصاية على العرش.

٣. إعلان استقلال اوكرانيا في ٢٥ كانون الثاني ١٩١٨.

أما في الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩- ١٩٤٥ فانه وعلى الرغم من اتفاق الفقه الدولي (أبان فترة احتلال الحلفاء لألمانيا) على إن السيادة بمعنى الاختصاص القانوني للدولة الألمانية لم تختف وان سلطات الاحتلال لا تمارس سيادة على إقليم الدولة وإنما تتصرف بموجب وكالة قانونية منحت لها بحكم الضرورة كدولة قائمة بالاحتلال ليس إلا[1]. نقول على الرغم من ذلك فأنه حصل خلال الحرب العالمية الثانية أن اخترقت هذه القاعدة وفي أكثر من حالة نذكر منها[2]:

١. إقدام الرايخ على تأليف حكومات موالية له في النرويج واليونان ويوغسلافيا.

٢. خلع ملك النرويج (هاكون السابع) بتاريخ ٢٥ أيلول ١٩٤٠.

٣. ضم سلوفينا إلى ايطاليا في ٣ ايار ١٩٤١.

٤. ضم منطقة كالينغراد إلى الاتحاد السوفيتي في ١٧ تشرين الأول ١٩٤٥ استناداً إلى قرارات بوتسدام السرية.

٥. الحاق جزيرة ساخن وجزر الكوريل بالاتحاد السوفيتي استناداً إلى اتفاق يالطا في ١١ شباط ١٩٤٥.

٦. الحاق بعض الأراضي الألمانية (ببولونيا) بموجب قانون ١١ كانون الثاني ١٩٤٥.

ومن اللوائح القانونية الحديثة التي أكدت مبدأ (الاحتلال لا ينقل السيادة) دليل ميدان الجيش الأمريكي لعام ١٩٥٦ إذ أشارت المادة (٣٥٨) من الدليل المذكور

---

(١) د. إبراهيم يسري، نجربونتي بعد بريمر في القصرالجمهوري وحكومة العراق بلا سيادة، مقالة على شبكة الانترنيت على الموقع (www.arabrenewal.com) ص٣.

(٢) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص٨٩٤.

(إن الاحتلال العسكري يمنح القوة الغازية الوسائل لممارسة السيطرة لفترة الاحتلال إلا انه لا يحول السيادة إلى المحتل، وان ممارسة البعض من حقوق السيادة ما هي ألا من ضروريات إدامة القانون والنظام وهي مسألة لا غنى عنها للشعب الخاضع للاحتلال)[1].

إذا بعد أن سلمنا إن الاحتلال لا ينقل السيادة، وتأكد ذلك المبدأ في الفقه والقضاء الدوليين نعود لنتساءل عن السند القانوني للأعمال التي تمارسها سلطات الاحتلال، لقد اختلف الفقهاء في تبرير ذلك واستند قسم منهم إلى مفاهيم القانون الخاص، ومن هؤلاء (باسكال فيور) الذي برر تلك الأعمال بفكرة العقد ويرى إن واقعة الاحتلال إنما تنشئ اتفاقا ضمنيا بين السكان الذين يعيشون في الإقليم من جهة وبين سلطات الاحتلال من جهة أخرى بما يسمح للأخيرة ممارسة حقوق السيادة عليهم ولكن هذه النظرية تعرضت لنقد شديد، ذلك إن صلاحية سلطات الاحتلال لا تصل بتاتاً إلى مستوى السيادة الأصلية لأنها تبقى مقتصرة على الإدارة دون الحكم، على حين برر فريق آخر من الفقهاء (لابراديل وبوليتس) تلك الأعمال بنظرية الفضالة معتبرين إن قوات الاحتلال تقوم بعمل فضولي عندما تمارس اختصاصات السيادة نيابة عن السلطة القانونية الأصلية، وانتقدت هذه النظرية على أساس إن اتفاقيات لاهاي (١٨٩٩، ١٩٠٧) قد نصت على اختصاصات معينة يمارسها جيش الاحتلال مباشرة، فيما ذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى اعتماد نظرية الوكالة معتبرين إن سلطة الاحتلال بمثابة وكيل للسلطة الأصلية، ويرد على هذه النظرية بالقول إن سلطة الاحتلال تمارس اختصاصها بدون حاجة إلى رضاء السلطة

---

(١) فرانسيس أي بويل، العراق وقوانين الحرب، ترجمة دجلة وحيد، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع (www.al-moharer.net)ص٤.

الأصلية، أما النظرية التي لاقت الكثير من التأييد فهي التي بررت أعمال سلطات الاحتلال بحق الانتفاع، إذ يرى أصحاب هذه النظرية ان هذه السلطات وهي تمارس صلاحياتها على الأملاك العامة في الإقليم فأنها تمارسها بوصفها منتفعا لا مالكا ،أي إنها تملك التصرف بالمنفعة دون الرقبة، ومع كل التأييد الذي لاقته هذه النظرية الا إنها لم تسلم هي الأخرى من سهام النقد على اعتبار انه من الخطأ الاعتماد عليها كونها تعتمد مفاهيم القانون المدني ومن ثم لا يصح الركون إلى هذه المفاهيم كمرتكز ثابت لقواعد القانون الدولي العام[1].ونميل إلى تأييد ما ذهب إليه الدكتور محمود إحسان هندي من ان قوات الاحتلال حين تمارس بعض الاختصاصات بدلاً عن الدولة الأصلية فهي تمارس حقاً خاصاً بها، منحته إياها قواعد القانون الدولي بصرف النظر عن شرعية احتلالها للإقليم أو عدمه وهذا الحق الخاص لا يجد سنده القانوني إلا في قواعد الاحتلال الحربي بشكل عام وفي مبدأ الضرورة الحربية بشكل خاص[2]. وفي الوقت نفسه نرى أن الاستناد إلى قواعد القانون الدولي وما تضمنته قوانين الاحتلال الحربي لتبرير أعمال سلطات الاحتلال إنما يفرض على قوات الاحتلال الالتزام بكل ما ورد في هذه القوانين من حقوق والتزامات لا أن تختار ما يلائمها ويحقق مصالحها وتترك جانباً ما يحقق مصالح السكان ويحمي حقوقهم ويحافظ على ممتلكاتهم، وبعبارة أخرى إن على قوات الاحتلال وهي تمارس الاختصاصات التي منحتها إياها قواعد القانون الدولي أن تراعي في ممارسة هذه الاختصاصات حقوق السكان المدنين وتطبق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

(1) M. A. stuyt. The General Principles of law, the Hague academy, 1946, P255.

(2) د. محمود إحسان هندي، حقوق السكان المدنين في المناطق المحتلة وحمايتها، مصدر سابق، ص٢٠.

المطلب الثالث

سيادة العراق في ظل الاحتلال الأمريكي نموذجاً للسيادة في ظل الاحتلال

الفرع الأول

سيادة العراق في ظل سلطة الائتلاف ومجلس الحكم

سبق وان ذكرنا انه وفي ١٩ آذار ٢٠٠٣ شنت الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا حرباً ضروساً على العراق انتهت باحتلال هذا البلد في التاسع من نيسان ٢٠٠٣، كما وذكرنا إن هذه الحرب قد أثارت جدلاً قوياً بين الأوساط القانونية أو حتى المسؤولين الدوليين حول مدى شرعيتها ،إذ ذهب الكثير من الآراء والتصريحات إلى إنها شنت دون سند قانوني أو غطاء شرعي ومن ثم فأنها كانت انتهاكاً للشرعية الدولية.

ومع كل ذلك فقد اصدر مجلس الأمن الدولي في ٢٢ أيار ٢٠٠٣ قراره المرقم ١٤٨٣ لتتأكد رسمياً حقيقة أن هناك احتلالا في العراق، إذ اعترف القرار المذكور بالسلطات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بمقتضى القانون الدولي، والمنطبقة على الدول التي قامت باحتلال العراق تحت قيادة موحدة (الائتلاف)، إذا لم يخلق هذا القرار الاحتلال بل انه اعترف به فقط بوصفه وضعا قائما بالفعل ومن ثم دعا المعنيين كافة إلى الوفاء بالتزاماتهم التي يفرضها عليهم القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ [1]. ولما كان القرار ١٤٨٣ الصادر عن مجلس الأمن الدولي قد خول سلطات الاحتلال حق إدارة البلاد في مرحلة الانتقال فأنه وبناء على قوانين الحرب وأعرافها فقد عينت دولة الاحتلال سلطة الائتلاف المؤقتة وجعلت لها مديراً مدنياً (بول بريمر)، والذي تولى إصدار ما

---

[1] ادم روبرتس نهاية الاحتلال في العراق ٢٠٠٤، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أيلول ٢٠٠٤، ص٣٧.

سمي بأوامر سلطة الائتلاف المؤقتة ، ابتدأها بالأمر المرقم ١ في ٢٣ أيار ٢٠٠٣ الذي خول نفسه فيه ممارسة كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في العراق[١].

إضافة لذلك أصدر المدير التنفيذي لسلطة الائتلاف العديد من الأوامر التي سنتناولها في الفصل القادم. وفي ١٣ تموز ٢٠٠٣ تم تشكيل مجلس الحكم الذي ضم (٢٥) عضواً من ممثلي الأحزاب السياسية المعارضة وبعض الشخصيات العراقية ، فأصدر مدير سلطة الائتلاف في اليوم نفسه ، اللائحة التنظيمية رقم (٦) اعترف بموجبها بمجلس الحكم بوصفه الهيئة الرئيسية للإدارة العراقية المؤقتة (إلى أن يشكل شعب العراق حكومة تمثله يعترف بها المجتمع الدولي) ، وفي ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٣ أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم ١٥١١ ، ولقد أكد المجلس في القرار المذكور على سيادة العراق ووحدة أراضيه ، وشددت القرارنفسه على الطابع المؤقت لاضطلاع سلطات التحالف بالمسؤوليات والسلطات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي[٢]. وفي ظل هذه المؤسسات أو الهيئات (سلطة الائتلاف ومجلس الحكم) وفي ضوء قراري مجلس الأمن الدولي (١٤٨٣و١٥١١) ، نجد من المناسب طرح سؤال مهم ترى من كان يمارس اختصاصات السيادة خلال تلك المدة من ٢٣

---

(١) قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة في الإدارة والقانون والقضاء ، أعده وقدم له القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٤.

(٢) نصت الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن الدولي (١٥١١) في ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٣ (يعيد تأكيد سيادة العراق وسلامة أراضيه ويشدد في هذا الصدد على الطابع المؤقت لاضطلاع سلطة التحالف المؤقتة بالمسؤوليات والسلطات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق والمعترف بها والمنصوص عليها في القرار (١٤٨٣) ٢٠٠٣ والتي ستنتهي عندما يقيم شعب العراق حكومة ممثلة للشعب معترف بها دولياً تقسم اليمين الدستورية وتتولى المسؤوليات المنوطة بالسلطة بخطوات منها تلك الواردة في الفقرات من ٤- ٧ والفقرة ١٠ أدناه) ، ينظر نص القرار المذكور والمنشور على موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنيت (www.un.org).

أيار ٢٠٠٣ ولغاية ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ أهي سلطات الاحتلال من خلال سلطة الائتلاف أم مجلس الحكم؟

وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من العودة إلى ما ذكرناه سابقاً حول مظاهر السيادة فهي كما علمنا مظهران داخلي يتمثل بتنظيم شؤون الدولة الداخلية ومتابعة أنشطتها وإدارة مؤسساتها، وخارجي يتمثل بإدارة العلاقات الخارجية للدولة والتعامل مع الدول الأخرى على أساس من الاحترام والمساواة، فمن كان يمارس هذه المهمة خلال تلك المرحلة في العراق؟

إن القاعدة المعروفة في القانون الدولي هي إن الاحتلال لا يلغي السيادة ولا ينقلها إلى المحتل وإنما يعطل ممارسة اختصاصات السيادة، وبما أن النظام السياسي في العراق قد انهار عشية الاحتلال وبسببه فقد قامت قوات الاحتلال من خلال سلطة الائتلاف بممارسة سلطات إدارية فعلية على اعتبار إن الاحتلال أمر واقع ،وان ممارسات تلك السلطات أمر تقتضيه ضرورات استمرار الحياة اليومية للشعب العراقي، أما مجلس الحكم ففي الحقيقة ماهو إلا ترتيب سياسي أوجده الاحتلال كصيغة توفيقية ومن ثم فليس للمحتل أن يفوض هذا المجلس ممارسة اختصاصات السيادة[1]. وان واقع العمل الذي كان سائداً أبان فترة مجلس الحكم يشير إلى انه لم يكن سوى مجلس استشاري لمدير سلطة الائتلاف(بول بريمر) وحتى في الحالات التي كان يقوم فيها هذا المجلس بإصدار القرارات فان من حق مدير سلطة الائتلاف نقض أي قرار يصدر عن المجلس ،وان هذا يخفي للقول إن من كان يمارس السيادة الفعلية في العراق هي سلطة الائتلاف ولا دور لمجلس الحكم في ذلك.

---

(1) د. خليل إسماعيل الحديثي، تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق، ط٢، بلا ناشر، عمان، ٢٠٠٥، ص٤١.

الفرع الثاني
سيادة العراق بعد ٣٠ حزيران ٢٠٠٤

في الثامن من آذار ٢٠٠٤ صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، وقد تم اعتماد هذا القانون من قبل مجلس الحكم وسلطة الائتلاف ، حيث أكدت الفقرة (٢)ب من المادة الثانية من القانون المذكور على وجوب تشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في العراق بحلول٣٠ حزيران ٢٠٠٤ ، وان يكون تشكيل هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق وبتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الائتلاف ويمكن التشاور مع الأمم المتحدة في ذلك[١].

وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أكد رئيس مجلس الحكم في العراق على الترحيب باشتراك الأمم المتحدة في التشاور والحوار الوطني حول شكل الحكومة المؤقتة ونطاقها ، كما أعرب مدير سلطة الائتلاف بول بريمر في رسالة مماثلة في اليوم نفسه عن استعداده وسلطته للمساعدة في مسألة تشكيل الحكومة المؤقتة ، وهكذا أرسل الأمين العام للأمم المتحدة مستشاره الخاص الأخضر الإبراهيمي إلى العراق الذي أجرى بدوره مشاورات واسعة مع الأوساط الحزبية والشعبية والرسمية في العراق للفترة من ٤- ١٥نيسان ٢٠٠٤ ، أعقبها بزيارة أخرى في الأول من أيار وقد تركزت مشاورات الإبراهيمي على ضرورة تشكيل حكومة مؤقتة تتألف من رئيس ونائبين للرئيس ومجلس وزراء برئاسة رئيس الوزراء وان يتم اختيار هؤلاء من أشخاص يتصفون بالنزاهة والكفاءة ليديروا البلد بفعالية لمدة سبعة أشهر أو نحو ذلك بينما تجري الاستعدادات لأجراء الانتخابات ، وقد تم اختيار الدكتور أياد علاوي

---

(١) ينظر نص المادة (٢/ب)من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

رئيسا للوزراء والشيخ غازي الياور لرئاسة الجمهورية وقد استكملت تشكيلة الحكومة في الأول من حزيران ٢٠٠٣ [١]. وقد أصدر مجلس الأمن الدولي في الثامن من حزيران ٢٠٠٤ (بعد أسبوع من تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة) القرار المرقم ١٥٤٦ وقد اقر المجلس في المادة (١) من القرار تشكيل حكومة عراقية ذات سيادة تتولى كامل مسؤولياتها في الثلاثين من حزيران ٢٠٠٤ ، كما رحب المجلس في المادة (٢) من القرار بانتهاء الاحتلال وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة وبأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة[٢].

ويبدو إن مجلس الأمن الدولي قد تجاوز صلاحياته كثيراً في هذا القرار، فالمجلس لا يختص بالبت في السيادة أو منحها أو الحرمان منها ،إنما هي تنشأ وتزول طبقاً للقواعد السارية في قيام الدول أو زوالها ، كما انه لا يوجد في القانون الدولي ما يسمى حكومة ذات سيادة، فالسيادة لا تنسب إلى الحكومة بل للدولة ، كما أن مجلس الأمن قد فصل في المواد ٢٤- ٢٦ من القرار ١٥٤٦ عملية التصرف في عائدات النفط وانشأ صندوقاً لإيداع هذه العائدات ووضع هذا الصندوق تحت رقابة دولية ولم يمنح المجلس الحكومة العراقية تفويضاً كاملاً في التصرف بعائدات النفط وهذه مخالفة أخرى لمبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية ،وانتقاصاً لسلطة الدولة العراقية على مواردها، وان هذا العمل ما هو في حقيقته إلا وضع العراق تحت الوصاية الدولية، وبذلك يكون مجلس الأمن قد خالف المادة (٧٨) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر تطبيق إجراءات الوصاية على إقليم اكتسب استقلاله وتمتع

---

(١) من خطاب الأخضر الإبراهيمي المستشار الخاص للامين العام للأمم المتحدة حول إعلان الحكومة العراقية والذي ألقاه في جلسة مجلس الأمن الدولي (٤٩٨٤) في ٢٠٠٤/٦/٧، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تموز ٢٠٠٤، ص١٤٠ وما بعدها.

(٢) انظر المادة (١) من قرار مجلس الأمن الدولي ١٥٤٦ على الموقع (www.un.org).

بعضوية الأمم المتحدة[1].

وعلى أية حال فقد سارت العملية السياسية في العراق طبقاً لما ورد في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وقرار مجلس الأمن الدولي ١٥٤٦ فقد غادر مدير سلطة الائتلاف (بول بريمر) العراق نهاية حزيران ٢٠٠٤، بعد أن قام بما سمي عملية تسليم السيادة إلى الحكومة العراقية المؤقتة برئاسة (أياد علاوي)، ولقد كتب الكثيرون عن سيادة العراق خلال فترة الحكومة المؤقتة، فبعد عام تقريباً من صدور قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٥٤٦ كتب بيرتوس هندريكس يقول (اليوم ينقضي عام كامل منذ أن سلمت سلطات التحالف المؤقتة التي كان يرأسها بول بريمر السيادة في العراق للحكومة العراقية المؤقتة، وأصبح العراق بعد تلك المراسم الموجزة دولة مستقلة رسمياً من جديد، سيحتفي الرئيس الأمريكي جورج بوش بهذه المناسبة بإلقاء خطاب خاص، ومما لاشك فيه انه سينوه بالتقدم الذي أحرز منذ ذلك الوقت، ولكن علينا أن نلتمس العذر للعراقيين إن لم يرق مزاجهم للاحتفال) ويضيف الكاتب القول: (إن أكثر ما يمكن أن يصبح نقطة تحول حقيقية منذ تسليم الأمريكان لبعض مظاهر السيادة لحكومة عراقية تتمتع بقدر محدود من السيادة أصلا هي انتخابات كانون الثاني ٢٠٠٥ إذ بات لدى العراقيين الآن على الأقل حكومة منتخبة، ولكن السيادة العراقية ستظل مفهوماً فارغاً من كل معنى مادامت حكومة إبراهيم الجعفري في حاجة إلى القوات الأمريكية، إذا لن تبدأ السيادة الحقيقية للعراق إلا عند تحديد موعد لانسحاب القوات الأمريكية من العراق وتصبح قوات الأمن

---

(1) د. إبراهيم يسري، تجربونتي بعد بريمر في القصر الجمهوري وحكومة العراق بلا سيادة، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع (www.Renewal.com)ص٢.

العراقية الجديدة قادرة على أن تحل محلها، لكن يبدو أن ذلك لن يحدث قريباً)[1].

ومن كل ذلك يبدو بجلاء أن العراق وفي ظل المرحلة الانتقالية كان دولة ذات سيادة منقوصة لأسباب عديدة لعل في مقدمتها إن قوات الاحتلال (التي أصبحت تسمى قوات متعددة الجنسية بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٥٤٦) كانت تتمتع بسلطات واسعة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار طبقاً للمادة (١٠) من القرار المذكور، وهكذا ظلت هذه القوات تمسك وبقوة الملف الأمني فكانت تداهم المنازل وغيرها من المباني الأهلية والحكومية وتعتقل المواطنين العراقيين، ناهيك عن الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان.

أما عن سيادة العراق بعد أن انتهت المرحلة الانتقالية وتمت صياغة دستور دائم للبلاد ومن ثم انتخاب مجلس للنواب انبثقت عنه في أيار ٢٠٠٦ حكومة برئاسة نوري المالكي، فان هذا الأمر مرهون بما ستتخذه هذه الحكومة من خطوات على طريق استعادة السيادة الكاملة للعراق، ولعل في مقدمة هذه الخطوات استلام الملف الأمني من القوات المتعددة الجنسيات وإطلاق سراح جميع المعتقلين لدى هذه القوات وتحديد جدول زمني لانسحابها من العراق .

ويبدو إن مسألة السيادة العراقية ستبقى مثيرة للجدل حتى في ظل حكومة (المالكي) المنتخبة ونكتفي بالإشارة إلى ما صرح به الدكتور (محمود المشهداني) رئيس مجلس النواب العراقي في هذا الصدد إذ قال المشهداني في برنامج تلفزيوني عرض في قناة الفضائية العراقية بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٦، موجهاً كلامه إلى الكتل البرلمانية وزعماء الأحزاب والمسؤولين في الحكومة (كفانا خلافات، إذا كان فينا شيء من الخير دعونا

---

[1] بيرتوس هندريكس، العراق: عام من السيادة المتآكلة، ترجمة محمد عبد المجيد، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع (www.aijiesr.net.)ص١

نستعيد سيادتنا من المحتل) وعندما سأله مقدم البرنامج (هل تقصد إن العراق لا يمتلك سيادة)، قال المشهداني: (أية سيادة هذه التي تتحدث عنها والسفير الأمريكي يسكن في القصر الجمهوري ويسيطر عليه، على حين إن رئيس الجمهورية يسكن في أحد أحياء بغداد)(*).

(*) أدلى الدكتور محمود المشهداني بهذا التصريح في برنامج (أنت والمسؤول) الذي بثته قناة العراقية في الساعة الحادية عشرة من مساء يوم الثلاثاء الموافق ٦/٦/٢٠٠٦، ومن ضمن ما قاله المشهداني في البرنامج المذكور: (طلبت أن اسكن في إحدى الدور الواقعة ضمن منطقة القصر الجمهوري فرفض سفير إحدى الدول الأجنبية أن يعطيني هذه الدار وعندما قلت له أنا رئيس مجلس النواب الذي انتخبه الشعب ومن حقي أن اسكن في هذا المكان، أجابني السفير الأجنبي لقد بذلنا دماء وأموال من اجل تحريركم، وهذا يعطينا الحق أن نقرر ما نريد ونتصرف كيفما نشاء)ينظر موقع قناة العراق الفضائية على شبكة الإنترنيت: www.iraqimedianet.net

الفصل الثالث

الأعمال المتعلقة بالنظامين السياسي والقانوني للدولة

علمنا في الفصلين السابقين إن الاحتلال هو عملية قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى وإخضاعه لسلطانها، وان هذا العمل مرفوض في القوانين والأعراف الدولية، خاصة ميثاق الأمم المتحدة الذي حظر على الدول الأعضاء اللجوء إلى استخدام القوة لحل منازعاتها وحثها على التماس الوسائل السلمية لحل هذه المنازعات، ولكن عندما يقع الاحتلال نكون إزاء حالة واقعية ينبغي التعامل معها لبيان ما يترتب على هذا العمل من آثار سواء تلك التي تتعلق بسلطات الاحتلال وحقوقها وواجباتها، أم تلك المتعلقة بحقوق وواجبات السكان في الإقليم الخاضع للاحتلال، وقد تكفلت العديد من الاتفاقيات الدولية بتنظيم هذه المسائل خاصة اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، فأوردت هاتان الاتفاقيتان واجبات سلطات الاحتلال التي يتعين عليها القيام بها عند إدارتها للإقليم المحتل وكيف تتعامل هذه السلطات مع السلطة السياسية القائمة وما الضوابط والأسس التي يجب على إدارة الاحتلال انتهاجها والحالات التي يحق فيها لهذه الإدارة أن تقوم بإجراءات من شأنها المساس بالنظام القانوني أو السياسي القائم في البلاد ومدى شرعية مثل هذه الإجراءات.

وعلى ذلك نتناول في هذا الفصل ما يمكن اعتباره أعمالا داخلية تقوم بها سلطات الاحتلال أو الهيئات التي تقوم بإيجادها، ونعني بذلك الأعمال المتعلقة بالنظامين السياسي والقانوني للدولة أذ سنتطرق في المبحث الأول إلى الأعمال المتعلقة بالنظام السياسي للدولة إذ قد تقوم سلطات الاحتلال بإدارة شؤون الدولة الخاضعة للاحتلال إدارة مباشرة، أو قد تقوم بتعيين حكومة للبلاد كما سنتطرق في المبحث الثاني إلى الاعتراف بالنظام السياسي المنشأ في ظل الاحتلال مع أفراد مطلب

لمجلس الحكم الانتقالي في العراق وما أثارته مسألة الاعتراف به من إشكالات ، أما المبحث الثالث فسنخصصه للأعمال المتعلقة بالنظام القانوني للدولة ومدى شرعية ما تقوم به سلطات الاحتلال من أعمال تمس هذا النظام سواء بإصدار تشريعات وإلغاء أخرى أو الاقتصار على إجراء بعض التعديلات فيها.

المبحث الأول

الأعمال المتعلقة بالنظام السياسي للدولة

تتكون الدولة من ثلاث عناصر (الشعب ، الإقليم ، الهيئة الحاكمة)ويتمثل العنصر الأخير في التنظيم السياسي والقانوني للجماعة ، أي لابد من وجود هيئات سياسية أو قانونية تتولى الأشراف على الإقليم وما يوجد عليه ، وإدارة المرافق العامة اللازمة لاستمرار الحياة وتحقيق الاستقرار ، ويتم كل ذلك من خلال وجود السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية)وعندما تتعرض الدولة للاحتلال فأن هذا النظام سيكون مصيره (غالبا)الانهيار أو الزوال ، لتتولى سلطات الاحتلال إدارة الإقليم المحتل بأساليب وطرق مختلفة ، سواء عن طريق الإدارة المباشرة (عسكريا أو مدنيا)أو عن طريق تعيين حكومة أو مجلس يتولى زمام الأمور إلى أن يتم أجراء انتخابات في البلاد وسنتناول كل هذه التفاصيل في المطالب الآتية :

المطلب الأول

الإدارة المباشرة من قبل سلطات الاحتلال

رتب قانون الاحتلال الحربي لسلطات الاحتلال بعض الصلاحيات المؤقتة التي تمارسها في الإقليم المحتل بغية المحافظة على أمن جيش الاحتلال وتحقيق النظام العام في الأراضي المحتلة ، وتتجلى هذه الصلاحيات في حق إدارة الإقليم المحتل فضلا عن صلاحيات مالية وقضائية ، ويهدف ممارسة هذه الاختصاصات تلجأ سلطات الاحتلال إما إلى أسلوب الإدارة العسكرية المباشرة (حاكم عسكري) أو عن طريق

إنشاء إدارة مدنية في الأراضي المحتلة، على الرغم من أن البعض يرى أن الاحتلال لا يمكن له أن يشكل حكومة أو إدارة مدنية على اعتبار إن ذلك يعبر عن نية سلطات الاحتلال في ضم الإقليم والتحلل من التزاماتها تجاه السكان المدنيين طبقاً لقواعد القانون الدولي [1].

وهكذا فان القانون الدولي قد أقر للدولة القائمة بالاحتلال الحق في إدارة الإقليم المحتل مؤقتاً، ضمن شروط حددتها اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ استجابة لأمر واقع ناتج عن سيطرة قوات الاحتلال على الإقليم المحتل ولازم لضمان أمن قوات الاحتلال وسلامتها، والأمثلة كثيرة في التاريخ على قيام سلطات الاحتلال باستخدام أسلوب أو طريقة الإدارة المباشرة للأقليم الخاضع لها، فعندما قام البريطانيون بحملة عسكرية لاحتلال العراق (ابتدأت في أيلول عام ١٩١٤ بتمركز فرقة عسكرية إنكليزية قرب شط العرب) بدأوا بحملة منظمة تهدف إلى فرض إدارة إنكليزية كاملة على البلاد، وبعد أن وقعت بغداد في أيدي الجيوش الإنكليزية أذاع الجنرال (مود) قائد القوات الإنكليزية بياناً في ١٩ آذار ١٩١٧ أكد فيه إن الحكومة الإنكليزية لا تريد أن تفرض على السكان أنظمة أجنبية، وان قوانين البلاد ستقام على الأسس الشرعية فقط، وأضاف (مود) في بيانه (أني قد تلقيت الأمر بالاشتراك في إدارة بلادكم متعاوناً مع الممثلين البريطانيين كي تتحدوا مع أبناء جنسكم في الشمال والشرق والغرب ولكي يصبح من الميسور أن نحقق آمالكم)، وقد قوبل هذا التصريح بفرح كبير من جانب السكان، وفي تموز من عام ١٩١٧ عين (السير برسي كوكس) حاكماً على العراق،

---

(1) د. تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٥، ص٩٨.

وبدأ في إنشاء إدارة مدنية إلى جانب الإدارة العسكرية ، في وقت واصلت فيه الجيوش الإنكليزية تقدمها لبسط كامل نفوذها على العراق فاحتلت الموصل في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ وهكذا تمت حملة السيطرة على العراق وصارت البلاد كلها في قبضة الإنكليز)[1].

باشرت السلطات البريطانية بإدارة الشؤون العراقية كافة ومنها الشؤون المدنية بأسلوب يحقق غاية هذه السلطات في تقديم حاجات الجيش ومصالحه على مصالح المدنيين العراقيين ،وبهدف تحقيق النصر في الحرب ، ولهذا فلا غرابة أن يحكم العراق في تلك الفترة حكماً عسكرياً على أيدي رجال عسكريين وبقوانين عسكرية وقد اتبع البريطانيون في ذلك الوسائل والطرق التي كانت مطبقة في الهند ، إذ فضلت تلك الوسائل على الوسائل التركية بسبب عدم توافر من يلم بها من موظفي السلطة البريطانية ، ومن ثم توالت الوعود البريطانية للعراقيين بمنحهم الاستقلال ، فبتاريخ ٥ كانون الأول ١٩١٨ صرح رئيس وزراء بريطانيا بأن بلاده لا تفكر بإلحاق المناطق التركية بالهند وتم تأكيد ذلك في المبدأ الثاني عشر من مبادئ الرئيس ولسن الذي ضمن للأقسام التركية من الإمبراطورية العثمانية سيادتها وحق تقرير مصيرها[2] ، غير ان هذه الوعود ذهبت أدراج الرياح ، ففي الوقت الذي كان العراقيون ينتظرون تحقيق الاستقلال فوجئوا في ٢٥ نيسان ١٩٢٠ بوضع العراق وفلسطين تحت الانتداب البريطاني بموجب قرار مؤتمر الحلفاء المنعقد في سان ريمو كما تضمن القرار نفسه وضع سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي ، وقد أدى ذلك إلى ازدياد النقمة

---

(1) د. محمد عزيز ، النظام السياسي في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة مونبليه الفرنسية ، عام ١٩٤٩مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٤ ، ص٥٧- ٦٠.

(2) فيليب أيرلند ، العراق ، دراسة في تطوره السياسي ، ترجمة جعفر الخياط ، بيروت ، ١٩٧٥ ص٣٦٢.

الشعبية ضد قوات الاحتلال البريطاني والى اندلاع ثورة شعبية مسلحة في الثلاثين من حزيران عام ١٩٢٠ (ثورة العشرين) الأمر الذي اضطر البريطانيون إلى الإعلان عن مشروع لإقامة حكومة عراقية مؤقتة تأخذ على عاتقها تمهيد الطريق لإقامة النظام الوطني المزمع إقامته في العراق وهكذا بدأت الخطوات بهدف تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة(١).

أما ألمانيا فهي الأخرى خضعت للإدارة العسكرية المباشرة من قبل قوات الحلفاء التي احتلتها في نهاية الحرب العالمية الثانية، ففي أيار من عام ١٩٤٥ استسلمت ألمانيا لقوات الحلفاء دون قيد أو شرط، وفي الخامس من حزيران من العام نفسه اجتمع قادة الحلفاء في مقر المارشال جوكوف (Schukow) في برلين حيث مثل الولايات المتحدة الجنرال ايزنهاور(Eisenhower) على حين كان المارشال مونتغمري (Montgomery) ممثلاً بريطانيا فيما مثل فرنسا الجنرال دولاتر دوتاسين(Dolaterdotaseen) اما الجنرال جوكوف (Schukow) فقد مثل الاتحاد السوفيتي، وقد صدر عن هؤلاء القادة عدة بيانات كان أولها عن سقوط ألمانيا واحتلالها كما نص على تولي القوات الحليفة الأربع جميع السلطات والصلاحيات العائدة للحكومة الألمانية، وكذلك القيادة العليا للجيش الألماني ولجميع الولايات والمدن والحكومات المحلية الألمانية والموظفين فيها، وتضمن البيان الثاني استشارة الدول الحليفة في كل ما يتعلق بألمانيا أما البيان الثالث فتضمن تقسيم منطقة برلين الكبرى بين الدول الحليفة إلى أربعة قطاعات، وتم تعيين واحد من القادة العسكريين الأربعة رئيساً لمجلس الإدارة، وأصبح كل قائد عسكري هو صاحب السلطة العليا في المنطقة التي تحتلها قواته، اما المسائل والقرارات المتعلقة بألمانيا كلها

---

(١) د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، بيروت، ١٩٨٦، ص٣٤٢.

يتخذها القادة الأربعة[1].

كما أن اليابان هي الأخرى خضعت في أعقاب هزيمتها في الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ للحكم العسكري المباشر إذ تم تعيين الجنرال الأمريكي دوغلاس ماك آرثر حاكماً عسكرياً لليابان، ومن الأمثلة الحديثة جداً على الإدارة المباشرة لسلطات الاحتلال للإقليم الخاضع لها هو قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتعين الجنرال الأمريكي جي غارنر حاكماً عسكرياً للعراق عقب احتلاله في التاسع من نيسان ٢٠٠٣، ويبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد خططت لهذا الأمر منذ وقت مبكر وقبل غزوها للعراق حين كشف نائب وزير الخارجية الأمريكي دوج فيلث بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ إن حكومته تسعى إلى تعيين حاكم عسكري للعراق عقب غزوه وقلب نظام الحكم فيه كما أكدت العديد من الصحف الأمريكية في إطار تعليقاتها على شكل الحكومة المزمع أقامتها في العراق (بعد احتلاله) مشيرة إلى ان الحكومة ستكون حكومة احتلال، على غرار ما حدث في اليابان بعد الحرب العالمية الثانية عندما تم تعيين الجنرال (دوغلاس ماك آرثر) حاكماً عسكرياً لليابان والذي ظل هو الحاكم الفعلي لهذا البلد على الرغم من وجود حكومة يابانية[2].

وعودة على موضوع تعيين الجنرال جي غارنر حاكماً عسكرياً للعراق فان بقاء المؤما إليه في العراق لم يدم طويلاً (شهر تقريباً) إذ ما لبثت الحكومة الأمريكية أن استبدلت هذا الجنرال بشخص آخر، إذ عينت في الأسبوع الأول من شهر أيار ٢٠٠٣(بول بريمر) حاكماً مدنياً للعراق والذي اصدر في الثالث والعشرين من أيار

---

(1) د. علي محافظة، ألمانيا والوحدة العربية، ١٩٤٥- ١٩٩٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢،ص١٥- ١٦.

(2) محمد جمال عرفه ،ليكودي حاكم العراق العسكري القادم، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت وعلى الموقع (www.islamtoday. net)، ص١.

٢٠٠٣ النظام رقم (١)انشأ بموجبه سلطة الائتلاف المؤقتة مستنداً في ذلك إلى قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣/٥/٢٢، وقد أعلن بريمر (في النظام المذكور) عن نفسه مديرا لسلطة الائتلاف المؤقتة وخول هذه السلطة إدارة شؤون العراق خلال فترة الإدارة الانتقالية[١].

وخلال مدة ممارسته لهذه المهمة التي استمرت زهاء السنة (لغاية ٢٧ حزيران ٢٠٠٤) اصدر بريمر العديد من الأنظمة والأوامر والبيانات، فألغى تشريعات وعدل أخرى واستحدث تشريعات جديدة وسنبحث في مدى مشروعية هذه الأعمال عندما نتناول النظام القانوني للدولة في ظل الاحتلال وذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل.

لقد آثار قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء سلطة الائتلاف في العراق جدلاً كبيراً في الأوساط القانونية والسياسية، بل انه جرى التعبير عن بعض القلق داخل الولايات المتحدة الأمريكية حول الوضع القانوني لهذه السلطة، فعلى سبيل المثال أصدرت أحدى الدوائر البحثية المهمة في الولايات المتحدة الأمريكية وهي دائرة البحوث في الكونغرس الأمريكي (ongressional Research service تقريراً في نيسان ٢٠٠٤ جاء فيه (ليس واضحاً إذا كانت سلطة التحالف المؤقتة وكالة اتحادية أم ماذا؟ ولا يوجد تفسير للكيفية التي أقيمت بها ومن الذي أقامها وتحت أي سلطة)، ويبقى الباب مفتوحاً لتساؤلات كثيرة خاصة في مجال الأشراف والمساءلة،

---

(١) نصت المادة (٢) من القسم الأول من نظام سلطة الائتلاف رقم (١) في ٢٣ أيار ٢٠٠٣ على أن (يعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بما فيها القرار (١٤٨٣) ٢٠٠٣ والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب ويتولى مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ممارسة تلك السلطات، انظر النص الكامل للنظام المذكور والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٧٧) السنة الرابعة والاربعون، في ١٧ حزيران ٢٠٠٣.

وتدعم بعض وثائق السلطة التنفيذية الفكرة القائلة بأنها قد تأسست بواسطة الرئيس، ويمكن أن يكون ذلك نتيجة لتوجيه رئاسي خاص بالأمن القومي، والاحتمال الآخر إن سلطة التحالف المؤقتة قد تأسست بواسطة أو تنفيذا لأحكام قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ الصادر في ٢٠٠٣/٥/٢٢، أما وكالة الخدمات القانونيه في الجيش الأمريكي فأعلنت إن سلطة التحالف المؤقتة ليست وكالة اتحادية بقدر ما هي ائتلاف متعدد الجنسيات يمارس سلطات الحاكم بصفة مؤقتة ومن اجل توفير إدارة فعالة للعراق خلال فترة الإدارة الانتقالية، وحقيقة الأمر إن سلطة الائتلاف ما هي في الواقع إلا مؤسسة أو هيئة كانت تدار بالتنسيق بين حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة متمثلين بالبنتاغون ووزارة الدفاع البريطانية باعتبارهما الوكالتين الحكومتين الرئيسيتين المتواجدتين بقوة في العراق مع الأخذ بنظر الاعتبار إن الدور الرئيسي في القيادة كان منوطاً بالبنتاغون على كون الولايات المتحدة الأمريكية كانت قائدة التحالف في العراق وهي التي تولت توفير أغلب الموارد المادية والبشرية التي أرسلت للعراق [1].

المطلب الثاني
الحكومة التي تعينها سلطات الاحتلال

من المؤكد أن قيام سلطات الاحتلال بإدارة شؤون الإقليم الخاضع لها بصورة مباشرة هو أمر يثير العديد من المشاكل وتكتنفه الكثير من السلبيات ولعل في مقدمتها شعور السكان بان المحتل قد ينوي ضم إقليمهم إلى دولته بصورة نهائية أو على الأقل

---

(1) خير الدين حسيب، المشاهد المستقبلية المحتملة في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٠٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أيلول ٢٠٠٤، ص٤٠- ٤١.

يصادر حقهم في تقرير المصير، ولهذا نجد سلطات الاحتلال غالباً ما تلجأ إلى تعيين حكومات (في البلدان التي تحتلها) يكون أشخاصها من مواطني الدولة الخاضعة للاحتلال، ومن المؤكد أن تحرص سلطات الاحتلال على أن تكون هذه الحكومات موالية أو على الأقل غير معارضة لوجود الاحتلال، وهذا الأسلوب هو الآخر يثير العديد من المشاكل، إذ غالباً ما تتهم سلطات الاحتلال على إنها قامت بتنصيب أو تعيين حكومة تخدم مصالحها وتلبي طموحاتها متجاهلة في ذلك حرية الشعب وحقه في أن يختار نظام الحكم الذي يراه مناسباً والأشخاص الذين يرى فيهم الأهلية لأدارة شؤون الحكم، ولهذا نرى إن سلطات الاحتلال وفي محاولة منها لامتصاص نقمة الشعب الخاضع لها، تلجا إلى تعيين حكومات بصورة مؤقتة تمهيداً لأجراء انتخابات يختار من خلالها الشعب حكومته الدائمية والأمثلة في التاريخ كثيرة.

فعندما احتل البريطانيون العراق خلال الحرب العالمية الأولى ١٩١٤- ١٩١٨سعوا جاهدين إلى تثبيت حكمهم في هذا البلد، وفي وقت، كان فيه العراقيون يأملون الحصول على الاستقلال فوجئوا بقرارات مؤتمر سان ريمو في نيسان من عام ١٩٢٠، التي تضمنت ضمن ما تضمنته وضع العراق تحت الانتداب البريطاني الأمر الذي لاقى ردة فعل شعبية غاضبة من العراقيين وإيذانا ببدء الكفاح المسلح[1]، ومن ثم اندلاع الثورة العراقية في عام ١٩٢٠، التي كان من نتائجها أن أجبرت البريطانيين على إعادة النظر في سياستهم تجاه العراق بصورة جدية، فقد جاء في رسالة للمس كيروترود بل (Bell) السكرتيرة الشرفية للمندوب السامي البريطاني في الخامس من أيلول ١٩٢٠ (....إن قليلاً من الناس في بغداد يريدون انتداباً بريطانياً، وليس بوسع

---

(1) علي البزركان، الوقائع الحقيقية في الثورة العراقية، تحقيق ومراجعة عماد عبد السلام رؤوف، ط٢، بغداد، ١٩٩١، ص١٦٣.

أحد أن يعرف ماذا يريدون عدا كونهم لا يريدوننا نحن)[1].

لقد امتد الغضب الشعبي العام ليشمل اغلب أنحاء العراق ولم يهدأ هذا الغضب إلا بعد أن أعلنت الحكومة البريطانية عن نيتها لتشكيل حكومة عراقية ، وتمهيدا لذلك أعادت السير برسي كوكس(Percy Cox) مندوبا ساميا للعراق في خريف عام ١٩٢٠ ، وقبل أن يصل كوكس إلى بغداد توجه إلى العقير لمقابلة الملك ابن سعود والشيخ خزعل أمير المحمرة وتهدئة الخواطر وبث الطمأنينة ، وبعد مشاورات عديدة اتفق على أن يكون السيد عبد الرحمن النقيب (نقيب أشراف بغداد) هو الشخص الأنسب لرئاسة الحكومة[2].وقد أصدر المندوب السامي البريطاني بياناً في الحادي والعشرين من تشرين الأول-١٩٢٠ أكد فيه إن حكومته تسعى إلى تكوين حكومة وطنية وان حكومة بريطانيا أذنت بتشكيل مجلس نيابي مهمته سن قانون أساسي للعراق وأضاف بيان كوكس(والى أن يتم تأليف هذا المجلس وسن القانون الأساسي سوف تدير دفة الحكم في البلاد حكومة وطنية مؤقتة بنظارتي وإرشادي ، وبصفتي مندوباً سامياً للعراق أعلن مايأتي [3]:

١. تؤلف هيئة وزارية من رئيس للوزراء ووزراء الداخلية والمالية والعدلية والمعارف والصحة والدفاع والأشغال العمومية والتجارة ووزراء آخرين لا وزارات خاصة بهم.

---

(1) العراق في رسائل المس بيل ، ترجمة جعفر الخياط ، تقديم عبد الحميد العلوجي ، من منشورات وزارة الإعلام ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص١٧٨.

(2) احمد رفيق البرقاوي ، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا ، ١٩٢٢- ١٩٣٢ ، دار الرشيد للنشر ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية ، سلسلة دراسات (٢١٧) ، ١٩٨٠ ، ص٢٠- ٢١.

(3) د. محمد بديع الشريف وآخرون ، دراسات تاريخية في النهضة العربية الحديثة ، جامعة الدول العربية ، الإدارة الثقافية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٣٠٥- ٣٠٦.

٢. تقع مسؤولية إدارة شؤون الحكومة ما عدا الأمور الخارجية والحركات الحربية والأمور العسكرية العمومية (إلا ما يعود إلى القوات الوطنية) على هيئة الوزراء وستجري أعمال هيئة الوزراء بنظارتي وإرشادي.

وهكذا تشكلت الحكومة المؤقتة برئاسة عبد الرحمن النقيب في السابع والعشرين من تشرين الأول ١٩٢٠! وعين لكل وزارة مستشار بريطاني يشير على الوزير ما يجب أن يفعله[١]. وقد تم وضع تعليمات عمل مجلس الوزراء من قبل المندوب السامي البريطاني وكان المجلس خاضعاً كلياً لهذا المندوب فهو السلطة النهائية في العراق يرفض أو يوافق على أي قرار يتخذه مجلس الوزراء، وقد صرح كوكس إن هذه الإجراءات وقتية ريثما يصبح بالإمكان وضع نظام ثابت يقرر شكله بعد اجتماع المجلس التأسيسي[٢].

ومن الأمثلة الأخرى على الحكومات التي عينها الاحتلال ما حصل في فرنسا عندما احتلتها ألمانيا في مطلع حزيران من عام ١٩٤٠ إذ تم تشكل حكومة برئاسة الجنرال (فيليب هنري بيتان) وذلك في ١٧ حزيران ١٩٤٠ وقد أقام بيتان حكومته في مدينة فيشي التي تبعد (١٧٥) ميلاً عن باريس، واعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الحكومة التي اصطلح على تسميتها حكومة فيشي[٣].

وعندما قام الحلفاء باحتلال ألمانيا في أيار من عام ١٩٤٥ تم تقسيمها (كما ذكرنا

---

(١) ل.ن كوتولف، ثورة العشرين الوطنية التحررية في العراق، ترجمة عبد الواحد كـ.م، ط٢، بيروت، ١٩٧٥، ص٢٤٢.

(٢) د. إبراهيم خليل احمد، جعفر عباس حميدي، تاريخ العراق المعاصر، الموصل، ١٩٨٩، ص٢٧- ٢٨.

(٣) احمد يوسف القرعي، المجلس العراقي وحكومة فيشي الفرنسية، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع (www.sotaliraq.com)ص٢.

سابقاً) إلى أربع مناطق تقاسمت النفوذ عليها كل من بريطانيا والاتحاد السوفيتي وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي محاولة لإنشاء حكومة ألمانية ضمن منطقة النفوذ البريطاني فقد دعا الجنرال بريان رويرتسون (Brian (Robertson)الحاكم العسكري البريطاني لألمانيا عدد من السياسيين الألمان إلى الاجتماع معه في مقر قيادته في برلين للتباحث حول مستقبل بلادهم، وقد عقد الاجتماع بتاريخ ١٩٤٦/٧/١٥ وابلغ رويرتسون الحضور انه قرر إقامة حكومة في منطقة الاحتلال البريطانية في إقليم شمال الراين – فستفاليا، وقد وافق على ذلك بعض السياسيين الألمان وفي مقدمتهم الدكتور (كونرد ادنياور) زعيم الحزب المسيحي الديمقراطي على حين عارض الفكرة الآخرون وفي مقدمتهم الدكتور (كورت شوماخر) زعيم الحزب الاشتراكي الديمقراطي، وقد تم فعلاً الاعلان رسمياً عن إقامة حكومة ولاية الراين وستيفاليا في ١٩٤٦/٨/٧ وقد جرى ذلك بالتفاهم مع الحكومة الأميركية، أما الحاكم العسكري الأمريكي في ألمانيا فقد أعلن هو الآخر عن قيام حكومات محلية في ولايات بافاريا (Bayern) وهسن (Hessen) وفورتمبرغ – بادن -Wuertemberg (Baden) كما تشكلت حكومات محلية في المناطق الخاضعة للاحتلال الفرنسي وذلك في ولايات هوهنزيلرن (Hohenzollern) وفالتس (Valtes) أما منطقة السار فقد أخضعت لوضع خاص[1].

وعند احتلال أفغانستان نهاية عام ٢٠٠١ سعت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها إلى تشكيل حكومة أفغانية وذلك بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة

---

(1) د. علي محافظة، ألمانيا والوحدة العربية، ١٩٤٥- ١٩٩٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٢.

التي سمت الأخضر الإبراهيمي لهذه المهمة وبعد مشاورات طويلة تم عقد مؤتمر للأطراف الأفغانية في برلين أعلن على أثره في ٢٠٠٢/٦/٢ عن تشكيل حكومة أفغانية مؤقتة برئاسة الزعيم البشتوني حامد كرزاي، وقد ضمت الحكومة المذكورة ٢٠ وزيراً، على ان تمارس مهام إدارة أفغانستان لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً وريثما يتم إجراء انتخابات في البلاد[1].

أما في العراق فانه وبعد احتلاله في ٩ نيسان ٢٠٠٣ وكما ذكرنا سابقاً فقد تم تعيين الجنرال جي غارنر حاكماً عسكرياً للعراق ثم تم إنشاء سلطة الائتلاف وتعيين بول بريمر مديراً لها. وكان من بين الأعمال التي قام بها بريمر تأسيس مجلس الحكم الانتقالي في ١٣ تموز ٢٠٠٣، وأصدر مدير سلطة الائتلاف اللائحة التنظيمية رقم (٦) تضمن القسم الأول منها الاعتراف بمجلس الحكم والى حين تشكيل حكومة معترف بها دولياً[2]. ولقد تألف المجلس من خمس وعشرين شخصية عراقية مثلت التركيبات السكانية المختلفة للشعب العراقي بعضها كانت تقود أحزابا أو فصائل سياسية وبعضها شخصيات مستقلة وقد منح مجلس الحكم بعض الصلاحيات نذكر منها[3]:

١. تمثيل المصالح العراقية لدى سلطة التحالف المؤقتة والمحافل الدولية.
٢. تعيين الوزراء الذين سيكونون بدورهم مسؤولين أمام المجلس.
٣. عزل الوزراء والمسؤولين الكبار الذين يفقدون ثقة المجلس بهم.
٤. إنشاء هيئات متخصصة لوضع السياسات الجديدة.

---

(١) خبر منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع (www.islamtoday.net).

(٢) انظر نص اللائحة المذكور والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٧٨ في ٢٠٠٣/٨/١٧.

(٣) أبو إسلام عودة، شرعية ومشروعية مجلس الحكم الانتقالي في العراق، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع (www.annabaa.org).

٥. سن التشريعات الجديدة وإصدار قرارات لإدارة شؤون البلاد.

٦. الأشراف على عملية إعداد دستور دائم للبلاد يطرح على الاستفتاء العام، لتجري بعد ذلك انتخابات عامة تؤدي إلى قيام حكومة عراقية جديدة تمتع بسيادة كاملة وتؤول إليها كل سلطات التحالف ومسؤولياته.

٧. إعداد السياسات الأمنية بما في ذلك بناء القوات المسلحة والشرطة، وأجهزة القضاء.

ولكن يلاحظ أن مدير سلطة الائتلاف (بول بريمر) كان له حق نقض أي قرار أو توصية تصدر عن مجلس الحكم، طبقا للائحة التنظيمية رقم (٦) ، إن إعطاء مثل هذا الحق لمدير سلطة الائتلاف أو من كان يسمى بالحاكم المدني في العراق ، ما هو في الحقيقة إلا تهميش متعمد ومقصود لدور مجلس الحكم في العملية السياسية وإدارة شؤون العراق ، والإبقاء على الهيمنة والنفوذ التي كانت تمارسها سلطات الاحتلال من خلال مدير سلطة الائتلاف، بل إن إعطاء حق النقض لمدير سلطة الائتلاف هو مخالف لما ورد في القسمين الأول والثاني من اللائحة التنظيمية رقم (٦) والتي أصدرها مدير سلطة الائتلاف نفسه ١٣ تموز ٢٠٠٣ التي أكدت ان مجلس الحكم هو الجهة الرئيسة للإدارة العراقية المؤقتة وان هذا المجلس وسلطات التحالف المؤقتة يتشاوران وينسقان في جميع الأمور المتعلقة بالإدارة المؤقتة للعراق[1].

([1]) جاء في القسم الأول من اللائحة التنظيمية رقم (٦) الصادرة عن سلطة الائتلاف (تعترف سلطات التحالف المؤقتة بمجلس الحكم بأنه الجهة الرئيسية للإدارة العراقية المؤقتة إلى حين تشكل حكومة معترف بها دولياً ممثلة للشعب العراقي) كما جاء في القسم الثاني من اللائحة (طبقاً للقرار ١٤٨٣ فان مجلس الحكم وسلطات التحالف المؤقتة يتشاوران وينسقان جميع الأمور المتعلقة بالإدارة المؤقتة للعراق بما فيها سلطات مجلس الحكم): للمزيد تنظر قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة في الإدارة والقانون مصدر سابق، ص١٣.

وبمعنى آخر إن مجلس الحكم وسلطة الائتلاف هما شريكان في إدارة شؤون العراق وان مفهوم الشراكة يعني أن يكون الشريكان على قدم المساواة في الحقوق والواجبات ولا تكون كفة إحدهما راجحة على الأخر بل لا نبالغ إذا قلنا إن إعطاء مدير سلطة الائتلاف حق نقض قرارات مجلس الحكم يشكل مخالفة صريحة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة ومنها القرار ١٤٨٣ في ٢٢ أيار ٢٠٠٣ إذ نصت المادة (٩) من القرار المذكور على أنه(يؤيد قيام شعب العراق، بمساعدة السلطة والعمل مع الممثل الخاص بتكوين إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة انتقالية يسيرها العراقيون إلى أن ينشئ شعب العراق حكومة ممثلة له معترف بها دولياً مسؤوليات السلطة)[1].

وخلال مدة ممارسته لسلطاته والتي استمرت قرابة عام(من تموز٢٠٠٣ ولغاية حزيران ٢٠٠٤) أصدر مجلس الحكم الانتقالي زهاء ٢١٧ قرارا في مختلف المجالات كان من بينها قراره المرقم ٢٨ في ٢٠٠٣/٨/٢٥ والذي تم من خلاله تسمية خمسة وعشرين وزيراً لشغل المناصب الوزارية[2].

يذكر إن رئاسة مجلس الحكم كانت بصورة دورية إذ كان أحد أعضاء المجلس يتولى مهمة الرئاسة لمدة شهر واحد، ثم يعقبه عضو آخر، وكان د. إبراهيم الجعفري هو أول رئيس دوري للمجلس فيما كان الشيخ غازي عجيل الياور آخر رئيس له، وقبل حل مجلس الحكم بدأت عملية مشاورات واسعة النطاق قام بها مدير سلطة

---

(١) انظر نص قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ في ٢٢أيار٢٠٠٣ المنشور على موقع الأمم المتحدة (www.un.org).

(٢) توزعت قرارات مجلس الحكم بواقع ١٤٢ قرارا خلال عام ٢٠٠٣ و٧٥ قرار خلال عام ٢٠٠٤ للاطلاع على نصوص هذه القرارات ينظر صباح صادق جعفر قرارات مجلس الحكم ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بلا ناشر، توزيع مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٤.

الائتلاف ومجلس الحكم وبالتشاور مع الأمم المتحدة وبعد لقاءات واجتماعات مكثفة مع مختلف شرائح المجتمع العراقي تم تشكيل حكومة عراقية مؤقتة برئاسة الدكتور أياد علاوي واستلمت مهامها في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ بعد أن قام مجلس الحكم بحل نفسه في اليوم الأول من شهر حزيران ٢٠٠٤ وقد اصدر مدير سلطة الائتلاف بول بريمر بتاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٣ اللائحة التنظيمية رقم (٩) والتي اعترف بموجبها بالإجراء الذي اتخذه مجلس الحكم في حل نفسه[1].

المطلب الثالث
الحكومة المنتخبة في ظل الاحتلال

ذكرنا في المطلبين السابقين إن سلطات الاحتلال قد تتولى بنفسها إدارة الإقليم الخاضع للاحتلال وتسيير أمور الدولة وشؤونها وذلك من خلال إدارة عسكرية أو مدنية كما ان سلطات الاحتلال قد تقوم بتعيين حكومة تختار أعضاءها من مواطني الدولة الخاضعة للاحتلال ولكن هذين الأسلوبين (الإدارة المباشرة والتعيين) تقابل عادة بعدم الرضا من أبناء الشعب على أساس أنهما إنما يعززان ويكرسان سلطات الاحتلال ويجعلان زمام الأمور بيدها.

ولهذا نلاحظ إن سلطات الاحتلال تقوم أحيانا بتنظيم عملية سياسية في الدولة المحتلة بدءاً بوضع دستور للبلاد مروراً بإجراء الانتخابات وانتهاءً بتشكيل الحكومة وهذا مافعلته سلطات الاحتلال الأمريكي في كل من أفغانستان والعراق. والحقيقة التي لابد من ذكرها ان هذا الأسلوب يقابل عادة بالتحفظ وتثار تساؤلات عديدة حوله، مفادها مدى شرعية مثل هذه الإجراءات في ظل الاحتلال، وهل أن الشعب سيكون مطلق الحرية في اختيار ممثليه وهل ان سلطات الاحتلال ستكون بعيدة عن

---

(1) قرارات سلطة الائتلاف، مصدر سابق، ص١٩.

التأثير في نتائجها ، وكذلك موقف القوى المعارضة لوجود الاحتلال تساؤلات لا يتسع المجال هنا للخوض في تفاصيل الإجابة عنها.

إن التاريخ الحديث يمدنا بالعديد من السوابق التي تم فيها عقد انتخابات بالرغم من وجود الاحتلال فعندما كان العراق خاضعاً للاحتلال البريطاني في العشرينات من القرن الماضي وبعد أن توج فيصل ملكاً على العراق في ٢٣ آب ١٩٢١ كانت الانتخابات هي الشغل الشاغل للملك لبناء دولة دستورية[1]. وبعد إجراءات عديدة تمت المباشرة بإجراء الانتخابات في الثاني عشر من تموز عام ١٩٢٣[2]، وقد انبثق عن الانتخابات المجلس التأسيسي الذي افتتح أعماله في السابع والعشرين من آذار ١٩٢٤ بعد ان اصدر الملك فيصل إرادة ملكية بذلك[3].

وفي مصر وعندما كانت تخضع للاحتلال البريطاني أيضا تم إجراء انتخابات نيابية طبقاً لدستور ١٩٢٣[4]. كذلك تم إجراء انتخابات في اليونان في ٣١ آذار عام ١٩٤٦ عندما كانت البلاد خاضعة للاحتلال الإنكليزي إذ تمت هذه الانتخابات برعاية إنكليزية أمريكية، تلاها استفتاء اجري في أيلول من العام نفسه حول عودة الملك قسطنطين الأول إلى السلطة[5]. وهناك العديد من الأمثلة الأخرى (في القرن الماضي) على انتخابات جرت في دول على الرغم من وجود الاحتلال مثلما حدث في ألمانيا

---

(1) د. محمد مظفر الادهمي، المجلس التأسيسي العراقي، الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٦، ص٣٢٥.

(2) جريدة العاصمة العدد ٢٠٤، بغداد في ١١ تموز ١٩٢٣.

(3) د. محمد مظفرالادهمي، المصدر السابق، ص١٨٩.

(4) د. سعد الدين إبراهيم، الانتخابات رغم الاحتلال، العراق، مركز ابن خلدون للدراسات والبحوث، بحث منشور على موقع المركز (www.ibnkhaldun.com)، ص٢.

(5) د. علي صبح، الصراع الدولي في نصف قرن (١٩٤٥- ١٩٩٥)، دار المنهل اللبنانية، بيروت، ١٩٩٨، ص٦٦.

والنمسا واليابان وإيطاليا في العقدين التاليين للحرب العالمية الثانية[1].

أما في القرن الحالي فيمكن أن نشير إلى ثلاث حالات الأولى هي العملية السياسية التي جرت في أفغانستان بعد احتلالها من قبل قوات التحالف (بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية) في ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠١، إذ تم تشكيل مجلس أعيان (لويا جيرغا) من السياسيين وزعماء القبائل في الأول من حزيران ٢٠٠٢ وقام المجلس المذكور بانتخاب الزعيم البشتوني حامد كرزاي رئيساً للبلاد لفترة انتقالية أمدها ١٨ شهراً وفي ٤ حزيران ٢٠٠٤ تمت الموافقة على الدستور وفي ٩ تشرين الأول من عام ٢٠٠٤ جرت انتخابات رئاسية فاز بها أيضا (حامد كرزاي) رئيساً للبلاد ثم أجريت انتخابات تشريعية في ١٨أيلول عام ٢٠٠٥ تمخض عنها تشكيل برلمان أفغاني طبقاً لما نص عليه دستور البلاد[2].

وفي فلسطين تم إجراء انتخابات رئاسية في ٢٠٠٥/١/٩ اختير من خلالها محمود عباس رئيساً للسلطة الفلسطينية خلفاً لياسر عرفات ويرى البعض أن هذه الانتخابات كانت تتمتع بقدر من النزاهة بشهادة مراقبين دوليين (مركز جيمي كارتر) وعرب (مركز ابن خلدون) على الرغم من وجود الاحتلال الإسرائيلي[3].

أما في العراق الذي يخضع للاحتلال الأمريكي- البريطاني منذ نيسان عام ٢٠٠٣. فقد مرت العملية السياسية بمراحل عدة فمن إدارة مباشرة للحكم (سلطة الائتلاف ومديرها بول بريمر) إلى مجلس الحكم الانتقالي الذي تم تعيينه في تموز من عام ٢٠٠٣ ثم صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وذلك في ٨ آذار ٢٠٠٤

---

(1) د. سعد الدين إبراهيم، المصدر السابق، ص٢.

(2) جريدة الشرق الأوسط، العدد (٩٤٤٧) في ٩ تشرين الأول ٢٠٠٤.

(3) د. سعد الدين إبراهيم، الانتخابات رغم الاحتلال، المصدر السابق، ص٣.

الذي حددت بموجبه خطوات ومراحل العملية السياسية للبلد، إذ تم تعيين حكومة مؤقتة (حكومة الدكتور أياد علاوي) التي استلمت مهامها في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ ومن المهام التي أوكلت إلى هذه الحكومة هي تهيئة الظروف والمستلزمات المطلوبة لأجراء انتخابات تنبثق عنها جمعية وطنية وحكومة انتقالية[1].

ويبدو أن سلطات الاحتلال الأمريكي كانت حريصة كل الحرص على أن تتم العملية السياسية طبقاً لما هو مرسوم لها في قانون إدارة الدولة العراقية ،ولم توافق أبدا على أي تأجيل في مواعيد إجراء الانتخابات أو الاستفتاء على الدستور على الرغم من أن الظروف الأمنية في بعض المدن العراقية كانت تتطلب التأجيل، ولعل اعتبارات عديدة كانت تقف وراء الحرص الأمريكي على أن يتم كل شيء في الوقت المحدد له، ونكتفي هنا بالإشارة إلى تقرير قدمته إلى الرئيس الأمريكي بوش كل من وزارة الخارجية ووزارة الدفاع الأمريكيتين في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٣حيث جاء في التقرير المذكور (إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تغز العراق كي تنسحب منه ولكنها ذهبت من اجل مصالح وأهداف يجب أن تحققها) ويوصي التقرير المذكور بعدد من الإجراءات لتحقيق هذه المصالح والأهداف وأهمها (أن تسهم الولايات المتحدة وبشكل مباشر في تحديد معالم النظام السياسي المستقبلي في العراق بما يضمن وجود أصدقاء للولايات المتحدة في مراكز مهمة في النظام السياسي المزمع إقامته وعدم التسرع في سحب القوات الأمريكية من المدن قبل تأمين الأوضاع السياسية وقبل انتقال هذه القوات إلى قواعد عسكرية دائمة في العراق ،والتعامل مع هذه القواعد العسكرية باعتبارها من أهم ضمانات النفوذ الأمريكي في العراق والحيلولة

---

(1)للمزيد تنظر المواد ٦١.٦٠.٢ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية المتعلقة بمراحل العملية السياسية

دون عودة العراق إلى عهده السابق) ويضيف التقرير (ومن هذه الإجراءات كذلك ربط العراق(بعد قيام حكومة دستورية) بسلسلة من الاتفاقيات تشمل الجوانب الأمنية والدفاعية وقضايا النفط وتحرير التجارة بين العراق والولايات المتحدة وتوسيع السفارة الأمريكية في بغداد بحيث يصل عدد العاملين فيها إلى ما لا يقل عن (٣٠٠٠) أمريكي في اختصاصات أمنية واستخبارية[١].

وعلى أية حال فقد تم إجراء انتخابات في ٣٠ كانون الأول ٢٠٠٤ تم بموجبها انتخاب جمعية وطنية مؤقتة وقد اختارت الجمعية الوطنية عن طريق الاقتراع الدكتور حاجم الحسني رئيساً لها ثم تم انتخاب جلال الطلباني رئيساً للجمهورية وكل من غازي الياور وعادل عبد المهدي نائبين للرئيس ثم كلفت الجمعية الوطنية الدكتور إبراهيم الجعفري بتشكيل الحكومة الانتقالية ونالت الحكومة المذكورة ثقة الجمعية الوطنية في ٢٨ نيسان ٢٠٠٥ وتسلمت مهامها في الثالث من أيار من العام نفسه، وقد أوكلت للحكومة المذكورة والجمعية الوطنية مهمة إعداد مسودة لدستور دائم للعراق والأعداد لانتخابات أخرى يتم من خلالها اختيار مجلس النواب (لمدة أربع سنوات)وانتخاب حكومة عراقية دائمة ولقد تم إعداد مسودة الدستور وطرحت على الاستفتاء الشعبي في ١٥ تشرين الأول من عام ٢٠٠٥ حيث أقرت هذه المسودة بعد أن اتفقت الأطراف السياسية على أن تجري تعديلات لاحقة على الدستور من قبل لجنة يشكلها مجلس النواب الذي سيتم انتخابه. وفي ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ تم إجراء انتخابات لاختيار مجلس للنواب استناداً إلى المادة (٦١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبعد ذلك قام المجلس المذكور بعقد جلسة افتتاحية له في

---

(١) د. إبراهيم خليل العلاف، موقع العراق في الاستراتيجية الأمريكية المعاصرة، مجلة دراسات إقليمية، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العدد ٤، ٢٠٠٥، ص١٨.

يوم ٢٠٠٦/٤/٢٢ تم خلالها انتخاب محمود المشهداني رئيساً للمجلس (مجلس النواب) وخالد العطية نائب أول وعارف طيفور نائباً ثانياً ، كما تم انتخاب هيئة رئاسة الجمهورية المؤلفة من جلال الطالباني رئيساً للجمهورية وكل من عادل عبد المهدي و طارق الهاشمي نائبين له وقد كلف الطالباني نوري المالكي باعتباره مرشح كتلة الائتلاف (الكتلة الأكبر في البرلمان) لتشكيل الحكومة وفي مدة أقصاها (٣٠) يوماً وقد تشكلت الحكومة بالفعل ونالت في وقت لاحق ثقة مجلس النواب[1].

---

(1) جريدة الصباح الناطقة باسم الحكومة العراقية ، مراحل العملية السياسية في العراق ، العدد الصادر في ٢٣ تموز ٢٠٠٦ ، ينظر موقع الجريدة على شبكة الإنترنيت www.alssabah.com .

المبحث الثاني
الاعتراف بالنظام السياسي في ظل الاحتلال

ذكرنا انه لكي تقوم الدولة لا بد من وجود عناصر ثلاثة هي الشعب والإقليم والنظام السياسي أو الهيئة الحاكمة ، فإذا ما استكملت هذه العناصر لا بد من قبول هذه الدولة بوصفها كيانا سياسيا جديد وعضوا في المجتمع الدولي وذلك من خلال الاعتراف بها من قبل الدول القائمة ، والاعتراف بالدولة هو واحد من أنواع عديدة من الاعترافات ، فهناك الاعتراف بالثوار وكذلك الاعتراف بالمقاومة والاعتراف بالأمة والاعتراف بالحكومة ، (والنوع الأخير هو الذي يهمنا هنا) ، وغالباً ما تثار مسألة الاعتراف بالحكومة الجديدة عندما يصل الحاكمون إلى السلطة عن طريق القوة سواء من خلال الانقلابات أو الثورات ، أي أن يكون التغيير بطريقة غير دستورية الأمر الذي يجعل حكومات الدول الأخرى تتردد كثيراً في الاعتراف بمثل هذه الحكومة ، ريثما تستقر الأمور وتتضح الصورة ، غير أن هذا لا يعني أبدا المساس بعضوية الدولة في المجتمع الدولي بقدر ما هو عمل تنصرف من خلاله إرادة من يصدر عنهم إلى اعتبار الحكم القائم في الدولة هو الممثل الشرعي أو المتحدث باسمها في العلاقات الدولية[1].

لقد تطرقنا في المبحث السابق إلى أساليب عديدة قد تلجأ إليها سلطات الاحتلال لإدارة الإقليم المحتل ومن بينها تعيين حكومات أو مجالس تتولى إدارة الإقليم أو ان يتم إجراء انتخابات في البلاد تتمخض عنها حكومات جديدة ، فما هو يا ترى موقف باقي الدول من مسألة الاعتراف بمثل هذه الحكومات؟

---

(1) د.حكمت شبر، القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٣٤٩.

هذا ما سنحاول أن نتناوله في هذا المبحث حيث سنفرد المطلب الأول للتعريف بالاعتراف بالدولة أما المطلب الثاني فسيكون مخصصاً للاعتراف بالحكومة على حين سنتطرق في المطلب الثالث إلى الاعتراف بالحكومة التي يعينها الاحتلال مع التركيز على دراسة حالة مجلس الحكم في العراق باعتباره احدث نموذج على ذلك في القرن الحادي والعشرين

المطلب الأول

الاعتراف بالدولة: طبيعته وأشكاله

الفرع الأول

طبيعة الاعتراف

معلوم إن وجود الدولة يقوم على توافر عناصر جغرافية ،اجتماعية أو سياسية معينة (الإقليم، السكان، التنظيم الحكومي) ، غير أن توافر هذه العناصر بالرغم من كونه يشكل المقومات الأساسية الأولى لهذا الوجود لا يكفي بذاته لإعطاء الجماعة صفة الدولة في ميدان القانون الدولي؛ فمهما بلغت أهمية هذه العناصر فأنها لا تملك أن تجعل من الجماعة سوى حقيقة اجتماعية وسياسية يتصل أمرها بالسلطان الوطني للشعب ،بعبارة أخرى إن هذه العناصر يمكن أن يعتد بها ضمن نطاق القانون الداخلي على أنه انتساب مجموعة من الأفراد إلى نظام قانوني وسياسي جديد، وإذا ما رغبت هذه الجماعة في الانطلاق إلى المجال أو المحيط الدولي فانه لا بد من عمل قانوني أو دبلوماسي يسبغ عليها صفة معينة ويمكنها من تأسيس علاقات دولية ويقر لها بالحقوق ويرتب عليها الالتزامات، فالدولة لا تمارس نشاطها في المحيط الدولي إلا بعمل دبلوماسي أو قانوني قوامه انصراف إرادة باقي الدول إلى قبولها عضوا في المجتمع الدولي، ويطلق على هذا العمل الاعتراف باعتباره العمل الدولي الذي يقرر

أساس كيان الدولة في المجتمع الدولي[1]. فالاعتراف بالدولة إذا هو التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية[2].

أما عن طبيعة الاعتراف فقد انقسم الفقه الدولي في هذا الصدد إلى اتجاهين أو نظريتين مختلفين، يرى أصحاب الاتجاه الأول أن الاعتراف هو عمل قانوني ذو صفة إنشائية وهو من ثم يمنح الدولة الجديدة وجودها القانوني في العلاقات الدولية ،أما أصحاب الاتجاه الثاني فيرون أن الاعتراف في حقيقته ليس سوى ذي صفة اقرارية لا يفيد سوى الإقرار والتسليم بهذا الوجود فهو إجراء كاشف ليس إلا، وسنستعرض بإيجاز آراء كل من هاتين النظريتين:

أولا. نظرية الاعتراف المنشئ:

طبقاً لهذه النظرية فان الاعتراف هو الذي يمنح الدولة الوجود والشخصية القانونية، فالدولة لا تولد إلا باعتراف الدول الأخرى بها وهي بدون هذا الاعتراف ليست سوى واقعة بسيطة[3]، ومن الذين قالوا بهذه النظرية الفقيه الألماني تريبل (Triepel) والفقيهان الايطاليان انزيلوتي (Anzilotti) وكفاكليري (Cavaklieri) وهم جميعاً من دعاة المذهب الإرادي الذي يقول دعاته إن القانون الدولي العام ينشأ ويعدل باتفاق الدول وإرادتها ،وهم من هذا المنطلق يرون إن الاعتراف بوصفه عملاً قانونياً يكون منشئ لشخصية الدولة وتكون باقي الدول مطلقة الحرية في منح الاعتراف لمن تشاء وتمنعه عن من تشاء أو ربما يصدر الاعتراف

---

(1) د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، ج١، أصول القانون الدولي العام، الدولة، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤، ص٢٦٤- ٢٦٥.

(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٦٦.

(3) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مطبعة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص١٠٤.

عن الدول معلقاً على شرط أو مضافاً إلى اجل أو متضمناً للتحفظات، ولقد تعرضت هذه النظرية إلى عدة انتقادات، منها أنها تبالغ في منح الدول المعترفة الحق في تقرير الشخصية القانونية للدولة المعترف بها ،فضلا عن أن هذه النظرية تعد مصادرة على المطلوب ويكذبها واقع الحياة الدولية فهي عندما تقرر إن الاعتراف الدولي هو اتفاق بين طرفين، الدولة المعترفة والدولة المعترف بها تفترض أن يكون هذان الطرفان لهما حق إبرام الاتفاقات في العلاقات الدولية وان مثل هذا الحق لا يمكن أن يمنح للدولة قبل الاعتراف بها فكيف يمكن حل مثل هكذا أشكال[1].

ثانياً. نظرية الاعتراف الكاشف أو المعلن:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الدولة تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي لمجرد اكتمال أركانها أما الاعتراف بالدولة فيقتصر أثره في تمكين الدولة من إقامة علاقات دولية مع غيرها من الدول، بعبارة أخرى إن عدم الاعتراف بالدولة لا يعني عدم تمتعها بالشخصية القانونية ضمن إطار المجتمع الدولي، ووفقاً لما يتبناه أصحاب هذه النظرية فان الواقعة محل الاعتراف تكون موجودة قبل وجوده (الاعتراف) فالاعتراف ما هو إلا وسيلة تقريرية أو كاشفة للواقعة بل انه ليس من المعقول أن يرد الاعتراف على شيء غير موجود من قبل[2]. وقد تبنى هذه النظرية أصحاب المذهب الموضوعي ومنهم بونفيس (Ponfis) وبيلي (Pillet) ولوريمر(Lorimer)، أما من أنصار مذهب التضمن الاجتماعي فنذكر الفقيه (جورج

---

(1) د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٢٦٦- ٢٦٧.

(2) د. مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص١٩٧.

سيل) كما تبنى هذه النظرية الفقيه كلسن (Kelsen) من أنصار مدرسة القانون المجرد[1].

وقد أيد القضاء الداخلي في العديد من الدول هذا الاتجاه إذ جاء في حكم أصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٠٨ (إن سيادة الدولة الجديدة تسبق معاهدة الاعتراف وهي مستقلة عنها، كما تبنى القضاء الدولي هذه النظرية في أكثر من مناسبة ،حيث قضت اغلب أحكامه بمبدأ الأثر الرجعي للاعتراف وبذلك أقرت هذه الأحكام ضمناً نظرية الاعتراف الكاشف، ومن الأحكام الشهيرة في هذا الصدد حكمي محكمة التحكيم المختلطة في ٢٧ نيسان و٢٤ تشرين الأول ١٩٢٣ بشان تشيكوسلوفاكيا، حيث كانت معاهدة فرساي قد نصت على قيام هذه الدولة وقد أقرت المحكمة إن تشيكوسلوفاكيا تعتبر قائمة من الوجهة القانونية قبل وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ مما يجعل لهذا الاعتراف أثرا رجعياً)[2].

كما تبنت لجنة القانون الدولي نظرية الاعتراف الكاشف وذلك عندما تناولت الاعتراف باعتباره تصرفا من جانب واحد، فبعد أن بينت اللجنة تعريف الاعتراف وشروطه أوضحت انه تصرف كاشف وليس منشئا وانه يستمد قوته القانونية من قاعدة إن الفعل ملزم لمن صدر عنه[3].

ويبدو أن هذه النظرية (الاعتراف الكاشف) هي الأكثر انسجاماً مع الواقع فالدولة أنما تنشأ لمجرد اكتمال عناصرها (الشعب والإقليم والحكومة) أما الاعتراف فهو عمل قانوني يمكن هذه الدولة من التعامل مع بقية أعضاء المجتمع الدولي ويكفل

---

(1) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٢٩٨.

(2) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مصدر سابق، ص١٠٧.

(3) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ٥٥ للفترة من ٥ أيار – ٦ حزيران و٧ تموز- ٨اب ٢٠٠٣، وثائق الدورة ٥٨ الملحق رقم (١)، ص٩٨.

لها الحقوق ويرتب عليها الالتزامات ، ومن ثم فان الاعتراف لا يؤثر في وجود الدولة أو قيامها والا ما هو تفسير بقاء العديد من الدول في الوقت الذي رفضت دول عديدة الاعتراف بها ، ومن الأمثلة التاريخية على ذلك رفض العديد من دول العالم الاعتراف بألمانيا الشرقية منذ قيامها ولكن هذا لم يؤثر في وجودها حيث ما لبثت معظم هذه الدول أن اعترفت بها ، وكذلك الحال بالنسبة إلى الصين الشعبية حيث كانت دولاً عديدة ترفض الاعتراف بها خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي ظلت لا تعترف بالصين من عام ١٩٤٩ إلى عام ١٩٧٩ ، غير أن هذا لم يؤثر في وجودها فهي كانت وما زالت دولة لها كيانها في المجتمع الدولي وتمتلك حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي بوصفها أحد الأعضاء الخمس الدائميين في المجلس ، ولا يفوتنا أن نذكر إن بعض الفقه حاول التوفيق بين نظريتي الاعتراف المنشئ والكاشف بانتهاج مذهب توفيقي يجمع بين الاثنين وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه كلسن (Kelsen) الذي قسم الاعتراف إلى عمليتين أحداهما قانونية على اعتبار أن الاعتراف تصرف قانوني من جانب واحد بحيث يكون للدولة المعترف بها الوجود القانوني والخضوع لإحكام القواعد القانونية الدولية منذ صدوره وعندئذ يكون للاعتراف صفة منشئة أما العملية الأخرى في الاعتراف فهي سياسية وتفترض سبق وجود الواقعة المعترف بها وعندئذ يكون للاعتراف في هذه الحالة الصفة المقررة[1].

---

(1) Hans Kelsen, Recognition in international Law – A J.I.L. 1941, pp.605-617.

نقلاً عن دكتور مصطفى احمد فؤاد النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، مصدر سابق، ص٢٠٢.

الفرع الثاني
أشكال الاعتراف

يصدر الاعتراف بأشكال وصور مختلفة ، فقد يكون جزئياً مؤقتاً ويسمى عندئذ بالاعتراف الواقعي ، وقد يكون كاملاً ونهائياً ويسمى في هذه الحالة الاعتراف القانوني ، وقد يكون الاعتراف صادر بشكل صريح أو أن يكون صادراً بشكل ضمني ، كما إن الاعتراف قد يكون صادراً عن مجموعة من الدول فيطلق عليه الاعتراف الجماعي ، أو قد يصدر عن دولة واحدة فيدعى الاعتراف الفردي[1].

أولا. الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني.

إن الاعتراف الواقعي أو الاعتراف بحكم الواقع يعني فيما يعنيه الشك في قابلية استمرار دولة ما واستقرارها نظراً لظروف معينة قد تحيط بها ولهذا فان الدول غالباً ما تتوخى الحذر في الاعتراف بها تجنباً لما قد تقع به من إشكالات هي في غنى عنها وفي الوقت عينه فان هذه الدول لا ترغب في أن تهمل أو تتجاهل الأمر الواقع ، إذا فالاعتراف الواقعي هو اعتراف وقتي ومن الممكن إلغاؤه تبعاً للمستجدات والظروف وان مثل هذا الاعتراف يتيح للدولة المعترفة أن تتبادل ممثلين دبلوماسيين غير عاديين مع الدول المعترف بها وكذلك إبرام اتفاقيات مؤقتة ، أما الاعتراف القانوني فهو اعتراف نهائي يضع نهاية لفترة الاختبار للدولة الجديدة ويمهد لإقامة علاقات دبلوماسية عادية[2].

على انه يجب التنبيه بأن الاعتراف بحكم الواقع ينطبق على الحكومات لا على الدول ، فقد تكون دولة ما قائمة من الجوانب العملية كافة بحكم القانون في حين إن حكومتها قد تعتبر قائمة بحكم الواقع لأسباب سياسية ، وعادة ما يسبق الاعتراف

---

(1) د. عصام العطية القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٢٩٩.

(2) د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، مصدر سابق ، ص١٠٨

بحكم الواقع الاعتراف بحكم القانون فعلى سبيل المثال اعترفت المملكة المتحدة بالحكومة السوفيتية بحكم الواقع عام ١٩٢١ وبحكم القانون عام ١٩٢٤ [١].

ثانياً. الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني:

استنادا إلى هذا التقسيم فان الاعتراف(وفقاً للمظهر الدال على صدوره) يقسم إلى اعتراف صريح وآخر ضمني، فإذا أفصحت الدولة بصورة مباشرة عن الاعتراف كأن ترسل برقية اعتراف أو مذكرة دبلوماسية كان ذلك الاعتراف صريحاً، أما إذا كانت المظاهر التي تتخذها الدولة للاعتراف غير مباشرة ولكن ظروف الحال توحي بأنها اتخذت للتعبير عن الاعتراف، كان الاعتراف ضمنياً ومن الأمثلة على الاعتراف الصريح قيام الولايات المتحدة بالاعتراف ببولونيا عام ١٩١٩ بإرسال برقية اعتراف ،وقيام فرنسا بالاعتراف بالاتحاد السوفيتي بنفس الأسلوب عام ١٩٢٤، أما التوقيع على معاهدة أو الانضمام إليها فيعد اعترافاً ضمنياً بين هذه الدول فقد اعتبرت المعاهدة المعقودة بين بولونيا والاتحاد السوفيتي عام ١٩٢١ لترسيم الحدود بينهما اعترافاً ضمنياً من بولونيا بالاتحاد السوفيتي ،كذلك اعتبر قيام اليابان بتوقيع معاهدة الصلح عام ١٩٥١ مع لاوس وكمبوديا اعترافاً ضمنياً من اليابان بهاتين الدولتين[٢].

ثالثاً. الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي:

قد يصدر الاعتراف من كل دولة وبصورة فردية ومن تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الدولة الجديدة فنكون إزاء حالة ما يسمى بالاعتراف الفردي، كما

---

(١) عدنان أبو زيد، الاعتراف بحكم الواقع وبحكم القانون، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع، (www.elibrary.grc.to.com)ص٣.

(٢) د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٣٠٦.

قـد يـصدر الاعـتراف مـن عـدة دول في مـؤتمر دولـي أو وثيقـة مـشتركة أو معاهـدة جماعية[1]

وقد أثير تساؤل عن مدى اعتبار قبـول الدولـة الجديـدة في المنظمات الدوليـة بمثابة اعتراف بهـا مـن قبـل جميـع الـدول الأعـضاء في المنظمـة؟ علـى إن الاتجاهـات الـتي ظهرت في التعامل أيام عصبة الأمم تختلف عن الاتجاهات السائدة في الوقت الحاضر أي في ظل الأمم المتحدة ،إذ كـان قبـول الدولـة في عـصبة الأمـم يعتبر بمثابة اعـتراف جماعي بها من قبل جميع الدول الأعضاء كما حصل عند قبول الاتحاد السوفيتي في عـضوية العـصبة في ١٨ أيلـول ١٩٣٤ ، غـير أن هـذا الاتجـاه قـد تبـدل في ظـل الأمـم المتحدة فلم يعـد قبـول الدولـة في المنظمـة الدوليـة بمثابـة اعـتراف جماعي فـالاعتراف يعتبر عملاً من أعمال السيادة في الدولة تمنحه لمن تـشاء وتمنعـه عـن مـن تـشاء، وقـد تأكد هذا الاتجاه في موقف الدول العربية وبعـض الـدول الإسـلامية في عـدم اعترافهـا بإسرائيل بالرغم من قبولها عضوا في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٩ [2].

المطلب الثاني

الاعتراف بالحكومة، شروطه وقواعده

الفرع الأول

الأعتراف بالحكومة

هناك فـرق كـبير بين الاعـتراف بالدولـة والاعـتراف بالحكومـة، وقـد بينـا في المطلـب الأول مـا يعنيـه الأول (الاعـتراف بالدولـة) الـذي محـل صـدوره ظهـور دولـة جديدة، أما في حالة الاعتراف بالحكومة فان الأمر مختلف تماماً إذ قـد يحـدث تغيير في شكل الحكومة بالنسبة إلى دولة مـا سـواء عـن طريـق انقـلاب عـسكري أو قيـام ثـورة

---

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٧٠.

(2) عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٣٠٣ وما بعدها.

تطيح بنظام الحكم القائم أو أن يتم التغيير بالطريقة التي ينص عليها دستور الدولة كما هو الحال في انتخاب رئيس جديد للدولة (النظام الرئاسي) أو أن تفقد الحكومة ثقة البرلمان (النظام البرلماني)، وإذا ما تم التغيير وفقاً لهذه الطريقة الدستورية لا تكون الحكومة الجديدة في حاجة إلى اعتراف الحكومات الأخرى كما لا يتعين على الأخيرة أن تعترف بالأولى[1] ومع ذلك فقد اعتادت الدول من خلال حكوماتها أن تقوم ببعض الإجراءات الشكلية (في إطار قواعد المجاملات الدولية) كإرسال برقيات أو إيفاد المبعوثين للتهنئة بالحكومات الجديدة أو رؤسائها ولو أن ذلك ليس ضرورياً، على أن رئيس الدولة الجديد أو الحكومة الجديدة قد يصلون إلى السلطة بوسائل أو طرق غير دستورية كحالات الانقلابات العسكرية أو الثورات، وهنا يتعين على الدول الأخرى وحكوماتها أن تبين موقفها من الوضع الجديد أو الحكومة الجديدة وغالباً ما تتردد الدول في اتخاذ قرارها بالاعتراف بالحكومة الجديدة ،إذ أن من الصعوبة بمكان التأكد ما إذا كانت هذه الحكومة تمثل بلادها تمثيلاً صحيحاً[2].

ويرى البعض أن الاعتراف أو عدم الاعتراف بالحكومة وعدم الاعتراف بها لا يقل أهمية عن الاعتراف بالدولة، لان عدم الاعتراف سيؤدي إلى حرمان الدولة التي رفضت الاعتراف من إقامة علاقات دبلوماسية عادية مع دولة الحكومة غير المعترف بها[3].

---

(1) د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢، ص١٢٥.

(2) صالح يوسف عجينة، محاضرات في القانون الدولي العام، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٥١-١٩٥٢، ص٧٦.

(3) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مصدر سابق، ص١١١.

وينبغي الإشارة إلى أن قيام حكومة جديدة عن طريق القوة أو العنف يثير أيضا مشكلة شرعيتها وقد عبرت فرنسا في الآونة الأخيرة عن رغبتها في عدم إثارة مشكلة الاعتراف بالحكومات وان هذا الموقف جاء نتيجة الخلافات التي تثيرها هذه المسألة خاصة في ظل الكثير من الاضطرابات السياسية التي تعيشها دول حديثة العهد بالاستقلال[1].

الفرع الثاني
شروط الاعتراف بالحكومة

إن الشرط الأساسي والمهم في الاعتراف بالحكومة الجديدة هو قدرة هذه الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الدولية وكذلك قيامها بالسيطرة الفعالة على إدارة الدولة[2]

غير أن التعامل الأمريكي قد ركز على مسألة معينة في هذا الإطار إلا وهي موقف الشعب من الحكومة الجديدة والطريقة التي وصلت بها الحكومة إلى السلطة والمبادئ التي ترتكن إليها وقد تجلى ذلك في أراء ومواقف كل من سيوارد (seward) وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية أبان حرب الانفصال وتوبار(tobar) وزير خارجية الإكوادور عام ١٩٠٧ [3]:

أولا. منهب سيوارد(seward)

اشترط سيوارد للاعتراف بالحكومة الجديدة ان تكون حائزة على تأييد الشعب لها وقد لاقى هذا الشرط دعماً وتأييداً كبيرين من العديد من الرؤساء في الولايات المتحدة الأمريكية (ولسن، كولج، هاردنج، هوفر) بل ان هذا الشرط قد طبق فعلاعلى العديد من الحالات أذ لم تعترف الولايات المتحدة بالحكومات التي

---

(1) د. غازي حسن صباريني، ، المصدر سابق، ص١٢٥.

(2) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٣١٥.

(3) د.عصام العطية ،القانون الدولي العام ،مصدر سابق ،ص٢٩٠.

قامت خلافاً للدستور، وعلى أساس من العنف في كل من المكسيك على يد الجنرال هيرتا (Huerta) ١٩١٣- ١٩١٤ وفي كوستاريكا على يد تاينوكاو(Tinocow)١٩١٧ - ١٩٢٠ وكذلك الحكم الذي أقيم على يد الجنرال مارتينس(Martinez) في السلفادور عام ١٩٣٢.

ثانياً. مذهب توبار(tobar)

بغية منع تكرار وقوع الثورات والحروب الأهلية التي تهدف إلى الاستيلاء على السلطة تبنى وزير خارجية الإكوادور توبار في عام ١٩٠٧صياغة مبدأ قانوني مقتضاه امتناع الدول عن الاعتراف بأية حكومة تصل السلطة بطريقة غير دستورية، وقد لاقىَ هذا المبدأ تأييدا واسعاً في العقدين الأولين لصدوره أذ أبرمت خمس من دول أمريكا الجنوبية (كوستاريكا، غواتيمالا، السلفادور، نيكاراغوا، هندوراس) اتفاقيتين الأولى في عام (١٩٠٧) والثانية في عام ١٩٢٣ تعهدت من خلالهما باحترام مبدأ توبار[١]. غير أن هذا المبدأ أو المذهب ما لبث أن فشل في تحقيق أهدافه المتمثلة بالحد من الانقلابات العسكرية والثورات، التي استمرت تعصف بدول أمريكا الجنوبية، كما إن من أسباب إخفاق المبدأ انه قد سمح بالتدخل بالشؤون الداخلية والدستورية للدول، ومن ثم فان بعض الدول قد نصبت نفسها قاضياً لتحديد شرعية الحكومة في دولة ما، وهو أمر جوبه بالرفض من قبل الدول المتدخل في شؤونها كونه يتعارض مع قواعد القانون الدولي القائمة على أساس المساواة واحترام الاستقلال[٢].

---

(١) د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٢٩٠.

(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٣١٦.

ولابد من الإشارة إلى أن الاعتراف بالحكومات (كما هو الحال مع الاعتراف بالدولة) يخضع مبدئياً لقواعد القانون الدولي العام ولا يترك للاعتبارات السياسية الصرفة وغالباً ما تحرم الدول التي لا تحظى حكوماتها بالاعتراف من بعض الفوائد على صعيد العلاقات الدولية، على أن المسألة المهمة فيما يتعلق بالاعتراف بالحكومة هي (وكما ذكرنا سابقاً) مدى قدرتها على فرض سيطرتها على إقليم الدولة.[1]

ومن المسائل المهمة التي تثار عند البحث في موضوع الاعتراف بالحكومة هي مسألة الحكومات القائمة في المنفى، إذ تثير هذه المسألة مشاكل عدة بسبب ما يترتب على الاعتراف بها من نتائج، إذ قد يحدث أن تقوم دولة بغزو إقليم دولة أخرى الأمر الذي يضطر حكومة الأخيرة إلى الالتجاء إلى دولة أجنبية تتخذها مقراً لها وتتابع من هناك الكفاح ضد الغزاة، كما يمكن للحكومة القائمة ان تنهار فتؤسس هيئة في عاصمة دولة أجنبية وتعلن عن نفسها كحكومة مؤقتة في المنفى وقد حصل هذا أبان الحرب العالمية الثانية حيث تأسست عدة هيئات من هذا القبيل خاصة في لندن[2]، كما حصل لحكومة الجنرال ديغول التي غادرت بلاده أثر الاحتلال الألماني وأقامت في لندن وكما حدث في الجزائر بعد اندلاع الثورة ضد الاستعمار الفرنسي حيث تشكلت حكومة جزائرية مؤقتة عام ١٩٥٨ في القاهرة ثم انتقلت إلى تونس، ولقد شكلت مثل هذه الحالات خروجاً عن القواعد العامة المنظمة للاعتراف بالحكومة على أساس من الواقع واستناداً إلى الاعتبارات التي تقتضي الممارسة الفعلية للسلطة، فمثل هكذا حكومات فاقدة وبلا شك للسلطة المادية المباشرة على إقليمها ومراكز السلطة فيها، فكيف يمكن والحال هذه اعتبارها السلطة الحاكمة لهذه البلاد؟ بيد أن الأخذ بهذا القول على إطلاقه يعني حرمان

(١) صالح يوسف عجينة، محاضرات في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٧٨.

(٢)د. غزي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٢٦.

شعوب البلدان الخاضعة للاحتلال من استعادة استقلالها وحق تقرير مصيرها وهو في الوقت عينه تعطيل لسيادة الدولة الخاضعة للاحتلال وبما أن الاحتلال (وكما علمنا سابقاً) لا ينقل السيادة إلى الدولة القائمة به، بقدر ما هو إيقاف مؤقت للدولة الخاضعة للاحتلال عن مباشرة سيادتها ولكون المادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ألزمت سلطات الاحتلال بتطبيق كل القوانين والأنظمة المحلية (في الدولة التي احتلتها) إلا إذا كان هناك مانع لا يمكن التغلب عليه وحيث أن الحكومة اللاجئة هي امتداد للحكومة الأصلية لكل هذه الأسباب أمكن للدولة التي لجأت إليها حكومات أن تعترف بها اعترافاً محدوداً وبما يمكنها من تحرير اراضيها، وهكذا اعترفت بريطانيا في قرار أصدره برلمانها في ٦ آذار ١٩٤١ بمثل هذه الحكومات ،وبما كانت تباشره أصلا من حقوق السيادة، كما وحظيت الحكومة الجزائرية في المنفى باعتراف كامل من قبل جامعة الدول العربية وبعض الدول الآسيوية والأفريقية غداة إعلانها في عام ١٩٥٨ [١] .

المطلب الثالث
الاعتراف بالحكومة التي تنشئها سلطات الاحتلال
مجلس الحكم في العراق نموذجاً

ذكرنا في المبحث الأول من هذا الفصل إن سلطات الاحتلال بعد أن تفرض سيطرتها على إقليم الدولة التي احتلتها تلجأ إلى إقامة أو إنشاء حكومة في البلد المحتل يكون أعضاؤها من أبناء ذلك البلد وذلك بهدف امتصاص النقمة الشعبية التي تواجهها سلطات الاحتلال فيما لو قامت هي بالإدارة المباشرة للإقليم المحتل، وذكرنا بعض الأمثلة التاريخية على ذلك.

فعند قيام بريطانيا بإكمال احتلال العراق عام ١٩١٧ وتحت وطأة الغضب الشعبي العارم وعلى تداعيات ثورة العشرين قامت سلطات الاحتلال البريطاني بتشكيل

---

(١) د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٢٩٥- ٢٩٧.

حكومة عبد الرحمن النقيب في تشرين الأول من عام ١٩٢٠ ، وعندما احتل الألمان فرنسا في عام ١٩٤٠ قاموا بإنشاء حكومة فيشي في السابع عشر من حزيران في العام نفسه. وعند قيام قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية احتلال أفغانستان في نهاية عام ٢٠٠١ شكلوا حكومة كرزاي ،وفي العراق وبعد احتلاله في ٩ نيسان ٢٠٠٣ قامت الولايات المتحدة الأمريكية (الدولة القائمة بالاحتلال) بإنشاء مجلس الحكم الانتقالي في شهر تموز من عام ٢٠٠٣ ليمارس مهام شؤون الدولة العراقية جنباً إلى جنب مع سلطة الائتلاف المؤقتة ومديرها التنفيذي (بول بريمر).

وتثير الأمثلة التي ذكرناها آنفا مسألة في غاية الأهمية ألا وهي الاعتراف بالحكومات التي تعينها[1] سلطات الاحتلال خاصة إننا ذكرنا في المطلب السابق إن اغلب النظريات التي قيلت في صدد الاعتراف بالحكومة قد ركزت على شرطين مهمين الأول أن تفرض الحكومة سيطرتها على كامل الإقليم ،أما الثاني فهو موقف الشعب من هذه الحكومة وهل أن هذه الحكومة تحظى برضا الشعب أو تأييده، ولكي لا نسهب كثيراً في بحث هذه المسألة فإننا نكتفي بالكلام على مجلس الحكم الانتقالي في العراق ومسألة الاعتراف بهذا المجلس الذي أنشأته سلطات الاحتلال الأمريكي، ويكمن وراء اختيارنا هذا سببان رئيسيان أولهما انه مثال حديث جداً للحكومات التي تنشئها سلطات الاحتلال ،وثانيهما إن تأسيس هذا المجلس قد أثار ولا يزال يثير الكثير من الجدل سواء من حيث شرعيته أو من حيث الاعتراف به من قبل المجتمع الدولي خاصة الدول العربية والإقليمية. لقد تشكل المجلس المذكور كما ذكرنا آنفا في ١٣ تموز ٢٠٠٣، وفي اليوم نفسه اصدر مدير سلطة الائتلاف بول بريمر اللائحة التنظيمية رقم (٦) اعترف بموجبها بمجلس الحكم بوصفه الهيئة الرئيسية للإدارة العراقية المؤقتة إلى أن يشكل شعب العراق حكومة تمثله يعترف بها المجتمع

الـدولي[1]. لقـد ضـم المجلـس المـذكور (٢٥) عـضواً مـن زعمـاء الأحـزاب والـساسة العراقيين، ولقد تعرضت هذه التشكيلة والأساس الـذي قامـت عليه إلى العديـد مـن الانتقـادات داخـل العـراق وخارجـه، لأنهـا اعتمـدت طريقـة القـسمة أو المحاصـصة الطائفية والأثنية في التشكيل لا الاعتبارات الوطنية والسياسية[2].

كما أن الملاحظة الأخرى التي سـجلت عـلى المجلـس إن غالبيـة أعـضائه كـانوا مـن الشخصيات العراقية التي كانت تقيم لسنوات طويلة خـارج العـراق الأمـر الـذي أثـار حفيظة معظـم الشخـصيات الوطنيـة والـسياسية الـتي كانـت تقيـم داخـل العـراق كـما أثيرت في الوقت عينه مسألة المصدر الذي استمد منه هـذا المجلـس شرعيته، وفي هـذا الـشأن ذهـب الـدكتور عزيـز القاضـي إلى (أن أسـاس شـرعية المجلـس قائمـة عـلى الضرورة الناجمة عن الغياب الكلي لحكم الإقليم ووجود الاحتلال على ترابه كـما إن قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ في ٢٢ أيـار ٢٠٠٣ قـد حـدد اختـصاصات سـلطات الاحـتلال عـلى سـبيل الحـصر ووفقـاً للالتزامـات المحـددة بموجـب القـانون الدولي الأمر الذي يستدعي قيام جهة أخرى تمارس الاختصاصات الأخرى وان هذا هو السند الشرعي الموضوعي للمجلس أما عن الـسند الـشكلي فيتمثـل أيضا بـالقرار المذكور (١٤٨٣) إذ يعتبر بمثابة مشيئة دولية صادرة من جهة مختصة هي مجلـس الأمـن الدولي وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)[3].

---

(1) ينظر القسم (١) من اللائحة التنظيمية رقم (٦) الصادرة عن سلطة الائتلاف، مصدر سابق، ص١٣.

(2) د. عبـد الحـسين شـعبان، العـراق: الدسـتور والدولـة مـن الاحـتلال إلى الاحـتلال، المحروسـة للنـشر والخدمات الصحفية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٤.

(3) د.عزيز القاضي، في ضوء قرار مجلس الأمن (١٤٨٣)، اوجه التباين بين صـلاحيات سـلطة الاحـتلال والإدارة المؤقتة، بحث منشور على موقع شبكة الانترنيت (www.sotaliraq.com)، ص٥.

ولا ندري ما الذي جعل الدكتور عزيز القاضي ينحو هذا المنحى فمجلس الأمن الدولي الذي هو الجهاز التنفيذي للهيئة الدولية (الأمم المتحدة) تنحصر واجباته أو صلاحياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، أما أن يتحول المجلس إلى هيئة تضفي الشرعية أو ترفعها عن الهيئات السياسة الحاكمة في هذا البلد او ذاك فتلك مسألة محل نظر ،هذا إذا لم نقل إنها مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة وخروج واضح لمجلس الأمن عن قواعد اختصاصه .

أما عن الاعتراف بمجلس الحكم الانتقالي في العراق (وهو ما يعنينا هنا) فلقد بدأ المجلس المذكور فور تأسيسه بحملة واسعة النطاق لكسب تأييد الدول (خاصة العربية) وللاعتراف به كسلطة وطنية إذ أرسل المجلس بعد تأسيسه مباشرة وفداً لزيارة بعض الدول العربية برئاسة (الدكتور إبراهيم الجعفري) وذلك في شهر آب ٢٠٠٣ وقد جاءت هذه الخطوة على أثر رفض الأمين العام للجامعة العربية عمر موسى الاعتراف بالمجلس كسلطة وطنية عراقية قائلاً: (إن المجلس لم ينتخب من قبل الشعب العراقي) الأمر الذي أثار غضب أعضاء مجلس الحكم وردوا على تصريح (عمرو موسى) بالقول: إن الظروف غير ملائمة لإجراء انتخابات ديمقراطية لعدم وجود إحصاء سكاني دقيق أو دستور أو قانون للانتخابات، تجدر الإشارة إلى ان ثلاث دول عربية قد اتخذت موقفاً مماثلاً لموقف الأمين العام للجامعة العربية (برفض الاعتراف بمجلس الحكم العراقي) وهذه الدول هي مصر وسوريا والسعودية[1]. لقد طالب وفد مجلس الحكم من الدول العربية فضلا عن الاعتراف به، السماح لوفد العراق بحضور مؤتمر وزراء الخارجية العرب الذي كان مزمعاً عقده في القاهرة في ١٩

---

(1) صحيفة الشعب الصينية الصادرة باللغة العربية، العدد الصادر في ٢٠٠٣/٨/٢١، انظر موقع الصحيفة على شبكة الانترنيت (www.arabic.people.daily.com)

أيلول ٢٠٠٣ وعلى هامش زيارة وفد مجلس الحكم للقاهرة وعقب لقائه بوفد المجلس صرح وزير خارجية مصر آنذاك احمد ماهر قائلا (إن هذا اللقاء ليس اعترافاً من مصر بالمجلس فهذا الموضوع ليس مطروحاً الآن والأهم إن مصر تساند كل جهد لتأكيد سيادة الشعب العراقي)[1].

لقد أثار طلب العراق الاشتراك بمؤتمر وزراء الخارجية العرب (الذي ذكرناه آنفا) خلافاً بين الدول العربية حيث رفض ١٢ وزير خارجية عربي (من الذين شاركوا في اجتماع لجنة المتابعة والتحرك العربية) الاعتراف بمجلس الحكم أو السماح لمندوبه بحضور اجتماع وزراء الخارجية ،ويبدو أن ضغوطاً منظمة قد مورست على بعض الدول العربية وخاصة دول الخليج وبعض دول المغرب العربي للاعتراف بالمجلس ،ويبدو أيضا إن هذه الضغوط قد أثمرت وأفلحت في نهاية المطاف حيث وافقت على الأعتراف ١٧ دولة عربية وقد انسحب من جلسة لجنة المتابعة المندوب الليبي احتجاجاً على ما قال انه (إعطاء مقعد العراق لمندوب الاحتلال الأمريكي)، وهكذا حضر وزير الخارجية العراقي هوشيار زيباري الاجتماع ١٢٠ من اجتماعات مجلس الجامعة العربية، غير أن المتحدث باسم الجامعة العربية (حسام زكي) قد أكد للصحفيين بعد انتهاء المؤتمر إن قرار الوزراء العرب بقبول مشاركة العراق ستتم مراجعته في كل اجتماع قادم وحتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة الأمر الذي عده بعض المحللين على انه اعتراف بمجلس الحكم وان مدة هذا الاعتراف هي عام واحد فقط[2].

---

(1) د. عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة واختيار المصير: الشرعية أو الاستعمار الامريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٨.

(2) نص الخبر مع التعليق عليه منشور على شبكة الانترنيت، الموقع (www.ikhwanonline.com).

على أن مثل هذا القول لا ينسجم إطلاقا مع قواعد القانون الدولي ، فلا يوجد في قواعد هذا القانون اعتراف لمدة زمنية معينة ، فأما أن يكون هناك اعتراف أو لا يكون ، وكان على مجلس الجامعة العربية أن يكون حاسما في اتخاذ قرار صريح بالاعتراف أو رفضه لا أن يترك الموضوع للمراجعة الدورية في كل اجتماع ، إذ أن مثل هذا الأمر قد أثار سجالات ونقاشات عديدة.

ويبدو أن تعامل بعض الدول العربية مع مسألة الاعتراف بمجلس الحكم بحذر والاتجاه نحو رفض هذا الاعتراف كان له مبررات ودوافع شتى لعل من أهمها أن هذا المجلس (وكما ذكرنا سابقاً) لم ينتخب من الشعب العراقي أنما شكل بقرار من الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر وان سلطات الاحتلال كانت تملك حق إلغائه متى شاءت كما كان للحاكم المدني الأمريكي حق النقض (الفيتو) على قرارات المجلس وقد دافع بعض المسؤولين العرب عن موقفهم في رفض الاعتراف بالمجلس بالقول (إن موقفهم هذا سوف يساعد الشعب العراقي على الخلاص من الاحتلال وينفي الصفة الشرعية عن الاحتلال الأمريكي لدولة عربية) ، غير أن هؤلاء المسئولين العرب قد فاتهم أن الأمم المتحدة ذاتها قد اعترفت بان سلطة الاحتلال هي السلطة الفعلية في العراق وإنها (الأمم المتحدة) تتعامل معها قانونياً وفعلياً وفقاً للقرار المرقم (١٤٨٣) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في ٢٢ أيار ٢٠٠٣.[1]

---

[1] عدنان أبو زيد ، الإرادة السياسية العراقية تتحقق عبر الوسائل المتاحة ، مجلس الحكم والعرب ، جريدة الزمان العدد ١٥٩٥ في ٣٠- ٨- ٢٠٠٣ ينظر موقع الصحيفة على الأنترنيت www.azzaman.net

المبحث الثالث
النظام القانوني للدولة في ظل الاحتلال

حرم القانون الدولي على الدول القيام باحتلال أراضي غيرها ، ورتب على مثل هذا الفعل جملة من الآثار تتعلق بالدول القائمة بالاحتلال ، من حيث صلاحياتها في إدارة شؤون السكان والإقليم المحتل وغيرها من المسائل التي تولت تنظيمها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها . والنظام القانوني للدولة الخاضعة للاحتلال واحد من تلك المسائل التي تطرقت إليها تلك الاتفاقيات ،إذ حددت الأسس التي ينبغي على سلطات الاحتلال انتهاجها تجاه هذا النظام. وطبقاً لنص المادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ تلزم سلطات الاحتلال بالمحافظة على النظام القانوني في الإقليم المحتل باستثناء التغيرات التي تفرضها الضرورة الحربية أو يتطلبها النظام العام، ومعنى هذا إن سلطات الاحتلال لا يمكنها أن تغير القوانين التي كانت سارية في الإقليم المحتل عند احتلاله إلا استناداً إلى أحد هذين الاعتبارين بصورة حصرية ، كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ قد عالجت وضع النظام القانوني في البلد الخاضع للاحتلال من خلال العديد من المواد التي أوردتها الاتفاقية سواء تلك التي تعلقت بمؤسسات وهيئات هذا النظام (المحاكم) أو الأفراد العاملين فيها (القضاة وغيرهم) أو تلك التي تناولت التشريعات القائمة في البلاد قبل الاحتلال ،ومدى صلاحية سلطات الاحتلال في تعديل إلغاء هذه التشريعات أو إلغائها واستبدالها بغيرها .

وسنبحث في المطلب الأول التنظيم القضائي للدولة الخاضعة للاحتلال وقوانين الإجراءات ، فيما سنخصص المطلب الثاني للتشريعات الجنائية والدستورية والإدارية ، فيما ستكون التشريعات المدنية والتجارية والمالية محل بحثنا في المطلب الثالث.

المطلب الأول
التنظيم القضائي وقوانين الإجراءات

يتوجب على سلطات الاحتلال الإبقاء على التنظيم القضائي والمحاكم الوطنية التي كانت قائمة قبل الاحتلال وبهذا يحاكم الأشخاص المحميون من قبل قضاتهم الطبيعيين، وان مبدأ المحافظة على المحاكم يفيد ضمناً مبدأ استقلال القضاة في أحكامهم ولهذا لا يجوز للمحتل أن يتدخل في إدارة العدالة أو أن يضايق القضاة حين يطبقون قوانينهم، غير انه يجوز لسلطة الاحتلال التدخل في إدارة القضاء في حالتين فقط :[1]

١. تأمين الإدارة الفعالة للقضاء في حالة استقالة القضاة لأسباب تتعلق بضمائرهم إذ يحق عندئذ لسلطة الاحتلال أن تنظم المحاكم الجنائية مستعينة بقضاة سابقين من أبناء الإقليم المحتل أو بإنشاء محاكم جديدة قضاتها من جنسيتها(دولة الاحتلال) هي ولكن القانون الواجب تطبيقه في هذه المحاكم هو التشريع الجزائي السائد في الإقليم المحتل.

٢. إلغاء كل ما يخالف الاتفاقية بما فيها المحاكم المكلفة بتطبيق القوانين التي فيها تمييز عنصري أو اضطهاد الأقليات[2]. إذا يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين والقضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع ضدهم أية تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم[3]. بيد انه يحق لقائد جيش الاحتلال إنشاء محاكم خاصة لإفراد قواته لان إسناد محاكمتهم إلى محاكم وطنية قد لا يضمن حيادها تجاههم كما إن ذلك قد يعني خضوع الدولة القائمة

---

(١) د. محمود إحسان هندي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، مصدر سابق، ص١١٤.

(٢) د. محمود إحسان هندي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، مصدر سابق، ص١١٤.

(٣) المادة (٥٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

بالاحتلال لسيادة الدولة الواقعة تحته ، كما ان هذه المحاكم تطبق قوانين دولة الاحتلال حصراً لان الجيش ينقل قانونه الجزائي إلى المكان الذي يحتله فيما يخص المخالفات التي يرتكبها أفراده ، وهكذا والحال هذه يصبح لدينا نوعان من المحاكم في الإقليم المحتل[1] :

١. محاكم تطبق القوانين الداخلية سواء كانت هذه المحاكم قائمة قبل وجود الاحتلال أو أن إنشاءها قد تم بعد الاحتلال واختصاص هذه المحاكم النظر في القضايا العادية.

٢. محاكم تطبق قوانين دولة الاحتلال وتختص بالنظر في الجرائم والمخالفات التي يرتكبها أفراد قوات الاحتلال أو تلك التي يرتكبها مواطنو الإقليم المحتل وتشكل خرقاً للأوامر العسكرية ذات الصفة القامعة التي أصدرها قائد قوات الاحتلال ، وتنطق المحاكم من النوع الأول أحكامها بالشكل أو الصيغة التي كانت تتبعها قبل الاحتلال ، على انه يحق لسلطة الاحتلال أن تلزمها بان تصدر أحكامها أو تنطق بها (باسم القانون) بدلاً من الصيغة التي كانت سائدة ، ولكن في كل الأحوال لا يمكن لسلطة الاحتلال أن تجبر هذه الحكومة على نطق الحكم باسم دولة الاحتلال أو ممثليها.

إن وجود نوعين من المحاكم (محاكم وطنية ومحاكم سلطات الاحتلال) يثير مسألة في غاية الأهمية وهي حالة أن يرتكب المواطن فعلاً يعاقب عليه القانون الوطني وفي الوقت نفسه تعاقب عليه الأوامر والتعليمات التي وضعتها سلطات الاحتلال ، فما الحل في هذه الحالة هل يجوز أن يحاكم مرتكب هذا الفعل مرتين ،أي أمام المحكمة الوطنية ثم أمام المحكمة التي تشكلها سلطات الاحتلال ؟ جرى العمل على أن ينظر إلى الحكم الذي تصدره محاكم الاحتلال (المجالس

(1) Fanchile (Paul): "Traite de droit international public" Tome II 8 ed, Paris, 1961, P.237.

الحربية) فإذا كان الحكم ذو طابع تأديبي فلا مانع من آن يحاكم الفاعل مجدداً أمام المحاكم الوطنية وفقاً للقوانين الوطنية، أما إذا كان الحكم ذا طابع جزائي فينظر هنا إلى العقوبة التي حكم بها الفاعل أمام المجلس الحربي فإذا كانت هذه العقوبة اشد من العقوبة المفروضة في القانون الوطني أو تساويها (عن نفس الفعل) فلا يجوز الحكم مرة ثانية على الفاعل، أما إذا كانت العقوبة اخف فيجب الأخذ بعين الاعتبار مدة الحكم الصادرة عن المجلس الحربي بعد إنقاص المدة المقررة في القانون الوطني منها [1]، لكن الاجتهاد القضائي الفرنسي سار على إمكانية المحاكمة ثانية أمام المحاكم الفرنسية بعد صدور الحكم من المحاكم الألمانية إذ أن كل من المحكمتين تحاكم لحماية مصلحة مختلفة، فإذا خالف بائع ما تسعيرة مثلاً فان سلطة الاحتلال تحاكمه لأنه أخل بالنظام الذي من مصلحتها حفظه واستقراره، على حين تحاكمه السلطات الوطنية لمخالفته القرارات الإدارية التي تحدد الأسعار بموجب قوانينها الداخلية، وفي جميع الأحوال لا يحق للقاضي الوطني الاستناد إلى قوانين دولة الاحتلال في إصداره للحكم، غير أنه لابد من الإشارة إلى أن محكمة بروكسل في بلجيكا كانت قد طبقت القانون الألماني وذلك أثناء الاحتلال الألماني لبلجيكا خلال الحرب العالمية الأولى، غير أن هذه الحادثة بقيت فريدة ولم تتكرر بعد ذلك.[2]

أما عن القانون الواجب التطبيق في المجالس الحربية أو المحاكم التي تنشئها إدارة الاحتلال فان المادة (٦٧) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ قد أكدت على وجوب تطبيق القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة التي تكون مطابقة

---

[1] Debbasch (odile): "L'Occupation Militarie" Paris, 1962, P.165.

[2] jean L,B ergeet, Etude des problems de Droit penal, (occupation du territoire) Paris, 1944, P.8.

للمبادئ العامة للقانون[1]، خاصةً المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم، وفي هذا ضمانة لعدم تكرار ما وقع خلال الحرب العالمية الثانية عندما فرضت عقوبة الإعدام على مخالفات وجرائم صغيرة كالاستماع لإذاعة العدو أو الإضراب عن العمل، ويجب أن لا ينسى قضاة هذه المحاكم والمجالس الحربية أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال ومن ثم فان ولاءه يجب أن يكون لدولته الأصلية لا لدولة الاحتلال مما يجعل عمله يختلف تمام الاختلاف من حيث الوصف القانوني عما إذا ارتكبه أحد رعايا دولة الاحتلال[2].

أما عن إجراءات المحكمة وأصولها فتقتضي إخطار المتهم الذي سيحاكم أمام محاكم دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفصيلات التهمة التي سيحاكم عنها، وعلى سلطات الاحتلال إخطار الدولة الحامية بجميع الإجراءات القضائية التي ستتخذها ضد الأشخاص المحميين في صدد العقوبات التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن سنتين فأكثر وذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من تاريخ أول سماع للدعوى[3].

ويحق لممثلي الدول المحمية الحق في أن يحضروا محاكمة أي شخص محمي إلا إذا كانت المحاكمة تجري بصفة استثنائية وبطريقة سرية لمصلحة أمن دولة الاحتلال

---

(1) نصت المادة (٦٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أن (لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب، ويجب أن نضع في الاعتبار ان المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال).

(2) د. محمود إحسان هندي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، مصدر سابق، ص١١٧.

(3) المادة (٧١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

والتي عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك[1] ويحق للمتهم تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه وعلى الأخص استدعاء الشهود كما يحق له الاستعانة بمحام مؤهل يختاره وإذا لم يتمكن من اختيار محام فيمكن للدولة الحامية أن تعين له محاميا، وفي حالة توجيه تهمة خطيرة إلى المتهم ولم تكن له دولة حامية يجب على دولة الاحتلال أن تنتدب له محامياً بشرط موافقته عليه، وللمتهم أيضاً الحق في الاستعانة بمترجم سواءً أثناء التحقيق أو خلال جلسات المحكمة وله في أي وقت أن يعترض على المترجم أو يطلب تغييره وللمحكوم عليه حق الاستئناف المنصوص عليه في القوانين التي تطبقها المحكمة ويعلم بكل وضوح بحقه في الاستئناف [2]، أو رفع التماس والوقت المحدد للقيام بذلك وفي حالة عدم توافر نص في التشريع الذي تطبقه المحكمة (يجيز للمتهم استئناف الحكم) يكون من حق الشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال[3].

أما عن قواعد معاملة المعتقلين أو شروط التوقيف فقد نظمها القسم الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي لا يتسع المجال هنا لذكرها بالتفصيل[4].

وفضلا عن كل الضمانات التي ذكرناها فان المتهمين يتمتعون بالضمانات والحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إذ يتمتع بهذه الحقوق والضمانات كل إنسان حتى ولو كان غير مشمول بالحماية التي وردت في اتفاقيات جنيف الخاصة بسكان المناطق الخاضعة للاحتلال[5].

---

[1] المادة (٧٤) من الاتفاقية.

[2] المادة (٧٢) من الاتفاقية.

[3] المادة (٧٣) من الاتفاقية.

[4] أفردت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ القسم الرابع وفي المواد (٧٩- ١٣٥) لقواعد معاملة المعتقلين.

[5] د. محمود إحسان هندي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة، مصدر سابق، ص١١٩.

ويفهم من كل ما تقدم أن قوانين الاحتلال الحربي وخاصةً اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم تعط سلطات الاحتلال حق إجراء تغييرات في النظام القضائي وهيكلية المحاكم وأوضاع القضاة إلا في حالات معينة، غير أنه يلاحظ أنه نادراً ما تحترم سلطات الاحتلال هذه القواعد، بل تقوم بانتهاكها واتخاذ الإجراءات التي تتلاءم أو تتوافق مع مصالحها وبما يؤمن هيمنتها الكاملة على الإقليم المحتل، فعلى سبيل المثال فان الولايات المتحدة الأمريكية وبعد احتلالها للعراق في التاسع من نيسان ٢٠٠٣ قامت ومن خلال إنشائها لسلطة الائتلاف المؤقتة بإجراء العديد من التغييرات في النظام القضائي في البلاد، فعلى سبيل المثال أصدر المدير الإداري لسلطة الائتلاف بول بريمر الأمر المرقم (١٥) في ٢٣ حزيران ٢٠٠٣الذي أنشأ بموجبه لجنة المراجعة القضائية وعلق العمل بأحكام قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩ التي تتعارض مع أوامر سلطة الائتلاف وقراراتها أو مع قرارات كبير المستشارين ولجنة المراجعة القضائية، كما نص الأمر المذكور على أن تشكل اللجنة من ثلاثة محامين عراقيين وثلاثة دوليين يرشحهم كبير المستشارين ويعينهم مدير سلطة الائتلاف وأناط الأمر باللجنة مهمة التحقق من صلاحية القضاة والمدعين العامين واتخاذ القرار بفصلهم أو الموافقة على استمرارهم بالعمل وتعيين بدلاء لمن يتم فصلهم، وكذلك البت في شكاوى القضاة والمدعين العامين الذين يدفعون بأنهم فصلوا عن العمل على نحو غير مشروع[1].

ويتضح بجلاء من قراءة دقيقة لنصوص هذا الأمر أن مدير سلطة الائتلاف (بول بريمر) قد انتهك من خلال إصداره الأمر المادة (٥٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام

---

[1] أنظر الأقسام (١، ٢، ٣، ٤) من أمر سلطة الائتلاف المرقم (١٥) الصادر في ٢٣ حزيران ٢٠٠٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٧٨ في ١٧ آب ٢٠٠٣.

١٩٤٩ (والتي أشرنا إليها آنفا) حيث حظرت تلك المادة على دولة الاحتلال تغيير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو اتخاذ عقوبات أو تدابير تعسفية ضدهم[١].

أما عن طبيعة اللجنة فهو أمر أثار جدلاً واسعاً أيضاً بين رجال القانون، فهي إذا كانت هيئة قضائية أو محكمة فتكون قد خالفت نصوص المادة (٧٠) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي حظرت على دولة الاحتلال القبض على الأشخاص المحميين أو محاكمتهم أو إدانتهم عن أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال[٢].

أما إذا كانت هذه اللجنة هيئة إدارية (كما صرحت وكما ينص الأمر الصادر بذلك) فأنها تكون قد خالفت نص المادة (٣/د) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي حظرت (إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً)[٣].

ولكي لا نخوض في تفاصيل أكثر حول هذه اللجنة ومدى شرعيتها نكتفي بالقول أن رابطة القضاء العراقي قد أصدرت بياناً ضمنته تحليلاً دقيقاً ومناقشة جدية لكل ما يتعلق بهذه اللجنة وخلصت الرابطة إلى القول (أن من يؤمن بتعزيز سلطة القانون واستقلال القضاء ونزاهته، وضرورة توفير المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة طبقاً لقواعد الإجراءات القانونية المعتمدة دولياً، أن يعتبر أن الأمر الصادر عن سلطة الاحتلال وإجراءات لجنة المراجعة القضائية تدخلاً سافراً في استقلال السلطة القضائية في العراق)[٤].

---

(١) المادة (٥٤) من أتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢) المادة (٧٠) من الاتفاقية.

(٣) المادة (٣/د) من الاتفاقية.

(٤) أنظر النص الكامل لبيان رابطة القضاء العراقي على شبكة الانترنيت، الموقع (www.niqash.org).

ولم يكتف بريمر بتشكيل لجنة المراجعة القضائية ،بل أصدر العديد من الأوامر المتعلقة بالإجراءات، فقد أصدر قانون الإجراءات الجزائية بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المرقمة (٣) في ١٨ حزيران ٢٠٠٣، وكذلك أصدر الأمر المرقم (١٣) في ١١ تموز ٢٠٠٣ الذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية المركزية العراقية وأناط بها مهمة النظر في القضايا المحالة إليها من محكمة التحقيق التابعة للمحكمة المركزية فضلا عن أوامر أخرى أصدرها بريمر تتعلق بإدارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون ولن نخوض في تفاصيل هذه الأوامر ونترك ذلك للمتخصصين في القانون الجنائي[١].

المطلب الثاني
التشريعات الجنائية والدستورية والإدارية
الفرع الأول
التشريعات الجنائية

تلتزم سلطات الاحتلال بالمحافظة على التشريعات الجزائية والإبقاء عليها نافذة، ولا يحق لسلطة الاحتلال إلغاؤها أو تعطيلها إلا في حالتين حددتهما الفقرة الأولى من المادة (٦٤) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وهي:

١. إذا كان في هذه التشريعات ما يهدد أمن سلطات الاحتلال، إذ تقوم هذه السلطات بإلغاء التشريعات الجزائية التي تعاقب عن التخلف عن التجنيد والتعاون مع العدو وغيرها.

٢. إذا كانت هذه التشريعات تشكل عقبة في طريق تطبيق هذه الاتفاقية، حيث يجوز لسلطة الاحتلال إلغاء القوانين التي يوجد فيها تمييز طائفة من السكان من غيرها من الطوائف أو تلك التي فيها اضطهاد للأقليات العرقية أو الدينية أو السياسية.

---

(١) أنظر النصوص الكاملة للتعليمات والأوامر والمذكرات والإشعارات العامة الصادرة عن سلطة الائتلاف المنشورة على موقع السلطة في شبكة الانترنيت www-iraq-cpa.org.

وهاتان الحالتان مذكورتان على سبيل الحصر ، الأمر الذي لا يترك لسلطات الاحتلال المجال لإلغاء أو تعطيل أية قاعدة من قواعد القانون الجزائي في الإقليم المحتل في غير هاتين الحالتين كأن تحاول مثلاً تعديل التشريع الجزائي في الإقليم المحتل لتصبح حسب مفهومها القانوني الخاص بها[1]، غير أن الفقرة الثانية من المادة (٦٤) من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ عادت وأعطت سلطات الاحتلال الحق في إخضاع السكان لأحكام جزائية جديدة، بما تراه ضرورياً لتأمين الأهداف الآتية : [2]:

١. القيام بالتزاماتها التي تقضي بها الاتفاقية، كما لو أصدرت تشريعاً جديداً يقضي بمعاقبة من ينتحل شارة الهلال أو الصليب الأحمر.
٢. تأمين الإدارة المنظمة للإقليم.
٣. ضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفرادها وممتلكاتها، كأن تصدر سلطات الاحتلال قوانين تعاقب من يقتل أحد أفراد الجيش المحتل، أو أن يسرق ممتلكاته أو يخربها.
٤. حماية المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها كل من قوات وإدارة الاحتلال كأن تصدر سلطات الاحتلال قوانين تعاقب من يحاول نسف الطرقات والجسور العامة.

وإذا فرضت سلطات الاحتلال أحكاماً جزائية جديدة في المنطقة المحتلة فان هذه الأحكام لا تصبح نافذة إلا بعد نشرها وإحاطة جميع السكان علماً بها وبلغتهم الأصلية ولا يمكن أن تكون هذه التشريعات بأثر رجعي[3] ولا يجوز أن تنص التشريعات التي تصدرها سلطات الاحتلال على عقوبة الإعدام بحق الأشخاص

---

(١) د. محمود إحسان هندي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، مصدر سابق، ص١١٢.

(٢) المادة (٦٤) من الاتفاقية.

(٣) المادة (٦٥) من الاتفاقية.

المحميين إلا في الحالات التي يكون فيها الشخص قد أدين بالتجسس أو التخريب الخطير للمنشآت التابعة لدولة الاحتلال أو يكون قد تسبب عمداً بموت شخص أو أكثر بشرط أن تكون عقوبة هذا العمل الإعدام أيضاً بمقتضى القانون الوطني الذي كان سارياً قبل الاحتلال[1].

وغالباً ما تقوم سلطات الاحتلال بإلغاء التشريعات التي تتعارض مع مصالحها وتبقي على تلك التي تنسجم مع متطلبات الحفاظ على أمن جنودها وتضمن استمرار إدارتها للإقليم المحتل، فعلى سبيل المثال أبقت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على القانون الجزائي الأردني الذي كان سارياً في الضفة الغربية يوم ٥ حزيران ١٩٦٧، كما أعادت تعليمات الطوارئ التي كانت بريطانيا قد أصدرتها عام ١٩٤٥ أبان عهد الانتداب، علماً أن هذه التعليمات كانت قد ألغيت منذ عام ١٩٤٨ ويأمر من الحاكم العسكري الأردني عند احتلال الجيش الأردني للضفة الغربية، والى جانب ذلك أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة العديد من الأوامر العسكرية ذات الطابع القمعي.[2]

وفي العراق قام مدير سلطة الائتلاف (بول بريمر) بإصدار الأمر رقم ٧ في ١٠ حزيران ٢٠٠٣ علق بموجبه العمل ببعض أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كالمادة (٢٠٠) من الباب الثاني المخصص للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والمادة ٢٢٥ من الباب الثالث المخصص للجرائم الواقعة على

---

[1] المادة (٦٨) من الاتفاقية.

[2] على سبيل المثال أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأمر المرقم (١٠١) في ٢٧ آب ١٩٦٧ خولت فيه قوات الاحتلال اعتقال المواطنين الفلسطينيين أو حبسهم في حالات عديدة، للمزيد أنظر مجموعة المناشير والأوامر والتعيينات الصادرة عن قيادة منطقة الضفة الغربية، العدد (٦)، ص٢٢٧- ٢٣٠.

السلطات العامة ، كما علق عقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية ، كما نص التعديل أيضاً على عدم جواز إقامة الدعوى ضد مرتكبي بعض الجرائم إلا بإذن خطي من مدير سلطة الائتلاف وهذه الجرائم هي المتعلقة بالنشر والماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي أو الماسة بالهيئات النظامية وجرائم الاعتداء على الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة[1].

الفرع الثاني
التشريعات الدستورية والإدارية والمالية

القاعدة العامة في قوانين الاحتلال الحربي أن تتوقف أحكام القانون الدستوري توقفاً شبه كامل في ظل الاحتلال لأنه يتنافى ويتعارض تعارضاً تاماً مع وجود الاحتلال بحد ذاته ، فتتوقف مثلاً المؤسسات الدستورية مثل رئيس الدولة ، مجلس النواب ، مجلس الوزراء وغيرها ، أما الضمانات الدستورية التي تشكل حقوق المواطن ومنها الضمانات القضائية فلا يجوز التعدي عليها أو تقييدها بقيود أشد من تلك المقررة لحالة الطوارئ كحد أعلى[2] ،

وبما أن المادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ألزمت سلطات الاحتلال باحترام القوانين السارية في البلاد[3] ، وحيث أن الدستور هو القانون الأساسي للبلاد والذي تستند إليه كل التشريعات الأخرى فانه وبالتأكيد يقع على سلطات الاحتلال واجب احترام الدستور وعدم المساس ببنوده إلا في حالات الضرورة القصوى وبالقدر

---

(١) قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة في الإدارة والقانون والقضاء ، مصدر سابق ، ص٣٧- ٣٨.

(٢) د. محمود إحسان هندي ، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها ، مصدر سابق ، ص١١٢.

(٣) نصت المادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على انه (إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال ، يتعين على هذه الأخيرة ، قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد ، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك)

الذي يتعلق بأمن قوات الاحتلال، غير أن الواقع العملي يشير إلى غير ذلك تماماً، فعندما كانت ألمانيا تحت الاحتلال عقد وزراء خارجية الدول الأربع الكبرى (بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي) مؤتمراً في لندن وذلك في ١٩٤٧/١١/٢٥ وقدم وزير خارجية بريطانيا(بيفن) مشروعاً يتضمن سن دستور اتحادي لألمانيا مع إقامة برلمان يضم مجلسين ويتم على مرحلتين، بحيث تقوم إدارة مركزية ألمانية في المرحلة الأولى، ويتولى مجلس من الدول الحليفة الإشراف على الإدارة المركزية على أن تجري في وقت لاحق انتخابات عامة تكون ممهدة لسن دستور ألماني يوافق عليه مجلس الإشراف ،وفعلاً تم انتخاب جمعية تأسيسية بدأت عملها في أيلول من عام ١٩٤٨ وصاغت مشروعاً للدستور الاتحادي تم تقديمه للقادة العسكريين لدول الاحتلال الثلاث (فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية) وذلك في ١٩٤٩/٢/٨ غير أن هؤلاء القادة رفضوا ذلك المشروع لتعارضه مع مقررات مؤتمر لندن (١٩٤٧)، ويبدو أن ضغوطاً قد مورست من قبل دول الاحتلال على واضعي مشروع الدستور لكي يعدل الدستور وبما ينسجم مع توجهات هذه الدول ولا يتعارض مع مصالحها، وقد تم إجراء تعديلات على المشروع ليقدم مرة أخرى للقادة العسكريين في نيسان عام ١٩٤٩ وليحظى أخيراً بالموافقة[١].

ويتضح هنا وبصورة جلية أن إرادات الشعوب لا تكون حرة عندما ترزح بلدانها تحت الاحتلال وإلا ما هو التفسير لرفض قادة الاحتلال مشروع الدستور الذي تقدم به ممثلو الشعب الألماني ليعودوا ويوافقوا عليه بعد أن تم تعديله بما يلائم مصالح دول الاحتلال ؟

أما عن الوضع الدستوري في العراق بعد احتلاله عام ٢٠٠٣ فقد أشار بول بريمر (مدير سلطة الائتلاف) إلى أن واحدة من أولى وظائف مجلس الحكم الانتقالي

---

(١) د. علي محافظة، ألمانيا والوحدة العربية، مصدر سابق، ص٢٤.

أنه سوف يساعد في إطلاق العملية الدستورية وقال موجهاً كلامه للعراقيين (إن دستوراً هو الذي سيضمن حرياتكم وسيمكن من إجراء انتخابات ديمقراطية)[1]. وقد قام مجلس الحكم الانتقالي بتشكيل لجنة دستورية تحضيرية من خمسة وعشرين عضواً ، يقوم كل عضو من أعضاء مجلس الحكم بتسمية واحد منهم ، وقد أعلن عن هذه اللجنة في ١١ آب ٢٠٠٣ ، على أن شكوكاً كثيرة وإشاعات عديدة قد راجت حول من سيتولى كتابة الدستور العراقي ، إذ أشارت مصادر عديدة ، وفي وقت مبكر من احتلال العراق ، إلى مخاوف العراقيين من أن الدستور لن يكتب بأياد عراقية وأن ما يعزز هذه المخاوف هو قيام سلطة التحالف المؤقتة بتعيين (نوح فيلدمان) خبيرا لديها ، وهذا الشخص هو يهودي أرثوذكسي يتكلم العبرية.[2].

وعلى أية حال فقد صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في ٨ آذار ٢٠٠٤ ، ومما يؤخذ على ذلك القانون بأنه صدر عن هيئة غير منتخبة (مجلس الحكم الانتقالي) ودون عرض مسودته على خبراء قانونيين ، إذ لم تذكر الشخصيات التي قامت بصياغته وكتابة نصوصه فضلا عن إن مسودة هذا القانون لم تتم مناقشتها بصورة علنية عبر وسائل الإعلام المختلفة أو ندوات أو قيادات اجتماعية وسياسية أو هيئات أكاديمية من خارج مجلس الحكم ، والأهم من كل ما ذكرناه أن هذا القانون الذي وضعته هيئة أو جهة غير منتخبة قد أصبح مرجعاً أو

(1) U.S Department of state, international information programs "New Govering Council step forward, Bremer Tells Iraqis at 14 July 2003):

منشور على موقع وزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gove.

(٢) التحدي الدستوري في العراق ، تقرير مركز الشرق الأوسط رقم (١٣) الصادر في ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٣ ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٩٨ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص١٦٢.

مصدراً أساسياً للدستور العراقي الدائم الذي وضعته لجنة مشكلة من جمعية وطنية منتخبة.

أما عن التشريعات أو القوانين الإدارية في ظل الاحتلال، فانه غالباً ما تقوم سلطات الاحتلال بتعطيل نصوص هذه القوانين أو تحدث تعديلات رئيسة فيها، ففي العراق أصدر مدير سلطة الائتلاف بول بريمر العديد من الأوامر والمذكرات في هذا الصدد كالأمر رقم (١) في ٢٠٠٣/٥/١٦ والمعروف بقانون اجتثاث البعث والأمر رقم (٢١) في ٢٠٠٣/٦/٨ الذي خوّل بريمر ممارسة صلاحيات أمين بغداد بصورة مؤقتة والأمر رقم (٣٠) الخاص باصلاح نظام المرتبات وأوضاع العمل والذي صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٨، وكذلك أصدر قانون الأحزاب والهيئات السياسية بموجب الأمر المرقم ٩٧ الصادر في ٢٠٠٤/٦/١٥[١]، ولقد أثارت بعض هذه القوانين ومازالت تثير الكثير من الجدل في الأوساط القانونية والسياسية سواءً داخل العراق أو خارجه خاصةً قانون اجتثاث البعث والذي تم من خلاله فصل الآلاف من الموظفين من دوائرهم كونهم أعضاء في حزب البعث (عضو فرقة صعوداً) وبإصداره لهذا القانون يكون بريمر قد انتهك نص المادة (٥٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي حظرت على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية[٢]، كما يعد هذا القانون مخالفة صريحة لنص الفقرة (٨) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لعام ١٩٩١ والتي أوردت حصراً الحالات التي يُعزل فيها الموظف وتتم تنحيته عن

---

(١) د. عبد الحسين شعبان، العراق: الدستور والدولة من الاحتلال إلى الاحتلال، المحروسة للنشر والخدمات الصحفية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٩٧- ٩٨.

(٢) أنظر نصوص المذكرات والأوامر والتعليمات الصادرة عن سلطة الائتلاف على موقع السلطة على شبكة الانترنيت .www.CPA-org

الوظيفة نهائياً ، ولم يرد ضمن هذه الحالات جواز عزل الموظف عن وظيفته لمجرد انتمائه إلى حزب أو جهة سياسية معينة وأن القانون المذكور آنفاً(قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لعام ١٩٩١)كان ولا يزال نافذاً ولم يتم إلغاؤه حتى من قبل بريمر وسلطته[١]

أما فيما يخص التشريعات المالية فان سلطات الاحتلال تلتزم مبدئياً بعدم فرض أية ضرائب ورسوم جديدة على السكان وعليها إذا قامت بجباية الضرائب بدلاً من السلطة التي كانت قائمة قبل الاحتلال أن تلتزم بأن تكون نفقات الإقليم بنفس القدر الذي كانت تلتزم به تلك السلطات[٢]وينبغي لسلطات الاحتلال أن تبقي العملة الوطنية قيد التداول ولكن يحق لدولة الاحتلال أن تصدر عملة جديدة أو أن تضع في التداول عملة دولة الاحتلال نفسها وذلك في حالة وجود ضرر من بقاء العملة القديمة للدولة الخاضعة للاحتلال قيد التداول[٣]. ويشترط في هذه الحالة أن يتم استبدال العملة بحسب الأسعار السائدة في البورصات العالمية بحيث لا يحق لسلطة الاحتلال أن ترفع سعر عملتها أو أن تخفض سعر عملة الإقليم المحتل عن

---

(١) نصت الفقرة ثامناً من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤لعام١٩٩١على ما يأتي :

ثامناً. العزل : ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولاتجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الآتية :

أ. إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاؤه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة.

ب. إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفة أو ارتكبها بصفته الرسمية.

ج. إذا عوقب بالفصل ثم أعيد إلى وظيفته فأرتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى.

أنظر الموسوعة القانونية (١٣) ، قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي، إعداد علي محمد إبراهيم الكرباسي، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٠ ، ص١٠.

(٢) أنظر نص المادة (٤٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(3) .U.S Department of Army Field Manual.op.cit,no430

السعر الدولي، لأننا في هذه الحالة سنكون إزاء حالة (الإثراء بلا سبب) وعلى حساب السكان، وقد فعلت إسرائيل ذلك عندما أصدرت أمراً في ١٣ حزيران ١٩٦٧ يتضمن إبدال الدنانير الأردنية (التي كانت متداولة قبل يوم ٥ حزيران ١٩٦٧ في منطقة الضفة الغربية) بالليرة الإسرائيلية[1].

أما في العراق فقد أصدرت سلطة الائتلاف العديد من التشريعات المالية ،نذكر منها على سبيل المثال ،الأمر المرقم ٣٧ في ٢٠٠٣/٩/١٩المتعلق بالستراتيجية الضريبية ،وكذلك الأمر المرقم ٤٠ في ٢٠٠٣/١٠/١٤المتعلق بإبدال العملة ،والأمر المرقم ٥٦ في ٢٠٠٤/٣/٦المتضمن إصدار قانون البنك المركزي [2]

المطلب الثالث
التشريعات المدنية والتجارية

علمنا سابقاً أن المادة (٦٤) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩١٩ أجازت لسلطات الاحتلال أن تخضع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وكذلك لضمان المحافظة على أمن أفراد الاحتلال وممتلكاتهم، وكذلك ضمان الإدارة المنظمة للإقليم[3].

وحيث أن القانون المدني لا يمس هذه الاعتبارات ولا يتعارض معها فنادراً ما تقوم سلطات الاحتلال بالتعرض لقواعد هذا القانون أو المساس بها أو إلغائها، وقد سارت ألمانيا على ذلك النهج عند احتلالها لفرنسا عام ١٩٤٠ إذ لم تجر أية تعديلات في القوانين المدنية الفرنسية[4].

---

[1] أنظر مجموعة الأوامر والمناشير الصادرة عن قيادة منطقة الضفة الغربية، الأمر رقم (٢٠)، مصدر سابق، ص٤٢.

[2] أنظر نص الأمر المنشور على موقع سلطة الائتلاف على شبكة الانترنيت www.cpa-iraq.org

[3] المادة (٦٤) من الاتفاقية.

[4] د. محمود إحسان هندي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة، مصدر سابق، ص١١١.

ويبدو أن سلطات الاحتلال الأمريكي في العراق قد أبت إلا أن تتدخل في أدق التفاصيل المتعلقة بالنظام القانوني في العراق وأنه لمن الأمور المثيرة للجدل أن يصدر مدير سلطة الائتلاف (بول بريمر) العديد من الأوامر التي ألغى أو عدّل من خلالها بعض القوانين العراقية ومستهلاً هذه الأوامر بصلاحياته التي خولها إياه قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ في ٢٢ /٥/٢٠٠٣، ذلك القرار الذي ألزم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا باعتبارهما دولتي احتلال الالتزام بنصوص اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ وكذلك أتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ولحقيهما لعام ١٩٧٧، فيما يتعلق بإدارة العراق بوصفه دولة خاضعة للاحتلال وبما أن هذه الاتفاقيات (كما ذكرنا آنفاً) تحظر على سلطات الاحتلال إلغاء التشريعات التي كانت سائدة في الإقليم المحتل (قبل الاحتلال) إلا في الحالات التي تكون فيها تلك التشريعات تشكل تهديداً لأمن هذه السلطات أو تمثل عقبة في طريقة تطبيق هذه الاتفاقيات ولا ندري ما هي التهديدات التي يشكلها قانون إيجار العقارات في العراق التي دفعت سلطة الائتلاف ومديرها بريمر إلى تعديل هذا القانون وذلك بموجب الأمر المرقم (٢٩) في ٢٠٠٣/٩/٧[1].

أما عن التشريعات التجارية للدولة الخاضعة للاحتلال فشأنها شأن التشريعات المدنية، إذ نادراً ما يتعرض لهما سلطات الاحتلال بالتعديل أو الإلغاء وهكذا فان سلطات الاحتلال الألماني لم تجر أية تعديلات على التشريعات التجارية لفرنسا عند احتلالها عام ١٩٤٠[2].

---

(١) أنظر نص الأمر المنشور على موقع سلطة الائتلاف على شبكة الانترنيت .www.cpa-iraq.org

(٢) د. محمود إحسان هندي، مصدر سابق، ص١١١.

أما دليل الجيش الأمريكي في الميدان فقد أعطى لقائد قوات الاحتلال أن يفرض قيوداً على الاستيراد أو التصدير بين الإقليم المحتل و بقية أراضي الدولة الأصلية (حالة الاحتلال الجزئي)[1].

وفي العراق فقد أصدرت سلطات الاحتلال (من خلال أوامر سلطة الائتلاف) العديد من التشريعات التجارية، فقد تم إصدار قانون الاستثمار الأجنبي بموجب الأمر المرقم (٣٩) في ٢٠٠٣/٩/١٩، وكذلك قانون تحرير التجارة بموجب الأمر المرقم (٥٤) في ٢٠٠٤/٤/٤، كما تم تعديل قانون الشركات بموجب الأمر المرقم (٦٢) في ٢٠٠٤/٥/٢[2].

---

(١) U.S Department of Army Field Manual- 1956.p44:
منشور على موقع وزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gove.

(٢) أنظر نصوص الأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف على موقعها: www.cpa-iraq.org.

الفصل الرابع
المعاهدات والعقود الدولية المبرمة في ظل الاحتلال

تناولنا في الفصل السابق الأعمال المتعلقة بالنظامين القانوني والسياسي التي تجري في ظل الاحتلال باعتبارها أعمالاً تتم ضمن الإطار والنطاق الداخلي للدولة ، ومن المؤكد إن الدولة التي تخضع للاحتلال لن تكون في معزل عن التعامل الدولي، بعبارة أخرى إن من الضروري للدولة أن تتواصل مع غيرها من الدول الأخرى من خلال إقامة العلاقات الدولية أو الدخول في أعمال تترتب عليها آثارا قانونية كالمعاهدات والعقود الدولية ، وبما إننا سلمنا إن الاحتلال سوف ينتقص من سيادة الدولة في مظهريها الداخلي والخارجي ، فأن دخول الدول الخاضعة للاحتلال في التزامات مع الدول الأخرى أمر يثير الكثير من الجدل.

لقد ذكرنا في الفصل السابق أن سلطات الاحتلال قد تتولى بنفسها إدارة شؤون الدولة سواء عن طريق الإدارة العسكرية أو المدنية ، وقد تقوم هذه السلطات بتعيين حكومات في الدول الخاضعة للاحتلال يكون أعضاؤها من أبناء هذا البلد ، أوقد تلجأ إلى إجراء انتخابات لتشكيل حكومة ، فهل تمتلك سلطات الاحتلال (من خلال أدارتها المباشرة) الأهلية اللازمة لإبرام معاهدات أو عقود دولية باسم الدولة الخاضعة للاحتلال ، كذلك السؤال نفسه يطرح حول مدى أهلية الحكومات المعينة أو المؤقتة أو الانتقالية للقيام بهذه الأعمال ، وهل من حق الدولة الخاضعة للاحتلال أن تتحلل من هذه الالتزامات عندما ينتهي الاحتلال وتنال استقلالها ، هذا ما سنحاول أن نوضحه في هذا الفصل وذلك من خلال مباحث ثلاث إذ سيكون المبحث الأول مخصصاً لماهية المعاهدات الدولية ، سواء من حيث تعريفها أو أنواعها ومراحل إبرامها وكذلك شروط صحة انعقادها ، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى أنواع المعاهدات التي تبرم في ظل الاحتلال ، سواء معاهدات الصلح أو إنشاء

القواعد العسكرية أو غيرها. فيما سيكون المبحث الثالث من هذا الفصل مخصصاً للعقود الدولية المبرمة في ظل الاحتلال إذ سنوضح أنواع العقود (المدنية، الإدارية، الدولية) ثم نتطرق إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة للعقود الدولية وأخيرا الآثار القانونية للعقود الدولية المبرمة في ظل الاحتلال.

المبحث الأول
ماهية المعاهدات الدولية

عند بدء الخليقة عاش الإنسان في عزلة عن غيره، غير أن ازدياد متطلباته قد جعلته يبحث عن من يشاركه في تحمل صعوبات الحياة، وهكذا تكونت التجمعات البشرية على شكل قرى ثم اتسعت لتصبح مدناً صغيرة ثم كبيرة وفي مرحلة لاحقة نشأت الدولة. غير أن الدولة هي الأخرى ومهما بلغت درجة التطور والحضارة فهي لا تستطيع أن تعيش في معزل عن غيرها من الدول بل إن ضرورات الحياة تحتم عليها الدخول في علاقات مع غيرها. وتعد المعاهدات الدولية واحدة من صور الأعمال الخارجية للدولة تلتقي من خلالها أرادات الدول لإحداث آثار قانونية معينه تنشئ لها حقوقاً وترتب عليها التزامات، غير إن هذه المعاهدات لا تتم ألا بعد المرور بسلسلة من الإجراءات التي يجب على الدولة القيام بها قبل أن تصبح أطرافا فيها كما انه ينبغي توافر مجموعة من الشروط لكي تكون المعاهدة الدولية صحيحة نافذة منتجة لآثارها القانونية .

وسنتناول في هذا المبحث ماهيةالمعاهدات الدولية حيث سنوضح في المطلب الأول تعريف المعاهدات وأنواعها ثم نعرج في المطلب الثاني على مراحل إبرامها أما في المطلب الثالث فسنتطرق إلى شروط صحة انعقاد المعاهدات وأثر الاحتلال فيها وسنركز على شرطي الأهلية والرضا لما يمثلاه من أهمية في مجال إبرام المعاهدات في الدول الخاضعة للاحتلال.

المطلب الأول
تعريف المعاهدات الدولية وأنواعها
الفرع الأول
تعريف المعاهدات

تعد المعاهدات الدولية المصدر المباشر الأول لخلق القاعدة القانونية الدولية، وهي بمثابة العقود والتشريع على السواء في النظام القانوني الداخلي [1]. ويعرف الدكتور علي صادق أبو هيف المعاهدات على إنها (اتفاقات تبرمها الدول في شان من الشؤون ذات الطابع الدولي)[2]. أما الدكتور حامد سلطان فيعرفها على إنها (الاتفاق الذي يتم بين أشخاص قانونية دولية) ويضيف القول إن المعاهدة تتميز من غيرها من الاتفاقات بأنها لا تعقد إلا بعد مفاوضة وتتطلب توقيع الدول المتعاقدة عليها ،ولا تصبح نافذة في دائرة القانون الدولي إلا بعد التصديق عليها[3].

أما لجنة القانون الدولي فعرفت المعاهدة (كل اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بقصد أحداث آثار قانونية معينة مع خضوعها للقانون الدولي)[4]. فيما عرفتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على إنها (اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليه)[5]. ويلاحظ أن هذا التعريف لا ينطبق إلا على المعاهدات التي تعقد بين الدول ولا تشمل تلك التي تبرم بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي العام ، غير إن

---

(1) د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٦٥.

(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٢٢.

(3) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٢١٣.

(4) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٢، ص١٦١.

(5) المادة (٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

الاتفاقية وفي مادة أخرى تداركت فقررت[1] (أن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى وعلى الاتفاقات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقات التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لن يؤثر[2]:

أ. على القوة القانونية لتلك الاتفاقات.

ب. في إمكان تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية.

جـ. في تطبيق الاتفاقية بالنسبة للاتفاقات المعقودة بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى.

ولقد جرى العمل على استعمال لفظي معاهدة واتفاقية كمرادفين على الرغم من انه وفي رأي الكثيرين من الكتاب إن لفظ المعاهدة (treaty) إنما ينصرف بصفة خاصة إلى الاتفاقيات الدولية المهمة ذات الطابع السياسي كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف وما شابهها، أما ما تبرمه الدول في غير الشؤون السياسية فيطلق عليه اسم اتفاقية (Convention) أو اتفاق (Accord) تبعاً لأهمية ما اتفق عليه ونطاقه وعدد الدول المشتركة فيه، على انه (وكما ذكرنا سابقاً) أن هذه الألفاظ جميعها تؤدي معنى واحد وتدور كلها حول فكرة واحدة وهي قيام اتفاق بين دولتين أو أكثر تترتب عليه نتائج معينة[3].

---

(1) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٠٥.

(2) المادة (٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

(3) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٥٢٥.

الفرع الثاني
أنواع المعاهدات الدولية

تصنف المعاهدات بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها إلى عدة أنواع، فهي تصنف تبعاً لموضوعها إلى معاهدات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو علمية أو عسكرية وغيرها، وتبعاً لمدتها تصنف المعاهدات إلى محدودة المدة (مؤقتة) وغير محدودة(دائمية)، أما من حيث عدد الدول المساهمة فيها فتصنف المعاهدات إلى ثنائية وأخرى جماعية (متعددة الأطراف)، كما تصنف من حيث طبيعتها إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية، ومن حيث الشكل تصنف المعاهدات إلى معاهدات ارتسامية واتفاقات مبسطة، ويرتب القانون الوضعي آثاراً قانونية متواضعة على التصنيفات الثلاثة الأخيرة[1] وسنحاول أن نعرض لهذه الأنواع بإيجاز وكما يلي:

أولاً. تصنيف المعاهدات من حيث عدد إطرافها:

تصنف المعاهدات من حيث عدد أطرافها إلى معاهدات ثنائية (Bilateral) تعقد بين دولتين، ومعاهدات جماعية (Multilateral) تعقد بين عدة دول ويشير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مادته (٣٨) إلى هذا التصنيف، إذ تذكر الاتفاقيات العامة أو الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة بوصفها مصدرا للقانون الدولي، ومن الطبيعي أن يكون عدد المعاهدات الثنائية كبير جداً كونها الوحيدة التي كانت سائدة حتى مطلع القرن التاسع عشر، وتتنوع مواضيع هذه المعاهدات، فقد تكون ذات طابع دبلوماسي أو اقتصادي أو سياسي، أما المعاهدات الجماعية فكما ذكرنا تشترك فيها عدة دول، وتعد معاهدة سلام باريس التي وضعت نهاية لحرب القرم والمعقودة في الثلاثين من آذار ١٨٥٦ أول

---

[1] Paul Reuter, introduction au droit de traites puf, 1985. P.18.

اتفاقية جماعية، وقد وقعت على هذه الاتفاقية الدول المتحاربة فضلا عن بروسيا والنمسا واللتين وقفتا موقفاً محايداً من هذه الحرب[1] .

ومن الأمثلة الأخرى على المعاهدات الجماعية ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ وكذلك ميثاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥ أيضا.

ثانياً. تصنيف المعاهدات من حيث طبيعتها:

منذ زمن طويل ابرز بعض الفقهاء الوظائف التي تؤديها المعاهدات الدولية وعدم خضوعها لنظام قانوني موحد، وطبقاً لرؤية هؤلاء فان المعاهدات تصنف من حيث المهمة أو الدور الذي تقوم به إلى معاهدات شارعة وأخرى عقدية. فالمعاهدات الشارعة (من اسمها) تتولى مهمة وضع أو تدوين القواعد القانونية في المجتمع الدولي، إذ تجسد هذه المعاهدات إرادة الأطراف في تنظيم مصالح متوافقة أو متماثلة ، وتعد المعاهدات الشارعة مصدراً لقواعد القانون الدولي كونها تضع قواعد سلوك عامة مجردة ،وتكون عادة هذه المعاهدات مفتوحة لانضمام الدول إليها وللانسحاب منها، أما المعاهدات العقدية أو الخاصة فتعقد عادة بين عدد محدود من الدول في شان خاص بها وتعد هذه المعاهدات مصدراً للالتزام وليس مصدراً للقانون وتكون هذه المعاهدات عادة مغلقة أمام الدول غير الأطراف، وينبغي الإشارة إلى ان لجنة القانون الدولي لم تأخذ بهذا التقسيم [2].

---

[1] Suzanne Bastide. Course De droit international Public, le Cours De droit, Paris, 1976, p.25.

[2] Ian Brownlie,principles of public international law, fourth edition,clearndon press,oxford,1990, P.632.

ثالثاً. تصنيف المعاهدات من حيث إجراءات إبرامها وشكلها:

وفقاً لهذا التصنيف فان المعاهدات الدولية تقسم من حيث أسلوب التعبير عن الرضا النهائي للالتزام بها ووفقا للمعنى الضيق أو الشكلي للكلمة الىمعاهدات مطولة أو ارتسامية (شكلية) لا تعقد إلا بعد أن تمر بثلاث مراحل (مفاوضة وتوقيع وتصديق) واتفاقيات مبسطة أو تنفيذية لا يشترط مرورها بالمراحل السابقة وتنعقد بمرحلتين فقط (مفاوضة وتوقيع) ولا يلزم لنفاذها التصديق عليها من السلطة المختصة بذلك (رئيس الدولة عادة)، بل تعقد لمجرد التوقيع عليها من وزير الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين أو الوزراء الآخرين أو الموظفين الكبار في الدولة[1]. ولاعتبارات عملية تزايد عدد الاتفاقيات المبسطة في الوقت الراهن، علما إن هذا النوع من الاتفاقيات يمثل في الأصل ممارسة أمريكية بهدف تنظيم العلاقات مع الدول الأخرى إذ لا تحتاج الاتفاقات هذه إلى استحصال موافقة مجلس الشيوخ كما هو الحال في المعاهدات، بل تلتزم بها السلطة التنفيذية لمجرد التوقيع عليها وعلى أساس تفويض مسبق من الكونغرس أو إنها تدخل ضمن السلطات الممنوحة لمكتب رئيس الجمهورية[2].

المطلب الثاني
مراحل إبرام المعاهدات الدولية

يهيمن مبدأ الرضائية على قانون المعاهدات ،ولذا يعتمد أسلوب التفاوض بشان المعاهدة وكيفية إبرامها ودخولها في النفاذ ، ويمكن القول أن هناك إجراءات مشتركة تمر بها المعاهدات الثنائية والجماعية وهي كما يأتي:

---

(1) Paul Reuter, op. Cit. 57.

(٢) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ج٢، بيروت، ١٩٧٠، ص١٧٠.

أولا. المفاوضة: Negotation

تعرف المفاوضة على أنها(وسيلة لتبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد توحيد آرائها ومحاولة الوصول إلى حل أو تنظيم مسألة أو موضوع معين، ووضع الحلول أو التنظيم الذي يتفقون عليه في صورة مواد، تكون مشروع الاتفاق المزمع إبرامه)[1].

وبمعنى أخر فالمفوضة هي (الإجراء الذي يتم عن طريقة إعداد المعاهدة ومن خلاله يتقدم ممثلوا الدول بمشروعات نصوص تكون محلاً لمقترحات أو تعديلات أو كليهما، فمثلاً قد يقدم مشروعاً كاملاً للمعاهدة من قبل أحد الوفود ابله وفود أخرى بتقديم مشروعات مختلفة عنه، وبعد مناقشات بين الأطراف يتوصلون إلى اتفاق على نص معين يتولى الخبراء المرافقون للوفود المفاوضة صياغته بطريقة قانونية)[2]. وتقوم الدولة التي تدخل في مفاوضات لعقد المعاهدة، بتعيين الأشخاص المخولين بالمفاوضة وتزويدهم بوثائق تبين وضعهم بوصفهم موفدين رسميين للدولة ،وتخولهم إجراء المفاوضات وربما التوقيع على المعاهدة مع التحفظ أو من دونه، وهذا ما يعرف بالتفويض[3].

لقد أجازت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ اعتبار شخص مه ممثلاً للدولة دون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل وذلك إذا ظهر من تعامل الدولة المعنية ومن ظروف أخرى إن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من اجل اعتماد نص المعاهدة أو توقيعه أو من اجل التعبير عن رضا الدولة

---

(1) د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٦٩، ص١١٠.

(2) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٣٣.

(3) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٦٦، ص١٩٣.

الالتزام بالمعاهدة والى الاستغناء عن وثيقة التفويض الكامل[1]. ويعتبر بعض كبار رجال الدولة وبعض الدبلوماسيين ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل وهؤلاء هم[2]:

أ. رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية من اجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة.

ب. رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدول المعتمدة والدول المعتمدين لديها.

جـ. الممثلون المعتمدون من قبل الدول أو لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من اجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

ثانياً. تحرير المعاهدة وتوقيعها:

وهي المرحلة التالية بعد المفاوضات، فبعد أن تتفق وجهات نظر المفوضين يقومون بتسجيل ذلك بسند مكتوب، ولقد أصبحت الكتابة شرطاً تقليدياً وعرفاً تسير عليه الدول وأكدت عليه المادة الثانية من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩، والحكمة من الكتابة أو التحرير هي الإثبات الذي يقطع أو يحسم كل خلاف في شان وجود المعاهدة أو إنكارها وكذلك فيما يتعلق بمضمون النصوص أو محتوياتها، وعادة ما تحرر المعاهدة بلغة واحدة إذا كانت هذه اللغة هي السائدة في الدولتين أو الدول المتعاهدة، أما إذا كانت هذه الدول تتكلم أكثر من لغة فتتبع والحالة هذه عدة أساليب، فقديما كانت الدول تحرر ما تعقده من معاهدات بلغة واحدة هي اللاتينية

---

(١) المادة (٧) الفقرة (١/ب) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

(٢) المادة (٧) الفقرة (٢) من معاهدة فينا لعام ١٩٦٩.

ثم حلت محلها بعد ذلك اللغة الفرنسية وبعد الحرب العالمية الثانية أخذت الإنكليزية تنافس الفرنسية ، كما قد تلجأ الدول إلى تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر مع إعطاء إحداها أفضلية أو اعتبارها تعلو على غيرها عند الاختلاف أو أن تحرر المعاهدات بجميع لغات الدول المتعاهدة مع الاتفاق على أن يكون لجميعها قوة متساوية عند الاختلاف[1].

وعادة ما تتألف المعاهدة من ثلاثة أقسام هي الديباجة والمتن والخاتمة وتتضمن الأولى (الديباجة) عادة بيان بأسماء الدول المتعاقدة (كاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣) ، أو أسماء رؤساء الدول (كميثاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥)، أو أسماء حكوماتها (كاتفاقية لندن حول الصيد لعام ١٩٤٩)وفي حالات نادرة تكون المعاهدة بأسماء الشعوب (كميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥)، وتضم الديباجة أيضا أهداف المعاهدة والأسباب الموجبة لعقدها، ووفقاً للرأي الراجح تعد الديباجة قسماً من أقسام المعاهدة تتمتع بوصف الإلزام شانها شان المتن والملاحق[2].

أما متن المعاهدة فيشتمل على أحكامها التي تم الاتفاق عليها وتصاغ على شكل مواد متسلسلة فمثلاً تضمنت معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ (٤٤) مادة فيما اشتمل ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ على (١١١) مادة، أما خاتمة المعاهدة أو أحكامها الختامية فتتضمن عادة مواد تتعلق بحياة المعاهدة كتاريخ عقدها وأسلوب التعبير عن الرضا النهائي بأحكامها ووقت دخولها في النفاذ ومدة سريانها

---

(1) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مصدر سابق، ص٢١٧.

(2) د. محمد الحاج حمود، ديباجة المعاهدات في القانون الدولي مجلة القضاء، العدد الثاني، بغداد، ١٩٧٣، ص٧.

والانسحاب منها وطرق تسوية المنازعات الناجمة عن تفسيرها وأسلوب تعديلها وجهة الإيداع وغيرها.[1]

ويعد تحرير المعاهدة يوقع عليها المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة فإذا كان من وقع على المعاهدة هو رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير خارجيتها فلا يحتاج الأمر إلى أوراق تفويض أما غير هؤلاء فيجب أن يكونوا مزودين بأوراق تفويض تخولهم التوقيع على المعاهدة، ويكون التوقيع عادة بأسماء المندوبين كاملة، غير أن التوقيع قد يكون بالحروف الأولى لأسماء الموقعين وفي هذه الحالة لا يكون التوقيع نهائياً ، وإنما على الموقعين أن يرجعوا إلى حكومتهم والتعرف على رغبتها فيما يتم الاتفاق عليه، وغني عن الذكر إن التوقيع بالحروف الأولى لا يكون ملزماً وتتمتع الدولة بالحرية المطلقة في التوقيع النهائي أو الامتناع عنه ،وقد حصل أن وقع رئيس الحكومة ووزير الخارجية المصريين على مشروع اتفاق بين المملكة المصرية والمملكة المتحدة في ٢٥ تشرين الأول عام ١٩٤٦ (مشروع صدقي- بيفن) كما وقع عليه وزير خارجية المملكة المتحدة وكان التوقيع بالحروف الأولى من أسمائهم، وقد حدث أن حصل خلاف بين الدولتين حول مسألة إلحاق تصريحات معينة بالاتفاق تتعلق بالسودان ،الأمر الذي أدى في النهاية إلى عدم التوقيع النهائي على الاتفاق[2].

ثالثاً. التصديق على المعاهدة:

التصديق عملية مختلفة عن التوقيع ولاحقة له زمنياً فلكي تنعقد المعاهدة وتنتج آثارها القانونية الملزمة لابد من قيام الدولة بتصرفين متتاليين هما التوقيع على المعاهدة والارتضاء النهائي بها، عن طريق التصديق وعادة ما تتضمن المعاهدة النص

---

(1) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٣٩.

(2) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مصدر سابق، ص٢١٩.

على خضوعها للتصديق، ويمكن القول إن التصديق هو إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة في داخل الدول للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وهذه السلطات هي أما رئيس الدولة منفرداً وأما رئيس الدولة مشتركاً مع السلطة التشريعية، أو السلطة التشريعية وحدها وذلك تبعاً للنظم الدستورية السائدة في مختلف الدول[1].

إن الحكمة من تعليق نفاذ المعاهدة على التصديق هي إعطاء الحكومة الوقت الكافي لمراجعة أحكام المعاهدة قبل الالتزام النهائي بها كما يتيح التصديق للجهة المختصة في الدولة التأكد من عدم تجاوز المفوضين للسلطات المخولة لهم كما تسمح فترة الانتظار بين التوقيع والتصديق للدول بسن التشريعات أو الحصول على الموافقة البرلمانية اللازمة لتنفيذ المعاهدة قبل الإقدام على التصديق ،وقد ازدادت أهمية التصديق مع انتشار المبادئ الديمقراطية والأنظمة التمثيلية وحرص المواطنين على المشاركة في القضايا العامة وكان لذلك أثره في اشتراط الدساتير الوطنية موافقة السلطة التشريعية المنتخبة على جميع المعاهدات، غير ان الشيء الذي ينبغي ذكره إن التصديق تصرف ذو طبيعة تقديرية محضة وهو إجراء حر وللدولة مطلق الحرية في التصديق على المعاهدة التي يوقعها ممثلوها أو الامتناع عنه[2]. ويترتب على هذا المبدأ (حرية التصديق) النتائج الآتية[3]:

١. عدم تقيد الدولة بوقت معين أو محدد للتصديق على المعاهدة فقد تنقضي سنوات طويلة قبل القيام بمثل هذا الإجراء، فعلى سبيل المثال وقعت فرنسا على اتفاقية

---

(1) Ian Brownlie,principles of public inter national law,op,cit,p.633

(2) J.G.starke, introduction to international law, Ninth Edition, butter Worth, 1984, p433.

(٣) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٢٦- ١٢٧.

..جنيف للقضاء على تزوير العملة المعدنية في عام ١٩٢٩ ولم تصادق عليها إلا في عام ١٩٥٨.

٢. إعطاء الحق للدولة الموقعة على المعاهدة أن تقرن التصديق بشروط معينة ، فعلى سبيل المثال اشترطت فرنسا أن يتم تحديد الحدود الليبية الجزائرية لقيامها بالتصديق على معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بينها وبين ليبيا في آب من عام ١٩٥٥ ، وبالفعل تم تحديد الحدود في ٢٦ كانون الأول ١٩٥٦ ومن ثم صدقت فرنسا على المعاهدة.

٣. بإمكان الدولة أن ترفض التصديق على المعاهدة التي وقعت عليها وقد بررت بعض الدول في القرن التاسع عشر امتناعها عن التصديق بتجاوز المفوضين لصلاحياتهم غير أن رفض التصديق في الأنظمة النيابية يأتي في معظم الأحيان من عدم حصول الحكومة على الأذن بالتصديق من السلطة التشريعية ، والامتناع عن التصديق أمر مألوف في القانون الدولي ولا يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية وان كان ينظر إليه (في حالة عدم وجود مبرر له) على انه عمل غير ودي ، ومن الأمثلة على الامتناع عن التصديق رفض الرئيس اللبناني التصديق على الاتفاق اللبناني – الإسرائيلي الموقع في (١٧ أيار ١٩٨٢).[1]

المطلب الثالث

شروط صحة انعقاد المعاهدات وأثر الاحتلال فيها

يتطلب لصحة انعقاد المعاهدات الدولية توافر شروط ثلاثة (الأهلية ، الرضا ، المشروعية)[2] وسنبحث فيما يأتي الأهلية والرضا ، واثر الاحتلال في كل

---

(1) Dominque Carreau, droit international, Pedone, 1988, p.116.

(٢) د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٢٣٢.

منهما أما المشروعية فلن نخوض في تفاصيلها كونها لا تتأثر بالاحتلال فهي شرط يتطلب توافره سواء في المعاهدات المبرمة في ظل الاحتلال أو غيرها ونكتفي بالقول انه ينبغي لصحة انعقاد المعاهدة الدولية أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً ويكون الموضوع مشروعاً إذا كان مما يبيحه القانون الدولي وتقره مبادئ الأخلاق[1].

الفرع الأول

أهلية إبرام المعاهدة الدولية واثر الاحتلال فيها

تعني أهلية إبرام المعاهدة تحديد أشخاص القانون الدولي الذين يحق لهم إبرام المعاهدات وكذلك بيان سلطات الدولة التي يحق لها ذلك وفقاً لما يحدده دستور كل دولة ، كذلك يقتضي الكلام على الأهلية بيان مدى حق بعض الحكومات التي توجد في ظل ظروف غير طبيعية في إبرام معاهدات دولية ، ولقد تكفلت المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بيان أهلية الدول لعقد المعاهدات حيث جاء في هذه المادة (إن لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات)[2]. والدول التي تملك حق إبرام المعاهدات كافه هي الدول التي يعترف لها النظام القانوني الدولي بوصف الدولة كاملة السيادة أو المستقلة بل يعتبر هذا الحق في ذاته مظهر من مظاهر السيادة في الدولة ، فالدولة تمتلك الشخصية القانونية وتستمر هذه الشخصية بصرف النظر عن التغييرات التي تطرأ على تنظيم السلطات العامة فيها وعلى الأشخاص القائمين عليها ، فقد يتغير دستور الدولة أو حكامها الذين يتصرفون

---

(١) د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص١٣٩.

(٢) المادة (٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

باسمها، غير أن هذه التغيرات لا تؤثر في صحة المعاهدات المعقودة باسم الدولة وهذا ما يعرف باستمرارية الدولة ووحدة هويتها[1].

أما الدول الناقصة السيادة أو الاستقلال فأنها لا تملك عقد المعاهدات الدولية إلا ضمن الحدود التي تبينها الوثيقة الخاصة بعلاقة التبعية فيما بينها وبين الدول صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية، ولذا يقتضي دائماً الرجوع إلى هذه الوثيقة، كذلك لا يجوز للدولة الموضوعة في حالة حياد دائم أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة الحياد كمعاهدات التحالف أو الضمان المتبادل، أما الدول التي تدخل في اتحاد فدرالي فيرجع إلى دستورها لمعرفة إذا ما كان يمنحها الحق في عقد المعاهدات على انفراد أم لا[2]. لقد ثار جدل بين فقهاء القانون الدولي بصدد صحة المعاهدات المعقودة من قبل بعض الحكومات وهذه الحكومات هي:

أولا : الحكومة القانونية التي تنازعها حكومة ثورية:

يثار التساؤل عما إذا كان يحق للحكومة القانونية إبرام معاهدات دولية في الوقت الذي توجد حكومة ثورية تنازع هذه الحكومة اختصاصها، فعلى سبيل المثال تنازلت حكومة المكسيك القانونية في عام ١٨٥٩ عن جزء من إقليمها للولايات المتحدة الأمريكية في وقت كانت هذه الحكومة تخوض حرباً مع حكومة ثورية تنازعها السلطة وعند ما سيطرت الحكومة الثورية على الأوضاع واستتبت الأمور لها طعنت بصحة المعاهدة التي عقدتها الحكومة القانونية مع الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم حل هذا الخلاف عن طريق امتناع مجلس الشيوخ الأمريكي عن التصديق على المعاهدة، وقد يحصل أن تبرم المعاهدة سلطة لها رقابة إدارية على جزء من الإقليم

---

(1) Suzanne Bastid, Course De droit international Public,op.cit , p.86.

(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٤٤.

فقط كالاتفاق التجاري الذي أبرمته الحكومة الوطنية الاسبانية بزعامة فرانكو مع المملكة المتحدة أبان الحرب المدنية الاسبانية وقبل الاعتراف بتلك الحكومة[1].

ثانيا: حكومات المهجر أو المنفى:

قد يحصل أن لا تستطيع حكومة دولة ما ممارسة أو مزاولة السلطة الفعلية على إقليمها فتضطر إلى تركه وممارسة سلطتها في إقليم دولة أخرى، وهذا النوع من الحكومات يطلق عليها حكومات المنفى أو المهجر، وعادة ما تقوم هذه الحكومات بعقد معاهدات تتعلق بوجودها ذاته أو بالمجهود الحربي الذي تقوم بتهيئته في الدول الأخرى أو بالتعاون العسكري مع تلك الدول، بيد أن هذه الحكومات قد تبرم أحيانا معاهدات تتعلق بالمجهود الحربي، فعلى سبيل المثال عقدت الحكومة التشيكية في منفاها بفرنسا العديد من الاتفاقيات، نذكر منها على سبيل المثال اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي عام ١٩٤٩، كما عقدت حكومة فرنسا الحرة بقيادة الجنرال (ديغول) العديد من الاتفاقيات التي تتصل بالعمليات الحربية ضد الاحتلال الألماني في الحرب العالمية الثانية[2].

ثالثاً. الحكومات غير المعترف بها[3]:

استقر العمل الدولي على انه لكي تكون المعاهدة ملزمة للدولة يجب أن تكون قد أبرمتها حكومة تتمتع بالسلطة الفعلية بغض النظر عن الطريقة التي وصلت بها هذه الحكومة إلى السلطة (دستورية أو غير دستورية) وسواءا كانت هذه الحكومة معترف بها من قبل الدول المتعاقدة الأخرى أم لا، ويورد البعض مثالا على ذلك أن

---

(١) د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص٢١٥.

(1) Suzanne Bastid, Op. Cit-p.87.

(٣) د. محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص٢١٦.

الدول العربية مثلاً لم يسبق لها أن طعنت بصحة اتفاقيات الهدنة المعقودة بينها وبين إسرائيل عام ١٩٤٩ على الرغم من أن هذه الدول لم تعترف بإسرائيل، (غير أن هذا المثال لا يمكن أن يعمم على كل أنواع المعاهدات فمعاهدات الهدنه تختلف عن غيرها من المعاهدات)، كما يمكن لحكومة غير معترف بها ان تصبح طرفاً في معاهدة جماعية دون أن يترتب على ذلك الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة فقد أصبحت جمهورية ألمانيا الديمقراطية (سابقاً) طرفاً في معاهدة موسكو بشان حظر التجارب النووية في ٧ آب ١٩٦٣ قبل الاعتراف بها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

رابعاً. حكومات الدول الخاضعة للاحتلال:

علمنا في الفصل الثاني من الأطروحة إن الاحتلال لا ينقل السيادة من الدول الخاضعة للاحتلال إلى الدول القائمة به، وكل ما في الأمر انه وفي حالة وقوع دولة ما تحت الاحتلال فان سيادتها سوف تكون معطلة ، حيث إن السيادة الفعلية سوف تمارس من قبل سلطات الاحتلال، وإزاء مثل هذه الحال، هل تملك الدولة التي ترزح تحت الاحتلال الأهلية اللازمة لإبرام المعاهدات الدولية؟.

أشرنا في الفرع الأول من هذا المطلب إلى أن الدول ناقصة السيادة أو الاستقلال لا تملك حق عقد المعاهدات الدولية إلا ضمن الحدود التي تبينها الوثيقة الخاصة بعلاقة التبعية فيما بينها وبين الدول صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية. وحيث اعتادت الدول التي تحتل أقاليم غيرها من الدول أن تعين حكومات في البلدان التي تحتلها (كما ذكرنا في الفصل الثاني) فانه ومن دون شك تعد أية معاهدة تعقدها مثل هذه الحكومة باطلة، ومن الأمثلة على ذلك قيام حكومة فيشي التي نصبتها ألمانيا الهتلرية (بعد احتلالها فرنسا في الحرب العالمية الثانية) بعقد العديد من

المعاهدات ، وقد أنكر الجنرال شارل ديغول صحة هذه المعاهدات وعدت باطلة ، وفي عام ١٩٤٦ اتفق على بطلان معاهدة طوكيو المعقودة في عام ١٩٤١ بين فرنسا وسيام التي أعلنت فرنسا الحرة عدم أهلية حكومة فيشي بعقدها[1].

وفي العراق الذي احتلته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في نيسان من عام ٢٠٠٣ قامت الحكومة المؤقتة التي عينت في ظل الاحتلال (حكومة أياد علاوي) بإبرام بعض الاتفاقيات كتلك التي أبرمتها مع الدول الدائنة في نادي باريس في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٤ ، والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثاني
الرضا بالمعاهدة وأثر الاحتلال فيه

من المتفق عليه في النظم القانونية الداخلية إن العقد قوامه الإرادة التي يفصح عنها الأطراف لتظهر إلى العالم الخارجي والتي تتجه إلى إحداث اثر قانوني ، ويعني الرضا أو سلامة التعبير عن الإرادة هو أن يتوافر الرضا التام لدى الدول المشاركة في المعاهدة عند إبرامها ، والمهم في الرضا أن يكون سليماً حراً بريئاً خالياً من العيوب (الغلط ، الإكراه ، التدليس) وما يعنينا هنا هو الإكراه لارتباطه الوثيق بمسألة أهلية الدول الخاضعة للاحتلال لإبرام المعاهدات الدولية ، على أن التساؤل الذي يثار دائماً فيما إذا كان يشترط لصحة المعاهدة أن يكون رضا الأطراف بها رضا سليماً حراً خاليا من عيوب الرضا المذكورة آنفا والمعروفة في النظم القانونية الوطنية

---

(1) Suzanne Bastid. Op. Cti. P.89.

وموقف اتفاقية فيينا من هذا الموضوع، ولقد تنازع هذا الموضوع اتجاهان مختلفان من الفقهاء وحاول اتجاه ثالث اتخاذ موقف وسط بين الاتجاهين[1]

ويرى أصحاب الاتجاه الأول إمكانية نقل نظرية عيوب الإرادة المعروفة في القوانين الداخلية إلى دائرة القانون الدولي في محاولة لتوفير الحماية الفعالة لضحايا عيوب الرضا، أما الاتجاه الثاني فيرى عدم إمكانية نقل عيوب الإرادة من القانون الداخلي إلى القانون الدولي ذلك إن المجتمع الدولي يفتقر إلى سلطات عليا تحدد عيوب الإرادة وتقرر الجزاء المناسب على وجودها كما إن أسلوب أبرام المعاهدات والمراحل التي تمر بها هذه الآلية تجعل من الصعوبة تصور أن يكون رضا الدولة بالمعاهدة معيباً والحالة الوحيدة المتصورة في ذلك هو الإكراه الذي يقع على الدولة أما الحالات الأخرى من عيوب الرضا كالغلط والتدليس فما هي في الحقيقة سوى مجرد افتراضات، ويرى أصحاب الاتجاه الوسط (التوفيقي) وهو الاتجاه السائد إن نظرية عيوب الرضا المعروفة في القانون الداخلي من المتصور انتقالها إلى القانون الدولي وتحديدا إلى المعاهدات الدولية على انه يشترط لذلك أن تكون العيوب التي يترتب عليها بطلان المعاهدة على درجة من الخطورة وان يقتصر الأخذ بهذه النظرية على العيوب التي تؤثر على الشخص المفوض الذي يتولى تمثيل الدولة أو المخول بالتعبير عنها، أما الدولة ذاتها فلا يمكن أن يكون رضاها مشوباً بعيب من عيوب الرضا وعلى هذا الأساس تبطل المعاهدة إذا صدر رضا ممثل الدولة مشوباً بعيب الغلط أوالاكراه أوالتدليس[2].

---

(1) Nguyen Qouc Dinh, Partick Daillieret Alian Pellet, Droit international Public, L.G.DJ., paris, 1987, p.183.

(٢) محمد السعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات بين الإطلاق والتقييد، دراسة لإحكام معاهدة فينا لعام ١٩٦٩، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٦٢ وما بعدها.

ونميل إلى تأييد رأي أصحاب الاتجاه الثالث القائل بإمكان انتقال نظرية عيوب الرضا من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، غير إننا لا نشاطرهم الرأي فيما ذهبوا اليه من قصرهم لهذه العيوب على تلك التي تقع على ممثل الدولة أو الشخص المفوض عنها، فمن المتصور أن تقع هذه العيوب ويكون رضا الدولة ذاتها مشوباً بأحد عيوب الرضا وتحديداً عيب الإكراه، فالدولة الخاضعة للاحتلال (وهو ما يعنينا هنا) لا تكون غالباً حرة في التعبير عن إرادتها، بل تكون غالباً مكرهه على إبرام المعاهدات خاصة مع الدولة القائمة بالاحتلال وبهذا تكون مثل هكذا معاهدات مشوبة بعيب الإكراه، صحيح إن ممثلي الدولة قد يكونون أحرارا مطلقي الإرادة وهم يوقعون هذه المعاهدات ولكن غالباً ما يكون هؤلاء هم أعضاء في حكومات عينتها سلطات الاحتلال نفسها، فهم والحال هذه لا يعبرون عن إرادة شعب الدولة بقدر ما يمثلون حكومة غير منتخبة (معينة) لا تستطيع مخالفة السلطات التي أوجدتها (سلطات الاحتلال)

بعبارة أخرى لا يمكن (في حالة الدول الخاضعة للاحتلال) الأخذ برأي أصحاب الاتجاه الثاني الذي يرى في إن الإكراه لا يتصور أن يقع على الدولة ذاتها بقدر ما يكون ممكناً على ممثلها، صحيح إن هناك حوادث في التاريخ قامت بها سلطات الاحتلال بإجبار ممثلي الدول على التوقيع على معاهدات، لكن في جميع هذه الحالات كان الإكراه يقع على ممثلي الدولة أو حكومتها التي كانت قائمة قبل الاحتلال، أي أن سلطات الاحتلال لم تقم بتعيين حكومات في البلد الذي احتلته بل أبقت الحكومات التي كانت قائمة وأجبرت ممثليها على التوقيع على معاهدات معينة. فمثلاً وفي عام ١٩٠٥ احتلت اليابان العاصمة الكورية سيؤول والقصر الإمبراطوري وأجبرت الإمبراطور ووزراءه التوقيع على معاهدة تضع بموجبها

بلادهم تحت الحماية اليابانية ،وقد تقرر بطلان المعاهدة في عام ١٩٤٥ بعد هزيمة اليابان واستقلال كوريا، ومن الأمثلة الأخرى على مثل هذه المعاهدات قيام قوات الاحتلال الألمانية بإجبار (هاشا) رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا على التوقيع على معاهدة مع ألمانيا بتاريخ ١٥ آذار ١٩٣٩ التي تم بموجبها بسط الحماية الألمانية على بوهيميا ومورافيا، وقد قضت محكمة نورمبرغ ببطلان هذه المعاهدة في الحكم الذي أصدرته في الأول من شهر تشرين الأول عام ١٩٤٦[1].

---

(1) Louis Delpez "Droit international Puplis, 3d Ed, paris, 1964, p320.

كذلك انظر: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٢٢٥.

المبحث الثاني
أنواع المعاهدات التي تبرمها الدول الخاضعة للاحتلال

أوضحنا في المبحث الأول ما تعنيه المعاهدات الدولية وذلك من خلال تعريفها وبيان أنواعها ثم مراحل انعقادها وشروط صحة نفاذها. وما دمنا في صدد بيان الأعمال الخارجية للدولة في ظل الاحتلال وحيث أن المعاهدات الدولية واحدة من تلك الأعمال فأن من الضروري بيان الأنواع المختلفة التي من المحتمل أن تبرمها الدول الخاضعة للاحتلال صحيح إننا قد أكدنا إن مثل هذه الدول لا تمتلك الأهلية اللازمة للدخول في معاهدات دولية ولكن الواقع العملي يخالف هذه القاعدة، فالتاريخ يزودنا بالعديد من الأمثلة التي توضح إن دولاً كانت ترزح تحت الاحتلال الأجنبي قد أبرمت معاهدات سواء برضاها أو كرهاً ولو أن الحالة الأخيرة (المعاهدات المبرمة بالإكراه) هي الأكثر حصولاً حيث غالباً ما تقوم الدولة القائمة بالاحتلال بإجبار الدولة الخاضعة لها أو ممارسة ضغوط عليها لكي تبرم معها معاهدات معينة غالباً ما تكون غير متكافئة.

وتتنوع هذه المعاهدات غير إنها غالباً ما تأخذ طابعاً عسكرياً، وعليه سيكون هذا المبحث مخصصاً لأنواع المعاهدات التي تبرمها الدول الخاضعة للاحتلال وذلك في ثلاثة مطالب حيث سيكون المطلب الأول مخصصاً لمعاهدات الصلح التي تبرمها الدول التي ترزح تحت الاحتلال منصاعة بذلك (على الأغلب) إلى شروط قاسية تفرضها عليها الدول المنتصرة ،أما في المطلب الثاني فستكلم عن معاهدات إقامة القواعد العسكرية وأخيرا وفي المطلب الثالث سنتناول الأنواع الأخرى من المعاهدات سواء ذات الطابع الاقتصادي أو غيرها.

المطلب الأول
معاهدات الصلح

تخوض الدول حروباً ولأسباب شتى ،وفي مطلع القرن الماضي شهد العالم العديد من الحروب والصراعات العسكرية وكانت الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ حدثاً مهماً غير الكثير سواءا على الصعيد الخارطة السياسية أو على صعيد الكوارث التي عانت منها البشرية جراء هذه الحرب حيث دامت أربع سنوات وانتهت عام ١٩١٨. وما كادت البشرية تتنفس الصعداء وتنسى مأساة الحرب حتى اندلعت حرب عالمية ثانية ١٩٣٩- ١٩٤٥ كانت فيها المأساة اكبر والخسائر أفدح بسبب التطور العلمي والتكنولوجي التي كانت الآلة العسكرية قد حققته خلال المدة ما بين الحربين.

وعلى الرغم من القول السائد بان الحرب لا رابح فيها أو أن الرابح فيها هو خاسر فانه لابد من القول إن الحربين العالميتين (الأولى والثانية) قد أسفرتا عن انتصار دول وهزيمة أخرى، وإخضاع بعضها للاحتلال، وحيث إن المنتصر يفرض شروطه فقد كانت الدول المغلوبة أو المنهزمة تضطر إلى توقيع معاهدات صلح أو سلام أو استسلام والأمثلة كثيرة، وسوف نحاول أن نورد بعضها وبقدر ما يسمح به المجال. فبعد أن أسفرت الحرب العالمية الأولى عن هزيمة ألمانيا والدولة العثمانية والدول التي خاضت معها الحرب أضحت هذه الدولة تحت رحمة دول الحلفاء التي فرضت عليها شروطاً قاسية، فالدوله العثمانية مثلا أجبرت (بعد أن سطرت جيوش الحلفاء على معظم أراضيها وأصبحت خاضعة للاحتلال) على حضور مؤتمر الصلح والتوقيع صاغرة على معاهدة سيفر (Severs) دون أن يكون لها حق الاعتراض أو المناقشة وقد تضمنت هذه المعاهدة العديد من المواد خاصة فيما يتعلق

بمصير مضيقي البسفور والدردنيل إذ جاء فيها[1]:

١. إعطاء كامل التراث بشكل نهائي إلى اليونان باستثناء منطقة أزمير وكذلك جزر الدوديكانيز ورودس وكاستلوريزو المعطاة إلى ايطاليا إضافة إلى الجزء الشمالي من اضاليا.

٢. جعل القسم الشرقي من الأناضول دولة ارمنية مستقلة.

٣. تسريح الأسطول التركي وتحديد عدد القوات العسكرية بـ ١٥٠ ألف جندي ،أما منطقة الدردنيل والبسفور فقد قضت المعاهدة بجعلهما منطقة مضائق منزوعة السلاح وتشرف عليها لجنة دولية يشارك فيها كل من بريطانيا ، فرنسا ، ايطاليا ، اليابان ، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي. إذن لقد تضمن الاتفاقية كما ذكرنا شروطاً قاسية ومجحفة فرضت على هذه الدول رغم إرادتها وبالإكراه ، الأمر الذي دعا الزعيم التركي مصطفى كمال أتاتورك إلى تشكيل المجلس الوطني الكبير وإصدار وثيقة يعلن المجلس من خلالها السعي (إلى تحرير المناطق التركية) ، كما شكل أتاتورك حكومة وطنية وجعل أنقرة مركزاً لها واستطاع أتاتورك تنظيم حملات عسكرية حررت من خلالها القوات التركية معظم الأراضي التي كانت تخضع للاحتلال الأجنبي الأمر الذي اضطر الحلفاء في النهاية إلى الرضوخ للأمر الواقع والموافقة على توقيع اتفاقية جديدة بدلاً عن اتفاقية سيفر ، وذلك في مؤتمر لوزان تموز من عام ١٩٢٣ التي تضمنت الاعتراف بسيادة تركيا على الاستانة والأناضول وكذلك استعادة العديد من الجزر التي

(1)Mauric evaisse(ditionnaire de relations international au 20 esiecl Armed colin,paris,2000,p.236

كانت قد استلبت منها، واستبدال اتفاقية سيفر المجحفة باتفاقية لوزان[1].

ومن الأمثلة التاريخية الأخرى على معاهدات الصلح التي تفرضها سلطات الاحتلال هو ما قام به الاتحاد السوفيتي عام ١٩٣٩ عندما اجتاح فنلندا (وطرد من عصبة الأمم لهذا السبب)، فلقد أجبرت الحكومة الفنلندية على التخلي عن تخومها الشرقية وعن جزيرة هانجو لمصلحة الاتحاد السوفيتي بموجب اتفاقية أرغم الفنلنديون على توقيعها في موسكو في ١٢ آذار ١٩٤٠. وقام السوفيت أيضا أبان تواجد قواتهم وسيطرتها على المجر بفرض معاهدة هدنة قاسية وقعت في ١٩٤٥/١/٢٠، إذ اقتطعت بموجبها أجزاء من أراضي المجر فضلا عن إلزام الحكومة المجرية بدفع مبلغ (٢٠٠) مليون دولار للاتحاد السوفيتي و(١٠٠) مليون دولار ليوغسلافيا[2].

وعند هزيمة اليابان واستسلامها في نهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ تم تشكيل مجلس اليابان ولجنة الشرق الأوسط وذلك في الاجتماع الذي عقده الحلفاء في موسكو في كانون الأول ١٩٤٥ إذ اتفق على أن يتولى هذا المجلس إدارة شؤون اليابان عن طريق ممثلي الحلفاء في المجلس، وقد طغت الهيمنة الأمريكية على المجلس من خلال سيطرة مندوب الولايات المتحدة (ماك آرثر)، والذي عرف بالنزعة

---

(1) د. علي صبح، السياسات الدولية بين الحربين العالميتين، ١٩١٤- ١٩٣٩، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٣، ص٦٨- ٦٩.

(2) د. علي صبح، الصراع الدولي في نصف قرن، ١٩٤٥- ١٩٩٥، دار المنهل اللبناني، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٦- ٣٧.

التصادمية في وجه الاتحاد السوفيتي الأمر الذي أثار غضب السوفيت دون جدوى[1].

وفي عام ١٩٥١ دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى توقيع معاهدة صلح مع اليابان في مؤتمر دعيت له (٥٢) دولة وبالفعل وقعت دول عديدة على المعاهدة في ٢٠ تموز ١٩٥١ وامتنعت بعض الدول (الاتحاد السوفيتي، بولونيا، تشيكوسلوفاكيا) عن التوقيع وقد تضمنت المعاهدة ثلاثة أقسام أساسية كان القسم الأول منها متعلقا بالحدود وقد أشتمل هذا القسم على ما يأتي[2]:

١. تتخلى اليابان عن جميع الأراضي التي احتلتها قبل الحرب العالمية الثانية.

٢. التخلي عن كل حق في منطقة القطب الجنوبي وعن جزر سبراتلي وباراسيلس.

أما القسم الثاني من المعاهدة فكان متعلقا بالأمن، وبموجبه تعهدت اليابان بقبول جميع الالتزامات المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة، كما تعهدت الأطراف الأخرى بسحب جيوشها خلال (٩٠) يوماً باستثناء ما نصت عليه اتفاقات خاصة، فيما خصص القسم الثالث من المعاهدة للتعويضات التي ألزمت اليابان بدفعها مقابل الأضرار والآلام التي سببتها الحرب ووجوب إجراء مفاوضات مباشرة مع أصحاب العلاقة.

ويتضح من كل الأمثلة التي أوردناها إن معاهدات الصلح التي تبرمها الدول وهي ترزح تحت الاحتلال غالباً ما تتضمن شروطاً قاسية ومجحفة لهذه الدول والتي تكون مكرهة على الموافقة عليها، الأمر الذي أثار خلافاً بين الفقهاء حول صحة انعقاد مثل هذه المعاهدات وإرغام دولة ما على معاهدة لا ترغب فيها،

---

(1) د. إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص٢٩١.

(2) رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٨٦، ص٢١٠.

فذهب البعض من الفقهاء إلى القول (بعدم جواز إرغام أي شعب على قبول معاهدة تفرض عليه أوضاعا وأحكاما لا يقرها لمجافاة ذلك لمبادئ العدالة والإنسانية والقواعد القانونية من ناحية أخرى، إذ المشاهد إن الشعوب لا ترضخ دائماً لما يفرض عليها رغم إرادتها، وانه إذا أمكن حملها بعض الوقت على تنفيذه بوسائل الضغط والإكراه المادي أو المعنوي فأنها لابد ساعية إلى استرداد حريتها في التصرف والأخذ بالثأر إذا ما سنحت لها الفرصة) وفي رأي غالبية الفقهاء التقليدين انه (لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بالإكراه للتوصل إلى إبطال معاهدة أبرمتها تحت تأثير ضغط سياسي أو عسكري، أو ظروف لم تترك لها حرية الاختيار في قبولها، لان هذا يؤدي إلى عدم استقرار الأمور والأوضاع في المحيط الدولي ويقلل من قيمة المعاهدات ويعطي الفرصة لكل دولة تريد التحرر من التزاماتها في معاهدة ما أن تطلب بإبطالها بدعوى إنها لم تبرمها إلا مكرهه)[1].

وبناء على كل ذلك يرى هؤلاء الفقهاء إن معاهدات الصلح التي تعقب الحروب معاهدات صحيحة بالرغم من أن الدولة المنتصرة تملي فيها إرادتها على الدولة المهزومة[2].

وإذا كان لابد من رأي يقال في هذا الموضوع فان الأخذ بالرأي المذكور آنفا والذي يقضي بصحة المعاهدات التي تفرضها الدول المنتصرة على الدول المنهزمة، نقول أن الأخذ بهذا الرأي فيه مجافاة كبيرة للحق وإنكار للعدالة، وهو في الوقت عينه خروجاً عن مفهوم المعاهدات وتعريفها وشروط صحة انعقادها حيث أن أساس

---

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٥٣٤.

(2) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٩٥.

أي معاهدة هو اتفاق أرادتين أو أكثر وان الاتفاق يعني فيما يعنيه أن تكون هاتان الارادتان متساويتين، لا أن تكون أحداهما تعلو على الأخرى وتفرض عليها ما تريد، ثم أن القول بإعطاء الحق للشعوب التي أجبرت على إبرام معاهدات معينة بإلغائها يؤدي إلى زعزعة الاستقرار هو قول يتنافى ومبادئ العدالة والإنصاف التي يفترض إن القانون الدولي يجسدها ويعمل على إقرارها، فإذا كانت المعاهدة التي هي المصدر الأول من مصادر هذا القانون تبنى على أساس من الإكراه وفرض إرادة القوي على الضعيف فأي قانون هذا، ولهذا نجد انه لا مناص من تأييد وجهة نظر الفريق الأول القاضي بعدم جواز إرغام الشعوب على قبول معاهدات تفرض عليها في ظل ظروف قاهرة وبالإكراه، بل لا نغالي إذا قلنا إن مثل هذه الأعمال لا يمكن أن تندرج في إطار المعاهدات الدولية بقدر ما هي شروطاً يفرضها المنتصرون على من لحقت بهم الهزيمة، والذين لا خيار لهم سوى القبول بها، تماماً كما هو الحال في عقود الإذعان.

المطلب الثاني
معاهدات إقامة القواعد العسكرية

بغية المحافظة على مصالحها الحيوية في الدول التي تحتلها لجأت الدول الاستعمارية إلى أسلوب إبرام معاهدات مع الدول التي كانت تخضع لسيطرتها ، ومن أهم هذه المعاهدات معاهدة إقامة قواعد عسكرية أو تقديم المساعدات العسكرية والفنية أو الاقتصادية .

لقد كانت دول المشرق العربي حتى الحرب العالمية الأولى تخضع لسيطرة الدولة العثمانية فجاءت هذه الحرب لتغير الكثير من موازين القوى، فقد عمدت بريطانيا إلى تحريض العرب الساخطين على العثمانيين وحكمهم وأغدقت عليهم

العهود بأنهم إذا ما تعاونوا معها فأنهم سيحصلون على استقلالهم ،الأمر الذي دعا الشريف حسين إلى منح ثقته لانكلترا مجنداً كل ما يستطيع من العرب الثائرين للتحالف معهم، غير أن زيف العهود البريطانية قد تكشف
بعد أن حققوا مبتغاهم في السيطرة على المنطقة، إذ لجأت إلى وسائل استعمارية جديدة تتمثل بالمعاهدات غير المتكافئة التي لا تختلف عن الاستعمار إلا من حيث المظهر[1].

فعلى سبيل المثال وبعد أن استكملت بريطانيا احتلالها للعراق بحلول عام ١٩١٨ سعت جاهدة إلى تثبيت وجودها في هذا البلد فلجأت في البداية (وكما أوضحنا في الفصل الثالث) إلى أسلوب الإدارة العسكرية المباشرة غير أن رفض الشعب العراقي لهذا الأسلوب وحرصه على نيل استقلاله قد أرغم البريطانيين على تعيين حكومة وطنية عراقية (حكومة عبد الرحمن النقيب) في تشرين الأول من عام ١٩٢٠، ثم توج الأمير فيصل ليصبح ملكاً على العراق وليتسلم السلطة رسمياً في ٢٣ آب ١٩٢١ [2]، ثم تم وضع بنود معاهدة بين العراق وبريطانيا وقعها عن الجانب العراقي رئيس الحكومة عبد الرحمن النقيب وعن الجانب البريطاني السيربيرسي كوكس وذلك في العاشر من شهر تشرين الأول ١٩٢٣ ،على أن يوافق عليها المجلس التأسيسي العراقي عند انتخابه في وقت لاحق[3].

---

(1) د. حكمت شبر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٩٣ وما بعدها.

(2) عبد الرزاق عبد الدراجي، جعفر أبو التمن ودوره في الحركة الوطنية في العراق، ١٩٠٨- ١٩٤٥، بغداد، ١٩٧٨، ص١٣٨.

(3) عبد الرزاق الحسني، العراق في ظل المعاهدات، ط٥، بيروت، ١٩٨٢، ص٤٤.

ولن نتطرق إلى تفاصيل هذه المعاهدة ، لكن الذي يهمنا هنا هو المعاهدة التي أبرمت بين العراق وبريطانيا في ٣٠ حزيران ١٩٣٠ ، تلك المعاهدة التي وقعها عن الجانب العراقي رئيس الوزراء آنذاك (نوري السعيد) فيما وقعها عن الجانب البريطاني المندوب السامي البريطاني في العراق السير(فنيس هنري همفريز) وقد تعهدت بريطانيا في ديباجة المعاهدة بأنها ستعمل على دعم ترشيح العراق لدخول عصبة الأمم بحلول عام ١٩٣٢ ، كما تضمنت الديباجة أيضا على أن الهدف من إبرام المعاهدة هو تمهيد الطريق لكي ينال العراق حريته واستقلاله التامين[١].

وبموجب المادة الخامسة تعهد العراق بالموافقة على أن تقيم بريطانيا قاعدتين عسكريتين جويتين[٢]. وبالفعل تم إقامة القاعدتين المذكورتين في كل من الشعيبة (قرب البصرة) والحبانية (قرب بغداد)، كما نصت المعاهدة على أن نفاذها يكون من تاريخ قبول العراق عضو في عصبة الأمم، وتظل هذه المعاهدة نافذة خمسه وعشرين سنة ابتداء من تاريخ النفاذ[٣]. وتضمن ملحق المعاهدة سبع مواد نظمت تواجد القوات البريطانية في القواعد العسكرية التي تم الاتفاق على أقامتها في العراق[٤]، وكذلك الامتيازات والحصانات والإعفاءات الممنوحة لهذه القوات[٥]،

---

(١) انظر ديباجة : المعاهدة العراقية البريطانية لعام ١٩٣٠ ، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الثنائية بين العراق وبريطانيا، الجزء الرابع، وزارة الخارجية العراقية، بغداد، ،١٩٦١، ص١.

(٢) انظر المادة (٥)من المعاهدة.

(٣) المادة (١١) من المعاهدة.

(٤) المادة (١) من ملحق المعاهدة.

(٥) المادة (٢) من ملحق المعاهدة.

ومسائل تدريب وتسليح الجيش العراقي[1].

إن قراءة دقيقة في مواد المعاهدة المذكورة توضح إنها لا تجعل العراق متمتعاً بسيادته الكاملة بل تمس هذه السيادة في مظهريها الداخلي والخارجي. فعلى الصعيد الداخلي بقيت دار الانتداب هي دار الانتداب وان أصبحت تسمى (السفارة البريطانية) ومن أصبح يسمى سفيراً أصبح بالحقيقة يمارس دور المندوب السامي وظل المستشارون البريطانيون في الوزارات المختلفة يمسكون بزمام الأمور، أما على الصعيد الخارجي فنجد إن المعاهدة قد قيدت العراق في سياسته الخارجية بشكل يتنافى مع الاستقلال التام الذي وعدت به الديباجة، ويتضح ذلك جلياً من نص المادة الأولى من المعاهدة التي ألزمت العراق بدوام المشاورة مع بريطانيا في جميع الشؤون السياسية وان تتفق مواقف العراق مع مواقف وعلاقات بريطانيا الخارجية، أما من الناحية العسكرية فقد منحت بريطانيا حق مرابطة قسم من قواتها الجوية في العراق، كما تضمن ملحق الاتفاقية امتيازات وإعفاءات جمركية على ما يورد إلى هذه القوات، فضلا عن تولي بريطانيا مسألة تسليح الجيش العراقي وتزويده بكل ما يحتاج اليه[2]، ولن نخوض في تفاصيل أكثر عن المعاهدة فقد تناولتها في البحث والنقد العديد من الدراسات القانونية والتاريخية.

ومن الأمثلة الأخرى على المعاهدات الدولية التي تبرم في ظل الاحتلال (وتتضمن منح قواعد عسكرية تتواجد فيها قوات الدولة القائمة بالاحتلال)، توقيع

---

(1) المادتان (٦، ٥) من المعاهدة.

(2)أنظر نصوص المعاهدة وملاحقها، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الثنائية، مصدر سابق، ص١ ومابعدها.

اليابان على معاهدة تسمح للقوات الأمريكية بالبقاء في اليابان حتى تتمكن الأخيرة من الدفاع عن نفسها بقواتها العسكرية، فبعد أن ابرم البلدان (الولايات المتحدة واليابان) اتفاقية الصلح في تموز من عام ١٩٥١ (والتي ذكرناها في المطلب السابق) اتفقا على إبرام معاهدة أخرى تحت اسم الاتفاقية الأمنية الأمريكية - اليابانية وقد تم التوقيع عليها فعلاً في الثامن من أيلول عام ١٩٥١ ، وبموجبها منحت اليابان الولايات المتحدة الأمريكية حق انشاء قواعد عسكرية لها على الأراضي اليابانية، تلتها اتفاقية أخرى في التاسع عشر من كانون الأول عام ١٩٦٠ ، نظمت الوضعية القانونية للقوات الأمريكية في اليابان[١]، ولقد جاء في ديباجة الاتفاقية الأولى لعام ١٩٥٠ (إن الحكومة اليابانية هي التي تقدمت بطلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء قواعد على أراضيها وان الولايات المتحدة الأمريكية قد قبلت هذا الطلب الياباني من اجل صيانة السلام)[٢]. وقد حددت الاتفاقية واجبات هذه القوات في حماية اليابان من أي اعتداء خارجي أو اضطرابات داخلية واسعة ضد السلطات اليابانية[٣].

أما الاتفاقية الثانية لعام ١٩٦٠ والمتعلقة بوجود القوات الأمريكية على الأراضي اليابانية فقد منحت هذه القوات العديد من الحقوق والامتيازات، حيث أعطت الاتفاقية القوات الأمريكية حق الأولوية في استخدام الممتلكات العامة اليابانية كالطرق مثلاً[٤]، واستثنت كذلك أفراد القوات الأمريكية من إجراءات

---

(١) د. علي صبح، الصراع الدولي في نصف قرن، مصدر سابق، ص٧٩.

(٢) انظر ديباجة الاتفاقية الأمنية الأمريكية اليابانية لعام ١٩٥١، والمنشور نصها على شبكة الانترنيت وعلى موقع المعاهدات الدوليةwww.treaties.com

(٣) المادة (١) من الاتفاقية.

(٤) المادة (٧) من الاتفاقية.

دخول الأراضي اليابانية كإجراءات منح الجوازات والفيزا[1]، وأعفتهم من رسوم الجمارك والضرائب اليابانية[2]. وأعطت الاتفاقية السلطات اليابانية الاختصاص الجنائي على أفراد القوات الأمريكية في حالة واحدة وهي عندما يقوم هؤلاء بخرق القوانين اليابانية، ولكن لا يحق للسلطات اليابانية احتجاز المتهمين الأمريكيين بل يبقى هؤلاء في قبضة السلطات الأمريكية إلى حين تقديمهم إلى المحاكم اليابانية[3].

إن قراءة دقيقة لبنود الاتفاقيتين (انفتي الذكر) والمعقودتين بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان توضح إنها ليست مبنية على المساواة وأنها تتعارض مع مبدأ احترام سيادة الدول، فديباجة الاتفاقية مثلاً تذكر إن بقاء القوات الأمريكية في اليابان إنما جاء استجابة لطلب اليابان، وحقيقة الأمر إن طلب اليابان لم يكن إلا اعترافا بالأمر الواقع ولم يكن لديها خيار آخر غير الرضوخ لإدارة الاحتلال، كما إن تضمين الاتفاقيتين نصوصا توضح إن إنهاء العمل بهما يقتضي موافقة الطرفين، يعني عدم إمكانية اليابان من الانسحاب منها إلا إذ وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك، الأمر الذي يعني إن الاتفاقيتين يمكن أن تدوما إلى الأبد أو على الأقل إلى الموعد الذي يراه الأمريكيون مناسباً لخروجهم من اليابان، أما عن الامتيازات أو الحصانات الممنوحة لأفراد القوات الأمريكية فان بقاء المتهمين من هذه القوات في قبضة السلطات الأمريكية إلى حين تقديمهم إلى المحاكم اليابانية سوف يعيق بالتأكيد إجراءات التحقيق وكشف الأدلة ويزيد من خطورة مغادرة المتهمين الأراضي

---

(1) المادة (٩) من الاتفاقية.

(2) المادة (١١) من الاتفاقية.

(3) المادة (١٧) من الاتفاقية.

اليابانية قبل تقديمهم إلى المحاكم خاصة وان دخول وخروج هذه القوات من والى الأراضي اليابانية لا يحتاج إلى موافقة سلطات الحدود اليابانية وتجارب االيابانيين مع القوات الأمريكية كثيرة ومريرة في هذا المجال خاصة في جزيرة اوكينياوا ،إذ ارتكبت جرائم بشعة بحق السكان ن قبل هذا القوات كحوادث القتل والاغتصاب ،أما عن تواجد القرات الأمريكية على الأراضي الألمانية فان هذا التواجد يعود تاريخه إلى الحرب العالمية الثانية عندما احتلت القوات الأمريكية والسوفيتية والبريطانية والفرنسيه أراضي ألمانيا حيث قسم الحلفاء الإقليم الألماني إلى مناطق عديدة، فقام الاتحاد السوفيتي بإعلان دولة ألمانيا الديمقراطية في المنطقة التي كانت تخضع لسيطرته أما القوات العسكرية للدولة الأخرى (الولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا، فرنسا) فقد بقيت في أرا ي ألمانيا الاتحادية (بعد إعلان هذه الدولة) بموجب اتفاقية أبرمت مع ألمانيا في السادس والعشرين من أيار عام ١٩٥٢ ، ولقد تم تعديل هذه الاتفاقية عام ١٩٩٠ ، وأعطى التعديل الأطراف جميعها الحق بالانسحاب من الاتفاقية خلال مدة سنتين من تاريخ إعلام الأطراف الأخرى بقرار الانسحاب[1].

وفيما يتعلق بالوضعية القانونية للقوات الأمريكية في ألمانيا الاتحادية فان الدولتين أبرمتا اتفاقية عام (١٩٦٣) تم تعديلها مرات عديدة في الأعوام (١٩٧١ ، ١٩٨١ ، ١٩٩٣) لتواكب مع التطورات الحاصلة على الساحتين الداخلية والدولية وتشتمل هذه الاتفاقية على (٨٣) مادة تنظم كل شيء من حماية البيئة إلى شروط

---

(1) د. كمال سيد قادر، الاتفاقية العسكرية العراقية الأمريكية المقبلة ودروس من تجارب، اليابان وكوريا وألمانيا، بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع (www.ssup. info.com) ص٦.

حمل السلاح[1]، على العكس من الاتفاقية المعقودة مع اليابان الأمر الذي يثير التساؤل عن سبب التمييز الواضح بين التعامل الأمريكي مع الأوربيين وغيرهم.

إن إلقاء نظرة تحليلية على نصوص هذه الاتفاقية (الأمريكية- الألمانية) وأجراء مقارنة بينها وبين الاتفاقية (الأمريكية - اليابانية) توضح فارقاً كبيراً في الحقوق والامتيازات الممنوحة للقوات الأمريكية المتواجدة في البلدين (ألمانيا واليابان) فعلى حين تنص الاتفاقية الأمريكية- الألمانية على حق الشرطة الألمانية أن تمارس اختصاصاتها داخل القواعد العسكرية الأمريكية في حالات وجود خطر تهديد الأمن العام لألمانيا[2] لا تتمتع السلطات اليابانية بهذا الحق، وعلى حين ألزمت الاتفاقية القوات الأمريكية بالتقيد بقواعد حماية البيئة في ألمانيا لم تلزمها الاتفاقية مع اليابان التقيد بهذه القواعد في الأراضي اليابانية، وفي الوقت الذي نصت فيه الاتفاقية مع ألمانيا على حق أي من الطرفين الانسحاب منها، وخلال سنتين من إعلام الطرف الأخر بقرار الانسحاب، اشترطت الاتفاقية مع اليابان موافقة كلا الطرفين على الانسحاب[3].

أخيرا نشير إلى انه يتواجد الآن في ألمانيا نحو مائة ألف من أفراد القوات الأمريكية موزعين على تسع قواعد عسكرية أمريكية وأن ألمانيا تساهم سنوياً بما يقارب مليار دولار لإدامة هذه القواعد[4]

---

(1) انظر النصوص الكاملة للاتفاقيات وتعديلاتها على موقع وزارة الخارجية الأمريكية على شبكة الانترنيت وعلى الموقع (www.usinfo.state.gov).

(2) المادة (٢٨) من الاتفاقية.

(3) المادة (٨١) من الاتفاقية.

(4) د. كمال سيد قادر، الاتفاقية العسكرية العراقية الأمريكية المقبلة ودروس من تجارب، اليابان وكوريا وألمانيا، بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع (www.ssup. info.com) ص٧.

المطلب الثالث
المعاهدات الأخرى

لا تقتصر المعاهدات المبرمة في ظل الاحتلال على معاهدات الصلح أو منح القواعد العسكرية بل انه قد يحصل أن تبرم الدول الخاضعة للاحتلال معاهدات من أنواع أخرى، كأن تكون هذه المعاهدات في مجالات تقديم المساعدات الفنية والاقتصادية والثقافية وغيرها، ففي ألمانيا التي كانت خاضعة للاحتلال وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وكما ذكرنا آنفا، فقد قامت كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بالاتفاق على إعلان دولة ألمانيا الاتحادية ضمن المناطق التي كانت تخضع لسيطرتها، ولقد أجريت أول انتخابات في ١٩٤٩/٨/١٤ وانتخب البروفيسور ثيودور هيوس (Theodor Heuss) كأول رئيس لجمهورية ألمانيا الاتحادية في ١٩٤٩/٩/١٢ وتألفت حكومة المستشار (ادنياور) من ائتلاف أربعة أحزاب وجرت مراسيم انتقال السلطة من المفوضين الساميين الثلاثة إلى الحكومة الاتحادية في ١٩٤٩/٩/٢١ وبذلك عادت ألمانيا إلى الوجود بوصفها كيان سياسي بعد أربع سنوات وأربعة شهور من الحكم العسكري المباشر، غير أن القوات المحتلة للدول الثلاث بقيت على الإقليم الألماني ومن الطبيعي أن يكون لهذه الدول تأثير بالغ في إدارة الشؤون الألمانية، وهكذا و بضغوط أمريكية قبلت كل من بريطانيا وفرنسا الدخول مع حكومة ألمانيا لدمجها في الجماعة الأوربية والمنظمات الغربية وتم بالفعل التوقيع على اتفاقية قبول ألمانيا كعضو في السلطة الدولية لمنطقة الرور وذلك في ١٩٤٩/١١/٢٢ ووقع تلك الاتفاقية عن ألمانيا الاتحادية المستشار (ادنياور) فيما وقعها عن الدول الثلاث المفوضون الساميون لهذه الدول لدى ألمانيا، وبموجب هذه الاتفاقية التزمت ألمانيا بنزع السلاح في أراضيها مقابل إيقاف تفكيك المصانع في

أراضيها وتسهيلات لبناء السفن وهكذا أسهمت هذه الاتفاقية في إيقاف عمليات تعويضات ألمانيا للدول المنتصرة وفسحت المجال لألمانيا أن تصبح عضو مشاركاً في المجلس الأوربي وكذلك توقيع الاتفاقية الخاصة بمعونات مشروع مارشال مع الحكومة الأمريكية ومنحت الاتفاقية ألمانيا الاتحادية الحق في تبادل العلاقات القنصلية والتجارية مع الدول الأخرى[1].

أما في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق الذي بدأ في ٩ نيسان ٢٠٠٣ ، فان سلطات الاحتلال قامت وبالتعاون مع الأمم المتحدة بسلسلة من الإجراءات ضمن إطار ما سمي بالعملية السياسية ، وكان من ضمن هذه الإجراءات تشكيل حكومة عراقية مؤقتة (حكومة الدكتور أياد علاوي) وقد باشرت هذه الحكومة أعمالها في الثلاثين من حزيران عام ٢٠٠٤ طبقاً لما ورد في المادة (٢/ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية. وقد تضمنت المادة نفسها الآلية التي ستمارس من خلالها الحكومة المؤقتة السلطة في العراق إذ جاء في المادة (٢/ب) (إن هذه الحكومة ستمارس السلطة بموجب هذا القانون ويضمنها المبادئ والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون ، وملحق يتفق عليه ويصدر قبل بداية المرحلة الانتقالية ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون)[2]. وبالفعل أصدر مجلس الحكم في العراق ملحق قانون إدارة الدولة العراقية وذلك في ٢٠٠٤/٦/١ ، وجاء في القسم الأول من الملحق (...وتمتنع الحكومة بصفتها حكومة مؤقتة عن القيام بأي أعمال تؤثر على مصير العراق عقب الفترة المحددة...) كما جاء في القسم الثاني من الملحق

---

(١) د. علي محافظة ، ألمانيا والوحدة العربية ، مصدر سابق ، ص٢٩.

(٢) انظر نص المادة (٢/ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

(...وتكون لمجلس الوزراء السلطات الممنوحة للجمعية الوطنية في هذا القانون المتعلقة بالتعيينات واستخدام القوات المسلحة العراقية والتصديق على الاتفاقيات الدولية وتمثيل الحكومة المؤقتة العراق في علاقاته الخارجية ولكن سلطاتها في عقد الاتفاقات الدولية ستنحصر في مجالات العلاقات الدبلوماسية والمنح والمساعدات الدولية وإطفاء الديون السيادية...)[1]. وقد استندت الحكومة المؤقتة (حكومة علاوي) إلى هذه النصوص وأبرمت بعض الاتفاقيات نذكر من بينها اتفاقية مع نادي باريس للدول الدائنة بتاريخ (١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٤) وتقتضي الاتفاقية بإلغاء (٨٠٪) من ديون العراق المستحقة للدول الأعضاء في النادي وخلال ثلاث مراحل وكما يأتي[2]:

١. (٣٠٪) من الديون ألغيت فور توقيع الاتفاقية.
٢. (٣٠٪) من الديون تلغى بعد اتفاق العراق مع صندوق النقد الدولي والذي يتضمن الالتزام بإجراء إصلاحات لتطوير نظام الحياة الاقتصادية.
٣. (٢٠٪) من الديون تلغى بعد نجاح العراق في تنفيذ الاتفاق.
٤. أما ما بقي من الديون فسيدفعه العراق خلال مدة (٢٣) سنة تبدأ بعد فترة إمهال تساوي ٦ سنوات.

إن قراءة دقيقة لبنود الاتفاقية المذكورة ومراحل إلغاء الديون العراقية توضح إنها مخالفة صريحة لملحق قانون إدارة الدولة العراقية (الذي أشرنا إليه آنفا)، إذ حظر

---

[1] انظر النص الكامل لملحق قانون إدارة الدولة العراقية والمنشور على الموقع (www.elaph.com).

[2] انظر النص الكامل للاتفاقية والمنشور على موقع الحكومة العراقية المؤقتة على شبكة الانترنيت(www.iraqigovernment.org).

الملحق المذكور على الحكومة المؤقتة القيام بأية أعمال تؤثر في مصير العراق وحيث أن الاتفاقية المذكورة قد كبلت العراق بصورة بشروط قاسية كان لها الأثر الكبير على الاقتصاد العراقي وحياة المواطنين عند البدء بتنفيذ بنود الاتفاقية، فقد بدأت الدولة برفع دعمها من السلع والخدمات المقدمة للمواطنين والاتجاه نحو الاقتصاد الحر.

إن التوقيت الخطأ لمثل هذه الإجراءات قد انعكس سلبياً في حياة المواطنين، إذ يعاني الاقتصاد العراقي كما هو معلوم من أضرار بليغة بعد أن تم تدمير البنى التحتية نتيجة للحرب التي كانت الولايات المتحدة وحلفائها قد شنتها على العراق في آذار من عام ٢٠٠٣ وأسفرت عن احتلاله، بعبارة أخرى انه كان على الحكومة العراقية المؤقتة أن تبدأ بعملية إصلاح أضرار الحرب وبناء الاقتصاد العراقي ثم تفكر في مرحلة لاحقة في توقيع مثل هذه الاتفاقية أو اتفاقيات أخرى مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فمثل هكذا اتفاقيات تؤثر ومن دون شك في مصير العراق ومستقبل الأجيال، أضف إلى ذلك إن القسم الثاني من ملحق قانون إدارة الدولة قد خول الحكومة المؤقتة إبرام الاتفاقيات في مجال العلاقات الدبلوماسية والمنح والمساعدات والديون السيادية، أي تلك الاتفاقيات التي تجلب المنفعة للعراق من خلال الحصول على المنح والمساعدات أما المعاهدات المتعلقة بالديون السيادية فكان على الحكومة أن تبرم في هذا المجال اتفاقيات تخفف من العبء الذي يعانيه الاقتصاد العراقي من آثار هذه الديون، أما أن يكون العراق طرفاً في اتفاقيات طويلة الأمد وفي غير مجال العلاقات الدبلوماسية فأنها مسألة كان يجب أن تترك لحكومة عراقية منتخبة[1].

---

[1] Paul Bowers "iraq-legal issues at the hand over" international affairs and defence, section, house of common library, Research paper, 04159, 22 july, 2004, p.12.

ولا يفوتنا أن نذكر إن حكومة علاوي المؤقتة، قد قامت بعمل آخر ضمن إطار إبرام المعاهدات الدولية، حيث قررت الحكومة المذكورة في ١٧ شباط ٢٠٠٥ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي سبق وان اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في ١٧ تموز ١٩٩٨ [١]، إلا أن هذه الحكومة عادت وتراجعت عن قرار الانضمام هذا وذلك في بيان أصدرته حكومة علاوي، بتاريخ ١٣ آذار ٢٠٠٥، وقد أكد البيان المذكوران مجلس الوزراء قد عقد جلسة برئاسة أياد علاوي وتقرر خلال الجلسة المذكورة إلغاء انضمام العراق إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢].

ولا نريد أن نخوض في تفاصيل الأسباب الكامنة وراء مثل هذا القرار، بل نترك ذلك إلى دراسات أخرى ربما تتناوله بشئ من التفصيل.

---

(١) انظر نص بيان الحكومة العراقية المؤقتة والمنشور على موقع الحكومة العراقية المؤقتة:
www.iraqi government.org وكذلك على الموقع www. Peyamner.com

(٢) انظر نص بيان الحكومة العراقية المؤقتة والمنشور على موقع الحكومة العراقية المؤقتة:
www.iraqi government.org وكذلك على الموقع www. Peyamner.com

المبحث الثالث
العقود الدولية المبرمة في ظل الاحتلال

يعد مفهوم العقد الدولي إلى حد ما مفهوماً حديثاً ظهر في بداية القرن العشرين وتعززت مكانته في منتصف (منتصف القرن العشرين) الأمر الذي أدى إلى ازدياد الحاجة الى وضع القواعد والأسس التي تنظم هذا العقد من حيث تعريفه وتحديد أركانه أو مراحل إبرامه أو أيجاد السبل اللازمة لفض المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد، و لقد دأب المجتمع الدولي على بذل الجهود الحثيثة من اجل تلك الغايات وذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية والتوصل إلى عقد اتفاقيات ثنائية وإقليمية ودولية نجحت إلى حد ما في تحقيق الغاية المنشودة ولا تزال الجهود متواصلة إلى تحقيق الأفضل[1].

لقد تطرقنا في المبحثين السابقين إلى المعاهدات الدولية التي تبرم في ظل الاحتلال سواء من حيث مدى جواز عقد مثل هذه المعاهدات أو الآثار المترتبة عليها وأوردنا بعض الأمثلة التاريخية على ذلك. وبما أن العقود الدولية خاصة عقود الامتياز لا تندرج ضمن إطار المعاهدات الدولية ولأهمية مثل هذه العقود كونها تتضمن عنصراً أجنبيا ولاحتمالية أن تقوم حكومات الدول الخاضعة للاحتلال بإبرام عقود دولية سواء مع حكومات الدول القائمة بالاحتلال أو غيرها وما قد تسببه مثل تلك من منازعات خاصة إذا ما نالت تلك الدول استقلالها وتحررت من الاحتلال لكل هذه الأسباب ارتأينا أن نخصص هذا المبحث للعقود الدولية المبرمة في ظل الاحتلال حيث سيتضمن هذا المبحث مطالب ثلاث سيكون الأول منها مخصصاً للتعريف بالعقود وأنواعها أما المطلب الثاني فسنخصصه للاتفاقيات الدولية المنظمة

---

(1) د. عوض حسين عبدا لرحمن، العقد الدولي ،مفهومه وشروطه ،بحث منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع:www.google.com، ص٥

للعقود الدولية، فيما سنتناول في المطلب الثالث الآثار القانونية للعقود الدولية المبرمة في ظل الاحتلال مع عرض لبعض للعقود التي أبرمتها سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق بعد احتلاله في نيسان من عام ٢٠٠٣.

المطلب الأول
التعريف بالعقود وأنواعها

يعرف العقد على انه: (تطابق أرادتين أو أكثر على ترتيب آثار قانونية سواء كانت هذه الآثار هي إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه)، وبهذه المثابة يتسع تعريف العقد لكل صور الاتفاقات التي تتناول الالتزام من حيث نشأته أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه، كما يوضح التعريف أعلاه انه لتكوين العقد ينبغي أن تجتمع أرادتان، أما الإرادة الواحدة فإنها لا يمكن أن تكون عقداً، كما إن وجود الارادتان لا يكفي بحد ذاته لإقامة العقد بل يستلزم أن تتجه الارادتين إلى إحداث اثر قانوني وينادي بعض الفقهاء في فرنسا بالتمييز بين العقد الذي يقتصر على تلاقي الارادتين لإنشاء الالتزام والاتفاق الذي يشمل الصور الأخرى لنقل الالتزام وتعديله وإنهائه[1]. وتتنوع العقود بتنوع القوانين التي تنظمها وسنوضح أدناه أهمها وبقدر تعلق الموضوع بدراستنا.

الفرع الأول
العقود المدنية

يعرف القانون المدني العراقي العقد بأنه (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الأخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)[2]. ويتبين من هذا

---

(1) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص١٩.

(2) المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي.

التعريف إن المشرع العراقي قد اتجه صوب الفقه الإسلامي ونأى بنفسه بعيداً عن الفقه اللاتيني، ومعلوم إن الفقه الإسلامي يأخذ بالنزعة الموضوعية التي تقول بان العقد يغير المحل من حالة إلى حالة وان أثره يثبت في المعقود عليه ،بينما يأخذ الفقه اللاتيني بالنزعة الذاتية التي ترى إن العقد من حيث كونه ارتباط الإيجاب بالقبول إنما ينشئ التزامات شخصية بين المتعاقدين، فللعقد أذا ركنان، التراضي والسبب ، أما المحل فهو ركن في الالتزام لا في العقد، غير إن أهميته لا تظهر إلا في الالتزام الناشئ عن العقد ، ولهذا فانه يبحث دائماً ضمن أركان العقد[1]. وسنحاول بإيجاز شديد أن نوضح ما يعنيه كل ركن من هذه الأركان.

أولا. التراضي: يوجد التراضي بوجود أرادتين متوافقتين وضرورة أن تتجه هاتان الأرادتان إلى إحداث اثر قانوني وان يعبر عنها، (وينتج التعبير عن الإرادة آثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك)[2]، ويفهم من هذا النص إن التعبير عن الإرادة في التعاقد لا ينتج آثره إلا حين وصوله إلى علم من وجه إليه سواء أكان هذا التعبير إيجابا أو قبولاً[3]. وإذا كان وجود التراضي يكفي لوجود العقد فانه لا يكفي لصحته، بل يشترط لصحة العقد أن يكون صادراً من شخصين يتمتعان بالأهلية اللازمة لعقده وان يكون رضا كل منهما سليماً خالياً من العيوب التي تشوب الرضا (الإكراه، الغلط، الغبن مع التغرير، الاستغلال)، وعادة ما يميز الفقهاء بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له ولوجوب الالتزامات عليه

---

(1) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٧٧.

(2) المادة (٩١) من القانون المدني المصري.

(3) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص٣٥.

ولهذا فأن الفقهاء المسلمون يميزون بين أهلية الوجوب والذمة المالية، على حين ربط فقهاء القانون الوضعي بينها وبين الشخصية القانونية ، ولهذا فانه حتى الجنين (شرط أن يولد حيا) يكون أهلا لاكتساب الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول منه كثبوت نسبة من أبيه وحقه في الميراث، أما الالتزامات فلا أهلية له في شأنها[1].

ثانياً. المحل: لكل التزام محل وهو الذي يجب على المدين أن يقوم به لمصلحة الدائن والمحل أما أن يكون نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ،ويشترط في محل العقد أن يكون موجوداً أو ممكناً ،أما اشرط الثاني فهو أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين، على حين يكون الشرط الثالث في أن يكون المحل مشروعاً أي قابلاً للتعامل فيه[2].

ثالثاً. السبب: لا يتصور أن تتحرك الإرادة دون سبب، فالسبب وثيق الصلة بها وهو الباعث الدافع إلى التعاقد أو هو الغرض البعيد أو غير المباشر الذي جعل الملتزم يتعاقد وهو متغير بالنسبة إلى كل عقد وكذلك لكل متعاقد، وتأخذ النظرية التقليدية بالسبب ألقصدي وتعتبره واحداً في كل العقود ،وتشترط أن يكون السبب موجوداً وصحيحاً ومشروعاً، أما النظرية الحديثة فتأخذ بفكرة الباعث الدافع إلى التعاقد وتشترط أن يكون هذا الباعث مشروعاً وألا كان التصرف باطلاً، وقد اخذ المشرع العراقي بالنظريتين معاً[3].

---

(1) د. عبد المعطي الخيال، الالتزامات، القاهرة، ١٩٣٨، ص٩٩.

(2) د. عوض حسين عبدا لرحمن العقد الدولي ،مفهومه وشروطه ،بحث منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع:www.google.com، ص٢

(3) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، المصدر السابق، ص٩٥.

الفرع الثاني
العقود الإدارية

تمارس الإدارة العامة في الدولة أعمالا متنوعة تشملها عبارة واحدة هي (أعمال الإدارة)، وهذه الأعمال تشمل مفردات كثيرة متمايزة فيما بينها من الناحية الشكلية والمادية ومن حيث الآثار المترتبة عليها، فالإدارة قد تقوم بأعمال لا تستهدف من ورائها أحداث آثارقانونية بشكل مباشر، ولكن قد ينتج عن هذه الأعمال ضرر للغير، الأمر الذي قد يؤدي إلى إحداث آثار قانونية والتزامات وعندئذ نكون إزاء حالة مسؤولية الإدارة عن هذه الأعمال، ويطلق على أعمال الإدارة التي لا تحدث أثارا قانونية بالأعمال المادية، غير إن الإدارة قد تقوم بأعمال تقصد من خلالها إحداث آثار قانونية معينة كإنشاء حق أو ترتيب التزام، ويتمثل إحداث الآثار القانونية في خلق مراكز قانونية جديدة أو إجراء تعديل في مراكز قائمة أو إنهاء لها، ويطلق على هذه الفئة بالأعمال القانونية للإدارة وتتخذ هذه الأعمال إحدى صورتين أو مظهرين هما[1]:

١ .الإعمال القانونية الصادرة من جانب واحد أي بالإرادة المنفردة للإدارة كالقرارات الإدارية.

٢. الأعمال القانونية الصادرة من جانبين، أي التي تتم بين الإدارة من جهة وهيئات أدارية أخرى والأفراد أو الشركات من جانب آخر، وهذه الأعمال الأخيرة (العقود الإدارية) هي التي تهمنا هنا. إن العقد الإداري كما هو العقد المدني لا يعدو في الظاهر إلا كونه اتفاق أرادتين أو أكثر على إنشاء التزامات، كما إن أركان العقد الإداري هي ذاتها أركان العقد المدني (تراضي، محل سبب) فضلا عن إن شروط

---

(١) د.خالد عبدالحق، عقود الإدارة، بحث منشور على شبكة الإنترنيت وعلى الموقعwww.yahoo.com ص٣

صحة الرضا والمحل والسبب تتفق في جزء كبير منها مع الشروط المقررة لذلك في العقود المدنية. وبما إننا تطرقنا إلى هذه الأركان وتلك الشروط باقتضاب عند كلامنا عن العقود المدنية فإننا سنكتفي بما أوردناه آنفا وسنذكر هنا أساليب أو وسائل وطرق الإدارة في إبرام العقود الإدارية نظراً لأهمية ذلك. فالإدارة عند تعاقدها مع الآخرين ملزمة بإتباع الطرق التي رسمها المشرع، حيث يبغي الأخير تحقيق أهداف ثلاثة، الأول هو تحقيق اكبر وفر مالي للخزينة العامة من خلال اختيار العطاء الأفضل مالياً أما الهدف الثاني الذي يبغي المشرع تحقيقه فهو مراعاة مصلحة الإدارة وذلك من خلال تمكينها اختيار متقدم كفء للتعاقد، وأخيرا يهدف المشرع إلى حماية الموظف المسؤول عن اختيار المتعاقد[1]. ففي العراق مثلاً فان الإدارة تتبع عادة إحدى طريقتين للتعاقد، فإما أن تلجا الإدارة إلى إجراء المناقصات والمزايدات أو إلى الاختيار المباشر للمتعاقدين معها[2].

أولا. طريقة المناقصات أو المزايدات العامة:

تهدف المناقصة إلى اختيار أفضل متقدم بأقل عطاء، وعادة ما تلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب عندما تبغي شراء أصناف معينة من المواد أو عندما تهدف إلى القيام بأعمال معينة كالأشغال العامة، أما عندما ترغب الإدارة في بيع أملاكها أو تأجيرها فأنها تلجأ إلى أسلوب المزايدة، وإذا كانت الإدارة ملزمة في العراق بإتباع أسلوب المناقصة أو المزايدة لإبرام عقودها فان القاعدة تختلف تماماً في مصر وفرنسا وبعض الدول الأخرى فالإدارة في هذه الدول حرة في التعاقد ما لم يوجد نص

---

(1) د. عوض حسين عبدا لرحمن، العقد الدولي ، مصدر سابق، ص٤

(2) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٦، ص٢٢٨.

قانوني يفرض عليها ذلك[1]. وحيث إن المناقصة تقيد من حرية الإدارة في اختيار المتعاقد فقد تنوعت طرقها بقصد منح الإدارة قدراً اكبر من الحرية، وهكذا يمكن القول إن هناك مناقصات عامة مفتوحة ويسمح من خلالها لكل من يشاء الاشتراك فيها بعد الإعلان عنها وتكون الإدارة هنا ملزمة باختيار أفضل المتقدمين من حيث الشروط المالية، أما النوع الأخر من المناقصات فهو المناقصات العامة المحدودة أو المقيدة وفيها تقتصر المشاركة على فئة محدودة من الأشخاص (الطبيعية أو المعنوية) المعتمدة أسماؤهم في قوائم موجودة لدى الجهات الحكومية لما عرفته عن هؤلاء من مقدرة فنية ومالية تؤهلهم للتعاقد[2].

ثانياً. طريقة الممارسة:

وفقاً لهذا الأسلوب تتمتع الإدارة بحرية اكبر في اختيار المرشح للتعاقد الذي يملك أفضل الشروط الفنية والعدد التنفيذية، وتلجأ الإدارة إلى طريقة الممارسة عندما ترغب في تنفيذ مشروعات تحتاج إلى خبرة معينة أو أن الإدارة سبق وان أبرمت عقود مع جهات أو شركات وترغب في إبرام عقود أخرى على شاكلتها، كما إن بعض العقود لا يمكن تنفيذه إلا من قبل بعض الشركات التي تحتكر نشاطا معينا وتمتلك إمكانية مالية ،إن هاتين الوسيلتين في التعاقد تصلحان لان تتبعهما الإدارة في جميع أنواع العقود الإدارية سواء آكان هذا العقد عقد امتياز المرافق العامة أو عقد أشغال عامة أو عقود النقل والتوريد أو المعاونة أو عقد القرض العام أو إيجار الخدمات[3].

---

[1] د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص٤٩٤.

[2] د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط٤، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢١٥ وما بعدها.

[3] د. محمد علي جواد، مبادئ القانون الإداري، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٥٧.

أخيرا لا بد أن نذكر انه قيلت العديد من الآراء حول مدى انطباق الصفة الإدارية على العقد أو متى يمكن اعتبار عقد ما إداريا ولا يتسع المجال هنا للدخول في تفاصيل هذه الآراء ولكن يمكن القول إن العقد الإداري يتضمن عناصر ثلاثة هي[1] :

١. أن تكون الإدارة طرفاً في العقد.

٢. أن تأخذ الإدارة بأساليب القانون العام وامتيازه.

٣. أن يتصل العقد بمرفق عام من حيث إنشاؤه أو تنظيمه أو تسييره.

الفرع الثالث
العقود الدولية

يذهب الفقه التقليدي إلى تعريف العقد الدولي بأنه : (العقد الذي يشتمل على عنصر أجنبي مهما كان هذا العنصر) وبهذا التعريف تتحقق الصفة الدولية للعقود، وبعبارة أخرى إن العقد يعد دولياً إذا كان أحد طرفيه أجنبيا ،أو إن إبرامه كان خارج حدود الدولة، أو أن يتم تنفيذه في غير الدولة التي ابرم فيها[2]. كما يعرف العقد الدولي على انه (ذلك العقد الذي يحصل في حجم التجارة الدولية في مفهومها الواسع من تبادل خدمات ونقل سلع ونقل تكنولوجيا وتأمين مواد أولية ومواد نصف مصنعة ومواد مصنعة وسياحة من مكان إلى آخر وبكميات هائلة ويستلزم نقلها إلى دول متعددة أو مواطن متبادلة وقد يكون هذا العقد عقد استشارة أو عقد نقل أو عقد إقامة مؤسسات أو عقد بيع)[3].

---

(1) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، مصدر سابق، ص٢٢٤.

(2) د. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، مطبعة عبير للكتاب والأعمال التجارية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٧١.

(3) باسم سعيد يونس، التحكيم الاختياري وسيلة لفض منازعات العقود الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص١٠٢.

ويرى جانب من الفقه إن العنصر الأجنبي قد لا يكون مؤثراً في طبيعة العقد وبالتالي يكون سلبياً ويبقى العقد والحال هذه عقداً وطنياً[١]. وسنكتفي بالتعريفين المذكورين آنفا للعقد الدولي ولن نخوض أكثر في تفاصيل وتعاريف أخرى كون هذه المسألة قد أخذت حقها في البحث من المختصين في القانون الدولي الخاص. غير إننا لا بد أن نذكر إن الفقه الحديث يستخدم معيارين اثنين لتحديد الصفة الدولية للعقد وهذان المعياران هما:

أولا. المعيار القانوني

وفقاً لأصحاب هذا المعيار وأنصاره فان العقد يكون دولياً إذا كان مرتبطاً بقواعد قانونية صادرة عن عدة دول، أي أن للعقد صلة بعدة نظم قانونية[٢]. ويمكن معرفة تلك الصلة بتحليل الظروف المحيطة بالعقد، فإذا اتضح ومن الظروف إن العلاقة القانونية بحسب طبيعتها تتركز في محيط نظام قانوني وطني معين، فأنها تعد في هذه الحالة علاقة قانون داخلي، وفي هذه الحال تخضع تلك العلاقة للقواعد المادية لهذا القانون مباشرةً، أما إذا كانت العلاقة القانونية قد تجاوزت محيط هذا النظام، وعلى العكس من الحالة الأولى بحيث تمس المصالح المشروعة لأنظمة قانونية أخرى، فأننا سنكون هنا إزاء حالة عقد دولي[٣].

---

(١) د. احمد صادق القشيري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢١)، ١٩٦٥، ص٧٣ وما بعدها.

(2) Medjad, (K), Droit international Des Affaires, Nathan, Paris, 1988, p.61.

(٣) د. احمد صادق القشري، الاتجاهات الحديثة في تعين القانون الذي يحكم العقود الدولية، مصدر سابق، ص٧٧.

ثانياً. المعيار الاقتصادي:

وفقاً لهذا المعيار، يعد العقد دولياً إذا كان يتصل بمصالح التجارة الدولية، إي إذا انطوى على حركة لرؤوس الأموال والسلع عبر الحدود ذهاباً وإيابا، وقد أورد قانون التجارة الموحد للولايات المتحدة الأمريكية في المادة الأولى من البند (١٠٥) معيارا لوصف العملية بالدولية، ووفقاً للنص تعد العملية دولية إذا (اتصلت بنحو معقول بدولة أخرى)، وقد تعرض هذا النص للنقد (على الرغم من انه يقدم صياغة قانونية لمعيار يستند إليه في تحيد الصفة الدولية) على أساس إن دولية العقد أو عدمها لا يمكن معرفتها من مجرد ارتباطه بدولة أخرى فالصفة الدولية ترتبط بالواقع ومن ثم يبدو من غير الممكن أن نضع من دون خلاف تعريفاً موضوعياً يحدد الصفة الدولية للعقد[1].

وتنبغي الإشارة إلى إن العقد الذي يتضمن حركة لرؤوس الأموال والسلع أو الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية ينطوي بالضرورة على عنصر أجنبي، وهذا العنصر أما أن يكون سبب التعاقد أو الجهة التي صدر إليها المال أو التي استورد منها، ويتضح مما تقدم أن المعيار القانوني يعد معياراً مرناً وموضوعياً في الوقت نفسه، فمجرد انطواء العقد على عنصر أجنبي معين لا يسوغ اعتباره عقداً دولياً بل يجب تحليل الظروف المحيطة بالعقد، ومن خلال تلك الظروف يتضح فيما إذا كان العنصر الأجنبي مؤثراً أم غير مؤثر ويبدو إن ذلك هو الذي دفع الأستاذ الدكتور هشام علي صادق إلى هجر التعريف التقليدي للعقد الدولي وتبني تعريفاً حديثاً له[2]، إذ ذهب

---

(1) Medjad. Op. Cit. P.62.

(٢) رزاق سلمان مشكور، تنازع القوانين في عقود ضمان الاستثمار، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص١٤.

إلى تعريفه على انه (العقد الذي يتضمن عنصراً أجنبيا مؤثراً سواء تعلق هذا العنصر بمحل إبرامه أو مكان تنفيذه أو بموضوعه أو بأطرافه)[1].

المطلب الثاني
الاتفاقيات الدولية المنظمة للعقد الدولي

زادت أهمية التجارة الدولية وتعقدت مشاكلها بحيث أصبح الاهتمام بمحاولة البحث عن حلول لمشاكلها القانونية يشغل بال الباحثين والمشرعين على حد سواء وعلى الصعيدين الوطني والدولي، وأصبح المجتمع التجاري الدولي (تؤيده في ذلك هيئات تجارية ومنظمات دولية) يسعى إلى إقامة قواعد تحكم النشاط التجاري الدولي دون اعتبار لطبيعة النظام القانوني الذي تتبعه الدول ويغض النظر عن النظام الاقتصادي السائد فيها، ولتحقيق هذه الغاية فقد تم الاعتماد على العرف التجاري الدولي بعيدا عن التقسيم السائد في دول العالم الذي يصنف الدول إلى اشتراكية وأخرى رأسمالية وثالثة تطبق نظام القانون المشترك، وهكذا ظهرت قواعد قانون التجارة الدولية والذي اشتمل على مجموعة الاتفاقات الدولية والعقود النموذجية والشروط العامة المبرمة في مجال معين، فضلا عن العرف التجاري الدولي السائد في علاقات تجارية معينة، ومن الطبيعي أن يشتمل هذا القانون (قانون التجارة الدولية) أو ينظم المسائل المتعلقة بالعقود الدولية بوصفها من أهم أوجه النشاط التجاري الدولي سواء أكانت هذه العقود في مجال بيوع البضائع أم مجال نقل التكنولوجيا أو

(1) د. هشام علي صادق ود. حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، (تنازع القوانين ،منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥ ص٣٣٧.

إقامة المنشات وغيرها[1]، وسنحاول في هذا المطلب توضيح أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت مسائل العقد الدولي وعلى مختلف أنواعه وكما يأتي:

أولا. اتفاقيات لاهاي للأعوام ١٩٥٥،١٩٦٤.

اتجهت المساعي الدولية إلى إيجاد قواعد قانونية تطبق على عقود البيع الدولي ،وقد أسفرت هذه المساعي عن إبرام اتفاقية لاهاي في تموز ١٩٥٥ بشان تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولي، ولقد فضلت الاتفاقية أن تترك للقوانين الوطنية في كل دولة على انفراد تحديد المقصود بالبيوع الدولية ولكنها مع ذلك قد أعطت الملامح العامة عن طريق أيراد نماذج لبعض عقود بيع البضائع الدولية[2].

لقد احتوت هذه الاتفاقية على العديد من المواد التي نظمت ما يتعلق بعقود البيوع الدولية، ففيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على هذه العقود احتوت الاتفاقية على القواعد الآتية[3]:

١. يطبق على عقد البيع الدولي القانون الوطني الذي يتبعه الطرفان.

٢. إن لم يتم هذا التعيين، فينطبق القانون الوطني للدولة التي يكون فيها للبائع محل إقامة معتاد.

٣. يرد على القاعدة السابقة استثناءان هما:

أ. إذا تلقى البائع الأمر بالشراء بواسطة فرع له في إحدى الدول، فان القانون الواجب التطبيق يكون قانون الدولة التي يوجد فيها هذا الفرع.

---

(1) د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣.

(2) Ginia jurnal of international law, VOL.22.1999. P.105.

(3) Clive M. Schmitthoff; "the Exporttrade' 6th ed. Stevens, London, 1975.p83.

ب. إذا تلقى البائع أو وكيله الأمر بالشراء في الدولة التي يوجد فيه المشتري، فان قانون الدولة التي يتخذ فيها المشتري محل أقامته العادية، يكون واجب التطبيق.

غير إن توحيد قاعدة القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية لم تؤد إلى توحيد القواعد الموضوعية لهذه البيوع، وحيث ازدادت الحاجة إلى توحيد هذه القواعد فقد اهتم معهد روما التوحيد القانوني الخاص بهذا الشأن ولقد وضع الفقيه الألماني (ارنست رابل) مشروعين لقانونين موحدين للبيوع الدولية، حيث تولى المشروع الأول وضع قانون موحد للبيوع أما الثاني فكان لتكوين عقد البيع الدولي للبضائع، وقد أقر هذان المشروعان في اتفاقين أقرهما مؤتمر لاهاي الذي عقد في ٢٥ نيسان ١٩٦٤، ولقد أثارت هاتان الاتفاقيتان الكثير من الجدل ولاسيما فيما يتعلق بتنازع القوانين، حيث كانت بعض الحلول متفاوتة أو مختلفة الأمر الذي أدى إلى فشلهما على المستوى الدولي واقتصارهما على مجموعة الدول الأوربية، وقد سعت تلك الدول إلى إقامة قانون دولي للبيوع يعد نموذجاً جيداً يطبق بين هذه الدول والدول الأخرى غير المنظمة للاتفاقية[١].

ثانياً. اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠:

بعد فشل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٤ بسبب الخلافات بين أطرافها الأمر الذي أدى إلى رفض بعض الدول التصديق عليها على الرغم من إنها كانت قد وقعت على تلك الاتفاقية (كالولايات المتحدة وفرنسا) كما إن معظم الدول النامية قد اتخذت موقفاً سلبياً منها وكان السبب في اتخاذها لهذا الموقف، كون هذه الدول لم تمثل في لجنة صياغة الاتفاقيتين فضلا عن أنهما (الاتفاقيتين)تخدمان مصالح الدول الصناعية المتقدمة أضف إلى ذلك إن الدول الاشتراكية لم تشارك في وضعهما[٢].

---

(١) باسم سعيد يونس، التحكيم الأختياري وسيلة لفض منازعات العقود الدولية، مصدر سابق، ص١٤٠.

(٢) Virginia JOU.RNAL of INTERNATIONAL LAW, VOL.22. P.106.

إن كل ذلك جعل الجهود الدولية تستمر لوضع قانون موحد للبيوع الدولية، وقد أوكلت المهمة إلى لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، والتي شكلت فريق عمل لهذا العرض، وقد اتخذ هذا الفريق من اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤ كنقطة انطلاق له وذلك بهدف التوصل إلى وضع قانون موحد مقبول من اكبر عدد ممكن من الدول، وقد تم التوصل إلى إعداد مشروع للاتفاقية في عام ١٩٧٦ تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة في الاجتماع الذي عقد في فينا عام ١٩٧٧، كما تم الاتفاق على المشروع الخاص لتكوين عقد البيع في الاجتماع الذي عقدته اللجنة بنيويورك عام ١٩٧٨، وقد ادمج المشروع في القانون الموضوعي للبيع الدولي، وقد تم في فينا بتاريخ ١١ نيسان ١٩٨٠، التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل عشرين دولة، وقد صدرت الاتفاقية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وبموجب المادة (٩٩) من الاتفاقية فأنها تدخل مرحلة النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لانتهاء اثني عشر شهراً بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق من الدولة العاشرة، وقد بدأ النفاذ فعلاً في الأول من كانون الثاني عام ١٩٨٨ فيما يتعلق بإحدى عشرة دولة من بينها جمهورية مصر العربية[1].

ثالثاً. الاتفاقية الخاصة بالمجتمع الأوربي لعام ١٩٨٠ (اتفاقية جنيف)

تعتبر هذه الاتفاقية من الأمثلة الحية المعاصرة بشان القانون الذي يحكم العقد الدولي ويطلق عليها اتفاقية جنيف بشان القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، وإن أهم ما يميز هذه الاتفاقية إنها لم تتطرق إلى القواعد الموضوعية للقانون الخاص بالعقد كما إنها لم تتطرق إلى السياسة التشريعية الخاصة بكل دولة بل، تضمنت قواعد موحدة في مجال تنازع القوانين، وبموجب الفقرة

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوي، مصدر سابق، ص٥٤- ٥٥.

الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية فقد أعطيت الأطراف حرية مطلقة باختيار القانون المناسب الذي يحكم تصرفهم القانوني دون حاجة إلى وجود أية رابطة أو صلة مع قانون تلك الدولة، كما بينت المادة الرابعة من الاتفاقية انه في حالة عدم وجود أتفاق على قانون معين في العقد من قبل الأطراف فانه في هذه الحالة يتقرر تطبيق القانون الأكثر ارتباطاً أو علاقة وهو ذلك القانون الذي يخص الشخص المدين بالالتزام ويتحدد وقت إبرام العقد بمكان السكن المعتاد أو مكان تعاطي الأعمال على وجه الاعتياد والدوام[1].

المطلب الثالث

الآثار القانونية للعقود الدولية المبرمة في ظل الاحتلال

تطرقنا في المبحثين الأول والثاني من هذا الفصل إلى المعاهدات الدولية وأنواعها وكذلك إلى مراحل إبرامها والى شروط صحة انعقادها (الأهلية، الرضا، المحل) وذكرنا إن الدولة الخاضعة للاحتلال لا تكون أهلا لإبرام معاهدات دولية كونها لا تمتلك السيادة الفعلية ووردنا العديد من الحالات أو الحوادث التاريخية التي اضطرت فيها دول خضعت للاحتلال إلى إبرام معاهدات بالإكراه، وما أن تخلصت تلك الدول من الاحتلال ونالت استقلالها حتى أعلنت إنها ليست ملزمة بتلك المعاهدات.

وحيث أن العقود (سواء أكانت تلك التي تخضع لقواعد القانون الدولي أو لقواعد قانون التجارة الدولية) هي واحدة من الأعمال القانونية التي تقوم بها الدولة من خلال هيئاتها المختصة، فقد وجدنا من الضروري البحث في أهلية الدولة الخاضعة للاحتلال في التعاقد مع أشخاص أو شركات بهدف إنجاز بعض الأعمال التي تهدف إلى إدارة المرافق العامة في الدولة، خاصة تلك العقود الطويلة الأمد

---

[1] ينظر نصوص المادتين (٣، ٤) من الاتفاقية.

كعقود الامتياز[1]، وان ما يزيد المسألة تعقيداً هو أن تقوم سلطات الاحتلال نفسها بإبرام عقود مع أشخاص أو شركات للقيام بأشغال عامة في الإقليم المحتل أو توريد بضائع أو حتى عقوداً تمنح امتيازات معينة لشركات مختلفة، فهل ترتب مثل هذه العقود أثارا قانونية ، وهل إنها ستكون ملزمة للحكومات التي سوف تتعاقب على إدارة الدولة سواء تلك الحكومات التي تعينها سلطات الاحتلال، أو التي سوف تنتخب في ظل الاحتلال، أو تلك التي سوف تتولى السلطة بعد انتهائه.

ولكي لا نعود مرة أخرى إلى الحديث عن الأهلية التي تتمتع بها الدولة في ظل الاحتلال والتي سبق وان بحثناها انفاً نانه لا ريب أن القول بعدم أهلية الدولة الخاضعة للاحتلال لإبرام معاهدات دولية ينطبق والى حد كبير على العقود الدولية التي تبرم في ظل الوضع نفسه، خاصة تلك العقود الطويلة الأمد أو التي تتضمن منح استثمارات لشركات أو جهات أجنبية، أما العقود القصيرة الأمد والضرورية لحياة السكان والمقيمين في الإقليم المحتل والتي لا تتضمن شروطاً تقيد الدولة بالتزامات مرهقة أو ليس فيها غبن فاحش، فيبدو انه لا مناص من القبول بها والتعامل معها على أنها أمر واقع خاصة إذا كانت ضرورية لديمومة الحياة.

إن المثال الحديث جداً على قيام سلطات الاحتلال بإبرام عقود دولية مع أشخاص طبيعية أو معنوية لتنفيذ بعض المشاريع أو منح استثمارات في الإقليم المحتل، هو ما قامت سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق ومديرها التنفيذي بول بريمر والتي تولت إدارة مهام العراق في أيار من عام ٢٠٠٣ ، أي بعد أكثر من شهر من بدء الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، إذ أقدمت هذه السلطة (سلطة الائتلاف) على

---

[1] يعرف عقد الامتياز بأنه (عقد إداري يتولى بمقتضاه المتعاقد، سواء أكان فردا أو شركة، إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين بالخدمات)، ينظر د.علي محمد بدير وآخرون ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، مصدر سابق ، ص٤٩٨

إبرام المئات من العقود مع جهات وشركات متعددة ضمن إطار ما سمي بحملة إعادة اعمار العراق، متجاوزة بذلك الأعراف والقوانين الدولية التي تحظر على سلطات الاحتلال مثل هذه الأعمال، ومنتهكة نصوص القوانين العراقية في هذا المجال (القوانين المنظمة لإبرام العقود الإدارية)، علماً بان سلطات الاحتلال لم تقم بإلغاء هذه القوانين. وحيث إننا ذكرنا آنفا أن العقود القصيرة الأمد والضرورية لديمومة الحياة تختلف وبلا شك عن العقود الطويلة الأمد والتي تتضمن منح امتيازات أو استثمارات للأجانب، فإننا سوف نركز بحثنا على الفئة الأخيرة من العقود (طويلة الأمد) ومدى مشروعية إجراءات سلطة الائتلاف بإبرامها. إن عملية التعاقد لإقامة المشاريع الكبرى في العراق كانت تتم بموجب تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع وأعمال خطط التنمية القومية الصادرة عن وزارة التخطيط والنافذة اعتباراً من ١٩٨٨/١/١ ، ولقد تضمنت هذه التعليمات الكيفية التي يتم بموجبها التعاقد لتنفيذ المشاريع في العراق إذ جاء فيها ما يأتي [1] :

١ . يجري تنفيذ المشاريع بإحدى الطرائق الآتية :

أ. المناقصة العامة: وتتم بإعلان الدعوة إلى جميع الراغبين في المساهمة بتنفيذ المشروع.

ب. المناقصة الخاصة (الدعوى المباشرة): ويتم بتوجيه دعوى مباشرة إلى عدد معين من الأشخاص والشركات والمؤسسات المعتمدة لقدرتها وكفاءتها الفنية والمالية.

جـ. التنفيذ المباشر: ويتم وفقاً لتعليمات وصلاحيات التنفيذ المباشر الصادرة عن مجلس التخطيط.

---

(1) المادة (٣) من تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع وأعمال خطط التنمية القومية الصادرة عن وزارة التخطيط لعام ١٩٨٨.

د. التنفيذ أمانة: ويتم وفقاً للتعليمات الحسابية الخاصة بالأعمال التي يتقرر تنفيذها أمانة الصادرة عن الهيئة التوجيهية لمجلس التخطيط.

٢. لا يجوز تنفيذ المشروع على أساس الكلفة زائداً.

وعلى الرغم من التسليم بعدم أهلية سلطات الاحتلال (سلطة الائتلاف المؤقتة) في العراق بإبرام عقود لتنفيذ مشاريع في العراق، فإننا نتساءل ترى هل اتبعت سلطة الائتلاف في عملية التعاقد التعليمات النافذة التي ذكرناها انفاً، أم أن العملية تمت على خلاف ذلك من خلال صفقات سياسية واتفاقات لا يعلم فحواها أحد ،وللإجابة على هذا التساؤل نذكر انه وعلى الرغم من الوعود التي قطعت باعتماد الشفافية ،فان العقود الأكثر ربحاً قد منحت من دون إجراء أية مناقصة عامة ،فسوق إعادة اعمار العراق المربح أصبح كله تقريباً بين أيدي شركات أمريكية وعلى رأسها شركة هاليبورتن (Halliburton) للهندسة البترولية عبر فروعها (كيللوغ براون اند روت) وشركة (بتشل) للبناء والأشغال العامة وكلتاهما شركتان مقربتان جداً من صقور الحكم في واشنطن[١].

لقد أصبحت شركة (هاليبورتن) رمزاً للرأسمال المتواطئ على الطريقة الأمريكية، وبحسب ما كشف عنه النائب هنروسمان(Henroxman) وهو ديمقراطي عن كاليفورنيا، انه تم توقيع عقد لاستصلاح آبار النفط، ومن دون استدراج عروض، وقد تم توقيع العقد بين هيئة الهندسة في الجيش الأمريكي وشركة (كيللوغ براون آند روت) من جهة أخرى، وبموجب هذا العقد تتولى الشركة المذكورة إعادة تأهيل أبار النفط العراقية مقابل حصولها على حق إدارة هذه المنشات

---

(١) إبراهيم ورد، الاحتلال الأمريكي في طريق الفشل، هجمة على الذهب الضائع في العراق بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع (www.mondiploar.com)ص٤.

وبيع إنتاجها لمدة من الزمن، الأمر الذي يعني إن هذه الشركة قد أصبحت صاحبة امتياز في قسم من احتياطي النفط العراقي، والادهى من ذلك كما يقول اسمان إن تمويل هذا العقد قد اقتطع من أموال العراق الموجودة في صندوق الأمم المتحدة والذي أنشئ ضمن إطار ما كان يسمى برنامج النفط مقابل الغذاء[١].

لقد اضطلعت بمهمة الأشراف على توزيع عقود اعمار العراق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (us Aid) وكذلك سلطة الائتلاف المؤقتة ممثلة بمديرها التنفيذي بول بريمر، ولهذا لم يكن مستغرباً أن تحتفظ الشركات الأمريكية بحصة الأسد من تلك المشروعات، ولقد احتفظت الشركات الأمريكية بسبعة عقود ضخمة من اصل تسعة تم الإعلان عنها لأعمار العراق، ولقد أثار هذا الأجراء موجات عديدة من الانتقادات الدولية للولايات المتحدة الأمريكية ليس بسبب احتكارها عملية توزيع مشروعات الإعمار فحسب، ولكن أيضا بسبب تحديد المجالات التي سيتم البدء بها في عمليات الأعمار[٢].

أما العقود التي منحت للشركات الأوربية فلا تكاد تذكر، ويبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أرادت معاقبة الدول الأوربية بسبب مواقفها المعارض لغزو العراق، خاصة الموقفين الفرنسي والألماني اللذان عارضا بشدة قيام الولايات المتحدة وبريطانيا بشن الحرب على العراق في آذار من عام ٢٠٠٣ دون استصدار قرار دولي بذلك، ولهذا نجد إن الشركات الأوربية قد أصيبت بخيبة أمل نتيجة سيطرة الشركات الأمريكية على عقود اعمار العراق وحرمان الأولى من هذه العقود الأمر الذي دفع حكومات أوربية إلى إعلان استيائها من هذا المنحى الأمريكي للتفرد بمجالات

---

(١) خبر منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع (www.whistleblower.org)

(2) Neel~ ~anjeree, (Rivals say Halliburton Dominates Oil war in Ira   ~wyork tames, 8-8-2003.

الاعمار في العراق، ولم تستفد من هذه المشاريع سوى الشركات البولونية التي تقدمت بأكثر من (٥٠٠) عرض للمساهمة في إعادة اعمار العراق ويعود ذلك إلى الدور الكبير الذي لعبته بولونيا في دعم الحرب على العراق والمساهمة لوجستياً وعسكرياً فيها[1].

إن ما يثير المرارة في النفوس أن العديد من العقود التي وقعتها سلطة الائتلاف في العراق كانت عقوداً وهمية، وان شركات عديدة قد قبضت مبالغ كبيرة عن عقود لم تنفذ أصلا، وفي شهادة له أمام لجنة تحقيق في مجلس الشيوخ الأمريكي قال أحد المسؤولين في سلطة الائتلاف المؤقتة (طلب من ممثل شركة custer Battles أن يجلب حقيبة لحمل نقودهم من سلطة الائتلاف وقد قمت بالتقاط صورة لاثنين من ممثلي الشركة وهما يتسمان حاملين حقائب من القماش الخشن تحوي على أكثر من مليون دولار من مال النفط العراقي، في الوقت الذي لم تنفذ الشركة العقد الذي ابرم معها، لكنهم هربوا بالمبلغ)، كما أن ما يثير الاستغراب انه حتى وبعد أن قامت سلطة الائتلاف بتسليم السيادة للحكومة العراقية المؤقتة في الثلاثين من حزيران عام ٢٠٠٤ بقيت السلطات الأمريكية تسيطر على عملية منح العقود في العراق، فخلال المؤتمر الذي عقد في عمان عام ٢٠٠٥ لإعادة بناء العراق كان المندوبون الأجانب في المؤتمر يتعاقدون مع المقاولين الأساسيين الأمريكيين بدلاً من الوزارات العراقية، وطبقاً للوفود البريطانية لم تعقد صفقة واحدة مع رجال الأعمال العراقيين طوال أيام المؤتمر الأربع، وعندما أنهى(وليام لاشر) وكيل وزير الخارجية الأمريكي

---

(1) خليل العاني، مشكلات إعادة الإعمار في العراق، كراسات استراتيجية، العدد٣٤، السنة الثالثة عشرة، ٢٠٠٤، ص١٩، نقلاً عن موقع الأهرام للدراسات الاستراتيجية (www.ahram.org)

للتجارة كلمته واجهه السيد اسعد الخضيري رئيس اتحاد مقاولين العراقي بإلقاء اللوم على الاحتلال للضرر الذي ألحقه بالاقتصاد العراقي[1].

وعلى الرغم مما يتوافر لدينا من أرقام مفصلة حول العقود التي أبرمتها سلطة الائتلاف في العراق في مختلف القطاعات فقد ارتأينا أن نكتفي بما أوردناه من أمثلة تكاد تكفي للدلالة على أن العقود التي أبرمت من قبل تلك السلطة (الائتلاف) قد ألحقت ضرراً كبيراً بالاقتصاد العراقي وجعلته عرضة للنهب والاحتيال، ناهيك عن عدم قانونية مثل هذه العقود، وليس أدل على ذلك من أن الجهات التي كانت تتفاوض لمنح هذه العقود لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالإدارة العراقية سواء مجلس الحكم العراقي الذي كان قائماً جنباً إلى جنب مع سلطة الائتلاف أوبالحكومات التي أعقبت مجلس الحكم، ولهذا فان المنطق القانوني يدعو إلى القول إن الحكومات العراقية التي استلمت زمام الأمور من سلطة الائتلاف لن تكون ملزمة بأي شكل من الأشكال بالالتزام بهذه العقود بل إنها غير معنية بها على الإطلاق.

أما عن العقود القصيرة الأمد ،التي أبرمت وتم تنفيذها في حينها فإننا نكتفي بالإشارة إلى الآلية التي كانت سلطة الائتلاف تبرم من خلالها هذه العقود مخالفة بذلك إجراءات إبرام العقود الإدارية في القانون العراقي (التي ذكرناها آنفا) حيث كان ما يسمى بمجلس مراجعة برنامج الأعمار (P.R.B) يقدم توصياته إلى مدير سلطة الائتلاف (بول بريمر) بشان المشروعات التي ينبغي أن تحصل على تمويل ويكون لبريمر القرار النهائي بشأنها، وان هذا المجلس (مجلس الأعمار) كان يقدم توصيات بشأن مشروعات الاعمارالتي تمول من صناديق أخرى فضلا عن صندوق

---

(1) ديف وايت، الشركات تنهب العراق- حقائق وأرقام مخيفة، ترجمة كهلان القيسي بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع (www.socilistworker.co.uk.)، ص٢

تنمية العراق، وان محاضر اجتماعات هذا المجلس كانت أكثر إيضاحا للأمور من محاضر سلطة الائتلاف عن المتعاقدين، فهي تعد المشروعات التي تمت الموافقة عليها كما إنها تذكر الجهة التي قامت بتمويل العقود (سواء صندوق تنمية العراق أو صناديق أخرى) ومع ذلك فان محاضر المجلس لا تتضمن أسماء الشركات المتعاقدة، أما موقع سلطة الائتلاف المؤقتة على شبكة الانترنيت فانه كان يقوم بنشر قائمة العقود التي أبرمت خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٣، ولكن هذا الموقع لا يذكر الجهات التي مولت هذه العقود ولا الشركات التي قامت بالتنفيذ، (إنها مجرد قائمة بمشروعات)، وقد بلغت القيمة الإجمالية لهذه العقود التي أبرمت أو نفذت خلال الأشهر (من أيار٢٠٠٣ ولغاية نهاية كانون الأول ٢٠٠٣) ١٤٨ مليون دولار، هو مبلغ ضئيل جداً من المبلغ الذي أعلن صندوق تنمية العراق عن أنفاقه في عقود إعمار العراق، حيث يربو المبلغ الذي أعلنه الصندوق على (٩) مليارات دولار[1].، ترى أين ذهبت كل هذه المبالغ؟ لقد كان هذا التساؤل ولا يزال محلاً للنقاش في كل الأوساط والمؤسسات القانونية والسياسية سواء في العراق أو في الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجهما، فمنذ أن غادر بول بريمر العراق في نهاية حزيران من عام ٢٠٠٤ والحديث يدو عن أكثر من مليارات الدولارات التي اختفت في ظروف غامضة[2].

---

(1) أنثينا لاوسون وستيوارت هافورد، أشعال نار الشك، التحالف ومليارات النفط العراقي، مجلة المستقبل العربي العدد ٣٠٦، مركز الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٠٥

(2) أنظر نص الخبر المنشور على موقع قناة الجزيرة على شبكة الإنترنيت www.aljazeera.net

الخاتمة

كانت العلاقات بين الدول ولازالت مشوبة بالمشاكل والخلافات ، وفي كثير من الأحيان كانت تحل هذه الخلافات بالوسائل أو الطرق السلمية ، وهو ما حثت عليه قواعد القانون الدولي خاصة ميثاق الأمم المتحدة الذي دعا الدول إلى التماس الوسائل السلمية لحل منازعاتها ، غير أنه وفي بعض الأحيان يغيب منطق العقل والحكمة ليسود منطق القوة فتخوض الدول فيما بينها حروباً طاحنة تنتهي أحياناً بسيطرة إحداها على إقليم الأخرى وإخضاعه لسيطرتها ولنكون إزاء حالة ما يسمى بالاحتلال الحربي أو العسكري ، وأياً كانت الظروف ومهما اختلفت التسميات فان هذا العمل (الاحتلال) ينبغي أن لا يستمر ، بل هو حالة مؤقتة ، فالشعوب ساعية لاسترداد حريتها وطرد المحتلين وتحرير الأرض ، ومهما طال أمد الاحتلال فان مصيره الزوال دون شك ، والتاريخ يؤكد هذه الحقيقة الواضحة وضوح الشمس ، ولكن مع هذا فان قواعد القانون الدولي لم تغفل حقيقة أن الاحتلال يكون أحياناً حقيقة واقعة ينبغي التعامل معها وبالتالي لابد من وضع القواعد القانونية المنظمة لمثل هذه الحالة ، وهذا ما بحثناه في هذه الأطروحة من خلال فصولها الأربعة وفي النهاية وإذا كان لابد من شيء يقال عن خلاصة ما توصلنا إليه فأننا قد خلصنا إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية :

أولاً. الاستنتاجات:

١. حرّمت قواعد القانون الدولي الاحتلال وعدته عملاً من أعمال العدوان ، وقد تأكد ذلك في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٣١٤) في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ ، إذ أورد القرار المذكور تعداداً للحالات التي ينطبق عليها وصف العدوان وكان الاحتلال من ضمنها.

٢. تبدأ حالة الاحتلال من حيث الزمان من اللحظة التي تتمكن فيها قوات الاحتلال من إخضاع الإقليم مادياً وعسكرياً لسيطرتها الفعلية، أما من حيث المكان فان الاحتلال لا يكون كلياً إلا في حالة السيطرة على كامل الإقليم، ولا يمكن اعتبارأحتلال الجيش الغازي لعاصمة الدولة احتلالاً لجميع أراضيها وإنما يعتبر احتلالاً للجزء الذي يسيطر عليه دون سواه.

٣. يتميز الاحتلال عن التدخل الدولي العسكري في نواحي عدة، فالأول (وكما ذكرنا آنفاً) عملاً حرمته قواعد القانون الدولي، أما الثاني فغالباً ما يكون مبرراً ومشروعاً خاصةً إذا كانت الأمم المتحدة هي من تقوم بهذا العمل لاعتبارات عديدة ، كما أن الاحتلال غالباً ما يستغرق زمناً أطول من ذلك الذي يستغرقه التدخل، أما نقطة الاختلاف الثالثة فهي أن الاحتلال غالباً ما ينتهي عن طريق القوة، سواءً أكان مصدرها الشعب (المقاومة المسلحة) أو أن يكون مصدرها الأمم المتحدة (عن طريق استخدام مجلس الأمن لسلطاته)، وقد ينتهي الاحتلال أحياناً أخرى بصورة سلمية كأن توقع معاهدة سلام أو صلح بين الدولة القائمة بالاحتلال والدولة الخاضعة له، أما عن نهاية التدخل فأنها غالباً ما تكون بقرار من الجهة التي أصدرت أمراً به (كأن يكون بقرار من مجلس الأمن الدولي).

٤. تكفلت العديد من الاتفاقيات الدولية بحماية السكان المدنيين في ظل الاحتلال وضمان حقوقهم كاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وكذلك أللحقين (البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧)، وعموماً يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى ثلاثة أقسام أو فئات رئيسة، الأولى هي حقوق السكان المدنيين المتعلقة بأشخاصهم، أما الفئة الثانية فهي الحقوق المتعلقة بأموالهم، على حين تتضمن الفئة الثالثة حق السكان في المقاومة المسلحة التي تهدف إلى طرد قوات الاحتلال.

٥. قصرت المادتين الأولى والثانية من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ حق المقاومة على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشترك مع الجيش في الحرب أو تلك المليشيات والوحدات المتطوعة التي تحمل السلاح عند اقتراب العدو من أراضيها ، وبهذا أغفلت الإشارة إلى حق السكان في المناطق المحتلة في مقاومة الاحتلال، غير أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ قد نصت وبوضوح في المادة الرابعة، على حق السكان في المناطق المحتلة في مقاومة الاحتلال وذلك من خلال إضفائها صفة أسير حرب على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تقاتل قوات الاحتلال شريطة أن يقود هذه الوحدات شخص مسؤول وأن تكون لها إشارة مميزة محددة يمكن تميزها من بعد وأن تحمل السلاح جهراً وتلتزم في عملياتها بقواعد الحرب وعاداتها.

٦. على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني تكفلت بحماية حقوق السكان المدنيين في ظل الاحتلال، إلا أن ما يثير المرارة في النفوس أن هذه القواعد لا تحظى دائماً باحترام من لدن الدول القائمة بالاحتلال، ويزودنا التاريخ بأمثلة كثيرة ارتكبت من خلالها قوات الاحتلال جرائم شتى في حق السكان المدنيين، ولقد حصل هذا بصورة خاصة خلال الحربين العالمية الأولى (١٩١٤- ١٩١٨) والثانية (١٩٣٩- ١٩٤٥) وكذلك الاحتلالين السوفيتي والأمريكي لأفغانستان (١٩٧٩- ٢٠٠١). أما الاحتلال الأمريكي للعراق في نيسان ٢٠٠٣ فقد شهد ارتكاب أبشع الجرائم على يد قوات الاحتلال الأمريكي – البريطاني بحق السكان المدنيين في العراق، تلك الجرائم التي يندى لها جبين الإنسانية، إذ لم تتوان قوات الاحتلال في العراق عن قتل المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ وانتهاك الأعراض وتعذيب السجناء، وما فضيحة سجن أبو غريب إلا شاهد حي على العشرات بل المئات من جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال في العراق.

٧. إن الاحتلال بوصفه عملاً غير مشروع ومخالف للقوانين والأعراف الدولية يرتب المسؤولية الدولية على الدولة التي ترتكب هذا العمل سواءً أكانت تلك المسؤولية مدنية وما يترتب عليها من آثار، (كالتعويض وغيره)، أو مسؤولية جنائية تتضمن ملاحقة الأفراد المسؤولين عن هذا العمل ومحاكمتهم كمجرمي حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية. وحيث أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها قد شنت في آذار من عام ٢٠٠٣ حرباً على العراق أدت في النهاية إلى احتلاله، وبعد أن اتضح باعتراف العديد من المسؤولين الدوليين وفي مقدمتهم الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) أن هذه الحرب قد شنت دون تفويض أو موافقة من مجلس الأمن الدولي وتحت ذرائع ومبررات أثبتت الوقائع عدم صحتها، لكل ما تقدم فان الولايات المتحدة وحلفائها يتحملون المسؤولية الدولية عن احتلالهم للعراق وملزمين بإصلاح كل ما سببوه من دمار في هذا البلد وتعويضه عما لحقه من أضرار، ويتحمل المسؤولين في الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها المسؤولية الجنائية عن هذا العمل وما يترتب عليها من آثار.

٨. أثارت مسألة سيادة الدولة في ظل الاحتلال جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي، فخلال القرن الثامن عشر كان الاحتلال يستتبع وبشكل ضروري نقل السيادة من الدولة الخاضعة للاحتلال إلى الدولة القائمة به، ولكن في القرن التاسع عشر شهدت قواعد القانون الدولي ازدهاراً ملحوظاً وعلى جميع المستويات، فكان أن أجمع الفقهاء على أن الاحتلال لا ينقل السيادة إلى الدولة القائمة بالاحتلال ، وإنما يقتصر أثره على تعطيل سيادة الدولة الخاضعة للاحتلال، لتمارس السيادة من قبل سلطات الاحتلال ، وبعبارة أخرى فان السيادة من الناحية القانونية تكون للدولة الخاضعة للاحتلال، أما من الناحية الفعلية فتمارس من قبل سلطات الاحتلال، وقد أُقِرَ هذا المبدأ في العديد من

أحكام القضاءين الداخلي والدولي وكذلك أوردته المادة (٣٥٨) من دليل الجيش الأمريكي في الميدان والصادر في أيلول من عام ١٩٥٦.

٩. أثارت مسألة سيادة العراق في ظل الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والسياسية على الصعيدين الداخلي والدولي خاصةً بعد إنشاء مجلس الحكم في تموز من عام ٢٠٠٣ ، ولكن الحقيقة التي يجب أن تقال أن من كان يمارس السيادة في العراق خلال تلك المدة هي سلطة الائتلاف المؤقتة من خلال مديرها التنفيذي (بول بريمر)، أما مجلس الحكم فهو في الحقيقة لم يكن سوى مجلساً استشارياً لمدير سلطة الائتلاف والذي كان يمتلك حق نقض أي قرار يصدر عن مجلس الحكم، أما بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (١٥٤٦) في ٨ حزيران ٢٠٠٤ والذي تضمن آليات لما اصطلح عليه بتسليم السيادة للعراقيين، فان مسألة ممارسة السيادة ظلت مثيرة للجدل خاصة في ظل استمرار قوات الاحتلال الأمريكي في مداهمة منازل المواطنين العراقيين واعتقالهم وعدم قدرة الحكومة العراقية على مساءلة أفراد قوات الاحتلال على ما يقومون به من أعمال مخالفة للقانون العراقي.

١٠. لقد تجاوز مجلس الأمن الدولي سلطاته من خلال بعض مواد قراره المرقم ١٥٤٦ في ٨ حزيران ٢٠٠٣ ،إذ أقر المجلس في القرار المذكور بتشكيل حكومة عراقية ذات سيادة، والحقيقة أن المجلس غير مختص بالبت في السيادة أو منحها أو الحرمان منها، بل أنها تنشأ وتزول طبقاً للقواعد السارية في قيام الدول وانتهاؤها، كما انه لا يوجد في القانون الدولي ما يسمى بحكومة ذات سيادة لأن السيادة للدولة وليست للحكومة، كما أن القرار المذكور لم يمنح الحكومة العراقية تفويضاً كاملاً في التصرف بعائدات النفط العراقي، بل أنشأ صندوقاً لإيداع هذه العائدات ووضع الصندوق تحت رقابة دولية وهذا مخالف لمبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية،

بل هو في الحقيقة وضع العراق تحت الوصاية الدولية وهو عمل مخالف للمادة (٧٨) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر إجراءات الوصاية على إقليم اكتسب استقلاله وتمتع بعضوية الأمم المتحدة.

١١. عندما تتعرض دولة ما للاحتلال فان النظام السياسي القائم غالباً ما يتعرض إلى الانهيار أو الزوال أو أن يلجأ أعضاء الحكومة التي كانت قائمة إلى دولة أخرى لتشكيل حكومة منفى، أما سلطات الاحتلال فأنها تلجأ إلى أساليب عديدة لإدارة الإقليم المحتل، فقد تتولى هي الإدارة بصورة مباشرة عن طريق تعيين حاكم عسكري أو مدني من دولة الاحتلال أو أن تقوم بتعيين مجلس أو حكومة يكون أعضاؤها من بعض السياسيين من مواطني الدولة الخاضعة للاحتلال، وخاصةً المعارضين للحكم السابق، أو أن تقوم سلطات الاحتلال بإجراء انتخابات في الدولة التي تحتلها لتنبثق عن هذه الانتخابات حكومة تتولى إدارة شؤون الدولة.

١٢. تثير مسألة الاعتراف بالحكومة التي تعينها سلطات الاحتلال خلافات بين الدول وفقهاء القانون الدولي وحجة الفريق الرافض للاعتراف تتمثل في أن مثل هذه الحكومات لم تأت عن طريق إرادة الشعب، بل هي تمثل إرادة سلطات الاحتلال، أما عن حجة الفريق المؤيد للاعتراف فتتمثل في أنه يجب التعامل مع هذه الحكومة كأمر واقع تستلزمه ضرورة مساعدة شعب هذه الدولة على إدارة شؤونه تمهيداً لنيل الاستقلال.

١٣. يتوجب على سلطات الاحتلال احترام القوانين التي كانت سائدة قبل الاحتلال وتمتنع عن إجراء أي تعديلات عليها أو إلغاءها، إلا في حالة كون هذه التشريعات تهدد أمن سلطات الاحتلال أو أن تضمن تمييزاً لطائفة من السكان عن غيرها من الطوائف أو التي فيها اضطهاد للأقليات العرقية أو الدينية أو

السياسية، إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن سلطات الاحتلال غالباً ما تنتهك هذه القاعدة فتقوم بإلغاء تشريعات وتعديل أخرى، أو أن تصدر تشريعات جديدة وهذا ما فعله بول بريمر الذي عينته سلطات الاحتلال الأمريكي كمدير لسلطة الائتلاف في العراق في أيار من عام ٢٠٠٣.

١٤. يتوجب على سلطات الاحتلال الإبقاء على التنظيم القضائي والمحاكم الوطنية التي كانت قائمة قبل الاحتلال ويجب أن يحاكم الأشخاص أمام قضاتهم الطبيعيين، ولا يحق لسلطات الاحتلال أن تتدخل في إدارة القضاء إلا في حالتين، الأولى لتأمين الإدارة الفعالة في حالة استقالة القضاة، إذ يجوز في هذه الحالة أن تستعين بقضاة سابقين من أبناء الإقليم المحتل، أما الحالة الثانية فهي عند وجود محاكم تطبق القوانين التي فيها تمييز عنصري، وتطبق المحاكم أحكامها بالشكل أو الصيغة التي كانت تتبعها قبل الاحتلال، ولقائد جيش الاحتلال إنشاء محاكم خاصة لأفراد قواته لأن إسناد محاكمتهم إلى محاكم وطنية قد لا يضمن حيادها، وتطبق هذه المحاكم قوانين دولة الاحتلال حصراً لأن الجيش ينقل قانونه الجزائي إلى المكان الذي يحتله.

١٥. لا تملك الحكومات التي تعينها سلطات الاحتلال الأهلية اللازمة لإبرام المعاهدات الدولية كون الدولة في هذه الحالة تكون ناقصة السيادة ،إلا أن الواقع العملي يشير إلى العديد من الحالات التي قامت خلالها حكومات معينة من قبل الاحتلال بإبرام معاهدات دولية حيث قامت حكومة فيشي التي عينتها سلطات الاحتلال الألماني في فرنسا في حزيران من عام ١٩٤٠ بإبرام العديد من المعاهدات والتي أعلن الجنرال ديغول (بعد التحرير) أن فرنسا ليست ملزمة بهذه المعاهدات وأنها باطلة، ومن الأمثلة الأخرى قيام حكومة الدكتور أياد علاوي (الحكومة المؤقتة) في العراق والمعينة بالتشاور بين سلطات الاحتلال

والأمم المتحدة بإبرام اتفاقية مع دول نادي باريس للدول الدائنة في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٤، ومن المؤكد أن هذه الاتفاقية ستثير الكثير من الإشكاليات للحكومات العراقية المنتخبة.

١٦. تلجأ الدولة القائمة بالاحتلال عادةً إلى إبرام معاهدات السلام أو معاهدات منح القواعد العسكرية في الإقليم المحتل، وقد ثار خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه المعاهدات، ففريق يرى أنها معاهدات مستوفية لشروط انعقادها وآخر يرى أنها معاهدات باطلة يشوبها عيب من عيوب الرضا وهو الإكراه، ويبدو أن رأي الفريق الثالث هو الأرجح، ويقول هذا الرأي أن مثل هذه المعاهدات ما هي إلا شروط المنتصرين التي تملى على المنهزمين والذين لا حول لهم ولا قوة ولا خيار لهم إلا الموافقة عليها تماماً كما هو الحال في عقود الإذعان.

١٧. لاتملك سلطات الاحتلال (عند إدارتها المباشرة للإقليم المحتل) وكذلك الحكومات المعينة من هذه السلطات الأهلية لإبرام العقود الدولية لحساب الدولة الخاضعة للاحتلال، خاصةً تلك العقود التي تتضمن التزامات كبيرة وتدوم مدة طويلة من الزمن كعقود الامتياز أو الاستثمار الأجنبي، أما العقود القصيرة الأمد والتي لا تتضمن التزامات كبيرة فيبدو أنه لا مناص من القبول بها كأمر لابد منه لديمومة الحياة في الإقليم المحتل.

التوصيات:

بعد أن ذكرنا الاستنتاجات التي خلصنا إليها أتضح جلياً أن الاحتلال هو عملاً من أعمال العدوان، غير أن ما يثير الدهشة أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب) قد تضمنت بعض المواد التي تحمل بين طياتها حقوقاً معينة لسلطات الاحتلال تمارسها في إقليم الدولة

الخاضعة للاحتلال، ويبدو أن العديد من الدول التي وقعت على الاتفاقية قد كانت تعيش نشوة النصر الذي حققته في الحرب العالمية الثانية فأصرت في حينها على تضمين هذه الاتفاقية بعض الامتيازات للدول القائمة بالاحتلال، وحيث أن الوضع الدولي السائد اليوم يختلف تماماً عما كان سائداً قبل ستين عاماً (تاريخ توقيع الاتفاقيات) خاصةً بعد ازدهار مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن منح هذه الاتفاقية لصلاحيات وامتيازات لدولة الاحتلال من شأنه أن يشجع هذه الدول على المضي في غيها وتكريس حالة الاحتلال، لهذه الأسباب وغيرها نرى الحاجة ماسة لتعديل العديد من مواد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وسنكتفي هنا بالتوصية بتعديل بعض المواد المهمة في هذه الاتفاقية إضافة إلى توصيه أخرى خارجة عن نطاق الاتفاقية وكما يأتي:

١. تعديل المادة (٥١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وذلك بحذف الفقرة التي تعطي الحق لدولة الاحتلال بإرغام الأشخاص المحميين على القيام بالأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال إذا كانوا فوق الثامنة عشر من العمر، إذ أن هذه الفقرة تتناقض مع قواعد حقوق الإنسان التي تضمن حق الإنسان في اختيار العمل وتحظر إرغامه على القيام بعمل لا يرغب فيه.

٢. تعديل المادة (٥٣) من الاتفاقية (اتفاقية جنيف الرابعة) وذلك بحذف الفقرة الأخيرة منها والتي تتضمن إعطاء الحق لقوات الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة أو عامة منقولة أو غير منقولة في حالة كون العمليات الحربية تقتضي حتمية هذا التدمير، فبأي حق تعطى سلطات الاحتلال مثل هذا الحق وهي قوات غازية معتدية قد انتهكت قواعد القانون الدولي.

٣. تعديل المادة (٥٤) من الاتفاقية المذكورة (اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩)وذلك بحذف الفقرة الأخيرة منها والتي تعطي الحق لدولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم في حالات معينة.

٤. تعديل المادة (٦٤) من الاتفاقية المذكورة آنفاً وذلك بإلغاء الفقرة الثانية منها والتي تعطي الحق لسلطات الاحتلال في إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها مناسبة لتأمين وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفرادها وممتلكات قواتها، إذ أن سلطات الاحتلال ستتخذ في وجود هذه المادة كذريعة لإخضاع السكان المدنيين للقوانين التي تريدها بحجة توفير الأمن، بل أن هذه السلطات تستطيع أن تنتقص والحال هذه من حق السكان في المقاومة على اعتبار أنه يهدد أمنها.

٥. إلغاء المادة (٦٦) من الاتفاقية التي تعطي الحق لدولة الاحتلال بمحاكمة المتهمين الذين يخالفون القوانين الجزائية التي تصدرها سلطات الاحتلال وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٦٤)، فما هي جريرة هؤلاء ليحاكموا عن مخالفتهم لقوانين تفرضها سلطات معتدية محتلة وتبغي من خلالها ضمان أمنها وتكريس احتلالها.

٦. إلغاء الفقرة الثانية من المادة (٦٨) التي تعطي الحق لسلطات الاحتلال أن تقضي بعقوبة الإعدام على الأشخاص المحميين في حالة إدانتهم بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال... الخ، إذ أن هذه المادة من شأنها أن تنتقص من حق السكان في المقاومة ولا نظن أن الأمر بحاجة إلى المزيد من التفصيل.

٧. تعديل اتفاقية جنيف بإضافة مادة تحظر على سلطات الاحتلال القيام بأي إجراء من شأنه إقامة نظام سياسي يخدم مصالحها فقط، كأن تقوم سلطات الاحتلال بتعيين حكومة دائمية، وفي حالة الرغبة في تأسيس حكم ديمقراطي عن طريق الانتخابات فعلى سلطات الاحتلال أن تنسحب بصورة كاملة من الدولة المحتلة

بعد أن تسلم الإقليم لقوات دولية تتولى إدارة الإقليم، ريثما يتم إجراء انتخابات تشرف عليها الأمم المتحدة لضمان نزاهتها وشفافيتها.

٨. تعديل اتفاقية جنيف الرابعة بإضافة مادة تحظر على سلطات الاحتلال عند إدارتها المباشرة للإقليم المحتل، أن تبرم عقود دولية طويلة الأمد من شأنها أن ترتب التزامات كبيرة على الدولة الخاضعة للاحتلال كعقود الامتياز أو الاستثمارات الأجنبية.

٩. قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بأصدارقرار (على غرار قرارها المرقم ٣٣١٤ في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ والخاص بتعريف العدوان) تحظر من خلاله منح حصانة قضائية لأي شخص ومهما كان من الملاحقة القانونية للقضاء الجنائي الدولي إذا ما ارتكب هذا الشخص جريمة دولية كجرائم الحرب وغيرها، إذ أن منح هذه الحصانة من شأنه أن يشجع على الإيغال في ارتكاب الجرائم خاصةً من قبل أفراد القوات المسلحة لدولة الاحتلال.

قائمة المصادر

أولاً. المصادر العربية:

أ. الكتب:

١.د.أبراهيم أنس وآخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ،الطبعة الثانية ،دار الأمواج ،بيروت، ١٩٩٠ ،ص١٩٤

٢.د.إبراهيم العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة – الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.

٣.د.ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨- ١٩٧٩.

٤.د.إبراهيم العناني، النظام الدولي الامني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧

٥.د.إبراهيم خليل احمد ،جعفر عباس حميدي، تاريخ العراق المعاصر، الموصل، ١٩٨٩.

٦.د.احسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، ط٢، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٤.

٧.د.إحسان الهندي، قوانين الاحتلال الحربي، الإجراءات السياسية، دمشق، ١٩٧١

٨.د.احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦

٩.د.احمد رفيق البرقاوي ،العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا، ١٩٢٢- ١٩٣٢، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، سلسلة دراسات (٢١٧)، ١٩٨٠.

١٠.د.احمد سوسة، تاريخ حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣

١١.د.احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢

١٢.د.إسماعيل خليل الحديثي، تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق، ط٢، بدون ناشر، ٢٠٠٥.

١٣.د.إسماعيل صبري مقلد ، الاستراتيجية والسياسة الدولية ، مؤسسة الابحاث العربية ، بيروت ، ١٩٨٥.

١٤.الأمام الصنعاني ، سبل السلام ، الجزء الرابع ، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٨هـ.

١٥.د.الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١.

١٦.د.بدري يونس ، مزالق العولمة الحديثة في النظام الدولي الجديد ، دار الفارابي ، بيروت ، ١٩٩٩.

١٧.العميد بشير مراد ، الحرب في القانون الدولي العام ، بدون ناشر ، بدون سنة طبع

١٨.د.ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧

١٩.د.جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠

٢٠.د.حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاهرة ، ١٩٧٢

٢١.د.حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨.

٢٢.د.حسام احمد محمد هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦- ١٩٩٧

٢٣.د.حسام عيسى ، الشركات متعددة القوميات (دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركيز الرأسمالي المعاصر) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، بدون سنة طبع.

٢٤.د.حسن الجلبي القانون الدولي العام ، ج١ ، أصول القانون الدولي العام ، الدولة ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٤.

٢٥.د.حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥

٢٦.د.حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٧.د.حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، مركز البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٢٨.د.حكمت شبر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والراسمالي، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٥.

٢٩.د.خليل إسماعيل الحديثي ،تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق، ط٢، بدون ناشر، عمان، ٢٠٠٥.

٣٠.د.رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٨٦.

٣١.د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في أطار القانون الدولي العام ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠٠٥

٣٢.د.سعد غالب ياسين، الإدارة الدولية، مدخل استراتيجي، دار اليازوري العلمية للتوزيع والنشر، عمان، ١٩٩٩.

٣٣.د.سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط٤، القاهرة، ١٩٨٤

٣٤.د.سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الارشاد، دمشق، ١٩٦٠

٣٥.د.سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الجيل للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٤.

٣٦.د.سيار الجميل، ، العولمة والمستقبل: استراتيجية تفكير، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

٣٧.د.صادق جلال العظم وحسن حنفي، ما العولمة، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩.

٣٨.د.صالح يوسف عجينة محاضرات في القانون الدولي العام، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٥١- ١٩٥٢.

٣٩.د.صباح صادق جعفر، قرارات مجلس الحكم ٢٠٠٣- ٢٠٠٤، بلا ناشر، توزيع مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٤

٤٠.د.صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ١٩١٩- ١٩٧٧، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦.

٤١.د.صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم د. احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣. -

٤٢.د.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والانتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧.

٤٣.د.عبد الحسين شعبان ،العراق :الدستور والدولة من الاحتلال إلى الاحتلال، المحروسة للنشر والخدمات الصحفية، القاهرة، ٢٠٠٤

٤٤.د.عبد الحميد بدوي، الأمم المتحدة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥١.

٤٥.د.عبد الحي يحيى زلوم ،نذر العولمة، هل بوسع العالم ان يقول لا للرأسمالية المعلوماتية، عمان، ١٩٩٩.

٤٦.د.عبد الرحمن صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦.

٤٧.د.عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، القاهرة، بلا سنة طبع.

٤٨.د.عبد الرزاق الحسني ، العراق في ظل المعاهدات، ط٥، بيروت، ١٩٨٢

٤٩.د.عبد الرزاق عبد الدراجي، جعفر أبو التمن ودوره في الحركة الوطنية في العراق، ١٩٠٨- ١٩٤٥، بغداد، ١٩٧٨.

٥٠.د.عبد العزيز سرحان ،الأمم المتحدة واختيار المصير: الشرعية أو الاستعمار الامريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥

٥١.د.عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين: الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥٢.د.عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٦٩

٥٣.د.عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦

٥٤.د.عبد الكريم بكار، العولمة: نشأتها، وسائلها، تحدياتها، التعامل معها، دار الإعلام للنشر، عمان، ٢٠٠٠.

٥٥.د.عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام، ج٢، مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ١٩٩٧.

٥٦.د.عبد المجيد الحكيم وآخرون ،نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٠.

٥٧.د.عبد المعطي الخيال، الالتزامات، القاهرة، ١٩٣٨

٥٨.د.عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥

٥٩.د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٦٠.د.عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، لبنان، ١٩٦٣

٦١..د.عدنان محمد زرزور، تداول الأيام لا نهاية التاريخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩

٦٢.د.عصام العسلي، الشرعية الدولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ١٩٩٢

٦٣.د.عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، ١٩٨٧

٦٤.د.علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ٢٠٠٠.
٦٥.د.علي البزركان ، الوقائع الحقيقية في الثورة العراقية، تحقيق ومراجعة عماد عبد السلام رؤوف، ط٢، بغداد، ١٩٩١.
٦٦.د.علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف ،الإسكندرية، ط١٧، ١٩٩٧.
٦٧.د.علي صبح ، الصراع الدولي في نصف قرن، ١٩٤٥- ١٩٩٥، دار المنهل اللبناني، بيروت، ١٩٩٨
٦٨.د.علي صبح، السياسات الدولية بين الحربين العالميتين، ١٩١٤- ١٩٣٩، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٣.
٦٩.د.علي محافظة، علي محافظة، ألمانيا والوحدة العربية، ١٩٤٥- ١٩٩٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠.
٧٠.د.علي محمد بدير واخرون، مبادئ واحكام القانون الإداري، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٩٣.
٧١.د.عماد الدين خليل، التفسير الإسلامي للتاريخ، ط٤، منشورات مكتبة ٣٠ تموز، الموصل، ١٩٨٦.
٧٢.د.عمر بن إبراهيم الاوسي الأنصاري، تفريج الكروب في تدبير الحروب، منشورات الجامعة الأمريكية، القاهرة، ١٩٦١.
٧٣.د.غازي حسن صباريني ،الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢.
٧٤.د.فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، ط ٥، بلا ناشر، دمشق، ١٩٦٤- ١٩٦٥

٧٥.د.فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١.

٧٦.د.كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٩٥.

٧٧.د.ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٦.

٧٨.د.محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٤

٧٩.د.محمد بديع الشريف وآخرون، دراسات تاريخية في النهضة العربية الحديثة، جامعة الدول العربية، الإدارة الثقافية، القاهرة، بدون سنة طبع

٨٠.د.محمد السعيد الدقاق. سلطان ارادة الدول في إبرام المعاهدات بين الاطلاق والتقييد، دراسة لإحكام معاهدة فينا لعام ١٩٦٩، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٧

٨١.د.محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦

٨٢.د. محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، الإسكندرية، ١٩٧٧

٨٣.د.محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٦.

٨٤.د.محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، مكتبة مكاوي، بيروت، بدون سنة طبع.

٨٥.د.محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٦٦

٨٦.د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، القاهرة، ١٩٦٢

٨٧.د.محمد حافظ غانم، ، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، ط٢، ١٩٥٤.

٨٨.د.محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام، ج١، الجماعية الدولية، ط٥، ١٩٨٩.

٨٩.د.محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

٩٠.د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الامم، قانون السلام، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠.

٩١.د.محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧.

٩٢.د.محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، القاهرة، ١٩٨٩

٩٣.د.محمد عبد العزيز الشناوي، أوربا في مطلع العصور الحديثة، القاهرة، ١٩٧٧.

٩٤.د.محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط٥، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٧١.

٩٥.د.محمد علي جواد، مبادئ القانون الإداري، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٢.

٩٦.د.محمد مظفر الادهمي، المجلس التأسيسي العراقي، الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٦

٩٧.د.محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، مطبعة عبير للكتاب والاعمال التجارية، القاهرة، ١٩٨٨

٩٨.د.محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، ١٩٩٤.

٩٩.د.محمود سامي جنينية، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، ١٩٣٨.

١٠٠.د.محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٠١.د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، ٢٠٠١

١٠٢.د.مصطفى احمد فؤاد ،النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤

١٠٣.د.مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٠٤.مفيد شهاب، المنظمة الدولية، ط٩، دار النهضة العربية، ١٩٩٨

١٠٥.د.ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٠٦.الشيخ منصورعلي ناصيف ،التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، دار الفكر دمشق، ١٩٩٩.

١٠٧.د.موفق محمد النقيب، العولمة والأمركة دار الرائي للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ٢٠٠٤.

١٠٨.د.نور محمد فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٠.

١٠٩.د.هشام علي صادق ود. حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، (تنازع القانونين) منشأ المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥

١١٠.د.وائل احمد علام، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١١١.د.يحي اليحياوي، العولمة أية عولمة؟ أفريقيا الشرق، المغرب، ١٩٩٩

١١٢.د.يحيى الجمل ، الاعتراف في القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٦٣

ب. الكتب المترجمة إلى اللغة العربية:

١.ارثر نوسبوم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة د. رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

٢.ايريك موريز، مدخل إلى التاريخ العسكري، تعريب اكرم ديري و هيثم الأيوبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٧٩

٣.ج.أ. توم كنك، القانون الدولي العام، قضايانظرية، ترجمةاحمد رضا، مراجعة د.عزالدين فوده ،الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢

٤.العراق في رسائل المس بيل، ترجمة جعفر الخياط، تقديم عبد الحميد العلوجي، من منشورات وزارة الاعلام، بغداد، ١٩٧٧

٥.جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ترجمة حسن جلال العروسي، ج٢، دار المعارف، ١٩٦٤.

٦.جيرهاردفان غلان، القانون بين الأمم، ج٣، دار الافاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠

٧.جيمس روزناو، ديناميكية العولمة: نحو صياغة عملية، قراءات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية، والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٧

٨.غيرد رود، غورباتشوف صانع القرار وضحيته، ترجمة يوسف خومط، مكتبة بيسان، بيروت، ١٩٩٢.

فيليب أيرلندا، العراق، دراسة في تطوره السياسي، ترجمة جعفر الخياط، بيروت، ١٩٧٥.

٩.فيليبساندرز، عالم بلا قانون: أمريكا ووضع القوانين وتحطيمها، عرض عمر عدس، دار بنجوين، ٢٠٠٥.

١٠. ل.ن كوتلف، ثورة العشرين الوطنية التحريرية في العراق، ترجمة عبد الواحد كريم، ط٢، بيروت، ١٩٧٥- ١٩٨٥.

١١.لويس لافور، موجز في الحقوق الدولية العامة، نقله للعربية د. سامي الميداني، مطبعة بابيل اخوان، دمشق، ١٩٣٢.

١٢.مايكل تانزل واخرون، من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد الكوني، دور الشركات المتعددة الجنسيات، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٨١

١٣.ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، جامعة الدوال العربية، القاهرة، بدون سنة طبع .

١٤.ولترب .رستون، افول السيادة، ترجمة سمير عزت نصار وجورج خوري، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤

ج. الدوريات:

١.د. إبراهيم خليل العلاف، موقع العراق في الاستراتيجية الأمريكية المعاصرة، مجلة دراسات إقليمية، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العدد ٤، ٢٠٠٥

٢.د. احمد صادق القشيري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢١)، ١٩٦٥

٣.آدم روبرتس، نهاية الاحتلال في العراق ٢٠٠٤، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أيلول ٢٠٠٤.

٤.انثيا لاوسون وستيوارت هالفورد، ، إشعال نار الشك، التحالف ومليارات النفط العراقي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٦، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤

٥.د. باسيل يوسف، ، حقوق الإنسان بين العالمية الإنسانية والعولمة السياسية، مجلة الموقف الثقافي العدد العاشر، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٧.

٦.د. محمد دحام العزاوي، ، عرض ونقد وتحليل لكتاب (مستقبل العولمة)، جريدة الثورة العراقية، العدد ٩٨٧٣، ١٩٩٩

٧.د.احمد أبو الوفا، ، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية ،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والخمسون، ٢٠٠١

٨.ثامر كامل محمد، ، مؤسسة الدولة في الوطن العربي وعالم ما بعد الحرب الباردة، مجلة الحكمة، العدد الثالث والعشرون، السنة الثالثة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢

٩.جان غليرمان، ، إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن، جنيف، تموز اب، ١٩٨٩

١٠.د.حامد سلطان، ، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٩.

١١.د.خليل العاني، مشكلات إعادة الإعمار في العراق، كراسات استراتيجية، العدد٣٤، السنة الثالثة عشرة، ٢٠٠٤

١٢.د.خير الدين حسيب، ، المشاهد المستقبلية المحتملة في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٠٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أيلول ٢٠٠٤.

١٣.دسمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرين، ١٩٦٨.

١٤.د.عامر الجومرد، ، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٧.

١٥.د.عامر الجومرد، ، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الاول، جامعة الموصل، ١٩٩٦.

١٦.د.عبد الحسين شعبان، ، المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية عربية لاشكالات منهجية وعملية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٨١)، ٢٠٠٢

١٧.عدنان أبو زيد، ، الإدارة السياسية العراقية تتحقق عبر الوسائل المتاحة، ، مجلس الحكم والعرب، جريدة الزمان، العدد ١٥٩٥ في ٢٠٠٣/٨/٣٠، لندن، ٢٠٠٣.

١٨.د.عزالدين فودة، ، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٢٥)، مطبعة نصر مصر، الإسكندرية، ١٩٦٩.

١٩.فيتالي نعومكين، ، العولمة وتأثيرها على الدول النامية، تقرير المركز الدولي للأبحاث الستراتيجية والدولية، مجلة الحكمة، العدد الخامس عشر، السنة الثالثة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠.

٢٠..د.محمد الحاج حمود، ، مجلة القضاء، العدد الثاني، بغداد، ١٩٧٣.

٢١.د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة والثلاثون، العدد الأول، ١٩٦٥

٢٢.د. محمود إحسان هندي، ، معاملة المدنيين العرب في المناطق المحتلة بعد عدوان يونيو ١٩٦٧، نشرة صادرة عن المؤتمر الاقليمي العربي لحقوق الانسان، بيروت، ١٩٦٨.

٢٣.د محمود إحسان هندي، الاتفاقيات الدولية التي تنظم قوانين الحرب، المجلة العسكرية السورية، عدد تشرين الثاني، ١٩٦٩

٢٤.د.محمود مرتضى، ، ظاهرة العولمة: تحديات المستقبل، مجلة الثوابت، العدد العاشر، صنعاء، ١٩٩٩.

٢٥.نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٣١)، ١٩٧٥

٢٦.د.هالة مصطفى، ، العولمة دور جديد للدولة، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد ١٣٤، تشرين الأول، ١٩٩٨.

٢٧ هانز كوشلر، ، مفهوم التدخل الإنساني في اطار سياسة القوة الحديثة، ترجمة د. خضير احمد الذليمي، مجلة دراسات سياسية، العدد الثامن، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

٢٨.ياسر عبد الجواد عربيات للعولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد٢٥٢، مركز ودراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠

٢٩.جريدة البيان الإماراتية، العدد الصاد جريدة الشرق الأوسط، العدد (٩٤٤٧) في ٩ تشرين الأول ٢٠٠٤

٣٠.جريدة الشرق الأوسط، العدد (٩٤٤٧) في ٩ تشرين الأول ٢٠٠٤.

٣١.مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٦، نيسان، ٢٠٠٤

٣٢.مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تموز ٢٠٠٤.

٣٣.مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣.

٣٤.مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٢٥) لعام ٢٠٠٣.

د. الأطاريح والرسائل الجامعية:

١.إيباء هشام الطالب، مبدأ المساواة بين الدول في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨.

٢.باسم سعيد يونس، التحكيم الاختياري وسيلة لفض منازعات العقود الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠

٣.د.تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٥.

٤.ثائر معين احمد، الآثار المترتبة على الاحتلال الحربي، بحث لنيل درجة الدبلوم العالي في القانون الدولي العام، مقدم إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة دمشق، ١٩٩٨

٥.د.ثامر كامل محمد، التحولات العالمية ومستقبل الدول في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسة، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٦.رزاق سلمان مشكور، تنازع القوانين في عقود ضمان الاستثمار، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢

٧.د.رشاد عارف يوسف سيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب ١٩٦٧، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٧.

٨.سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠

٩.د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدم الطاقة النووية وقت السلم، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦

١٠.د.صلاح شلبي، الاسترداد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٣

١١.د.عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٥

١٢.د.عبد المجيد إسماعيل حقي، الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣- ١٩٧٤.

١٣.د.عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨

١٤.عدي محمد رضا يونس الطحان، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤

١٥.د.محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨

١٦.د.محمد عزيز، النظام السياسي في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة مونبليه الفرنسية، عام ١٩٤٩، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٤

١٧.د.محمود إحسان هندي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة دمشق، بدون سنة طبع.

١٨.ممدوح منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦

١٩.د.منصور صالح العواملة، سيادة الأمة وموقف الإسلام منها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٤

٢٠.د.نغم اسحق زكريا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤

هـ. البحوث والتقارير والمحاضرات:

١.د. احمد صدقي الدجاني، تعقيب على بحث السيد ياسين في مفهوم العولمة، بحث منشور في كتاب العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨

٢.د. إسماعيل صبري، العولمة الاقتصادية والتنمية العربية، بحث منشور في كتاب ندوة العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨

٣.د. حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة، قضايا للمناقشة، بحث مقدم لندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٤

٤.ريتشارد هيجوت، العولمة والأقلمة: اتجاهان جديدان في السياسة العالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ١٩٩٨.

٥.د. عامر عبد الفتاح الجومرد، محاضرة في موضوع السيادة ألقيت على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون، جامعة الموصل، عام ٢٠٠١.

٦.د. عصام العطية، تعويضات الحرب، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه في كلية القانون، جامعة بابل، للعام الدراسي ٢٠٠٣- ٢٠٠٤.

٧.د. كامل عبد خلف، عمر عبد الحميد عمر، الآثار القانونية للاحتلال الحربي، بحث مقدم إلى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٠٤.

٨.كوفي عنان، منع اندلاع الحروب وانتفاء الثروات، تحد عالم متنام، التقرير السنوي عن أعمال الأمم المتحدة، ١٩٩٩.

٩.تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ٥٦/٥٥ للفترة من ٥ أيار – ٦ حزيران و٧ تموز- ٨ آب ٢٠٠٣، وثائق الدورة ٥٨ الملحق رقم (١).

١٠..حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٦٦.

١١.حولية القانون الدولي، المجلد الأول، المحاضرة الموجزة لجلسات الدورة الثامنة والأربعين، ٦ أيار- ٢٦ تموز ١٩٩٦

١٢.ندوة العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي، إدارة الفتوى والتشريع، القاهرة، ١٩٩٩

و. المواثيق والاتفاقيات والقرارات والوثائق الدولية:

١.اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧

٢.المعاهدة العراقية البريطانية لعام ١٩٣٠.

٣.ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥

٤.النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥

٥.اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

٦.الاتفاقية الأمنية الأمريكية اليابانية لعام ١٩٥١

٧.دليل الجيش الأمريكي في الميدان الصادر في أيلول ١٩٥٦.

٨.مجموعة الأوامر والمناشير الصادرة عن قيادة منطقة الضفة الغربية والجيش الإسرائيلي لعام ١٩٦٧.

٩.اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

١٠.اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

١١.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣٣١٤ في ١٧ كانون الأول ١٩٧٤.

١٢.البروتوكولين الأضافيين لأتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧

١٢.قرار مجلس الأمن الدولي ٦٨٧ في ٣ نيسان ١٩٩١.

١٣.قرار مجلس الأمن الدولي ٨٠٨ في ٢٢ شباط ١٩٩٣.

١٤.قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ٨٢٧ في ٢٥ أيار ١٩٩٣.

١٥.قرار مجلس الأمن الدولي ١٤٤١ في ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢.

١٦.قرار مجلس الأمن الدولي ١٤٨٣ في ٢٢ أيار ٢٠٠٣.

١٧.قرار مجلس الأمن الدولي ١٥١١ في ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٣.

١٨.قرار مجلس الأمن الدولي ١٥٤٦ في ٨ حزيران ٢٠٠٤.

ز. الدساتير والقوانين والقرارات الداخلية:

١.تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع وأعمال خطط التنمية القومية في العراق والصادرة عن وزارة التخطيط، ١٩٨٨

٢.قانون انضباط موظفي الدولة في العراق رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

٣.قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية آذار، ٢٠٠٤

٤.قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة في الإدارة والقانون والاقتصاد، أعده وقدم له القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤.

ح. القواميس والمقدمات:

١.مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ١٩٧٨.

٢.المنجد الإعدادي، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٩.

ط. الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنيت):

١.إبراهيم ورد، الاحتلال الأمريكي في طريق الفشل، هجمة على الذهب الضائع في العراق بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع www.mondiploar.com

٢.السفيرإبراهيم يسري، نجربونتي بعد بريمر في القصر الجمهوري وحكومة العراق بلا سيادة، بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع www.arabrenewal.com

٣.أبو إسلام عودة، شرعية ومشروعية مجلس الحكم الانتقالي في العراق، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع www.annabaa.org

٤.احمد يوسف القرعي، المجلس العراقي وحكومة فيشي الفرنسية، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع www.sotalaraq.com

٥.اني لاكرو اريز، يوم اراد الأمريكيون حكم فرنسا، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت وعلى الموقع : www.mondiploar.com

٦.بيرتوس هندريكس، العراق: عام من السيادة المتآكلة، ترجمة محمد عبد المجيد، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع www.aljesr. n1 Jreports

٧.جمال شهلول، ، القانون الدولي الانساني، بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع www. Ism-justic.hat-tn/ar/for-initial/dih-doc.

٨.جوزيف كانون، اغتصاب وقتل وتآمر، مقالة منشورة على الانترنيت وعلى الموقع : www.mnarebta.com

٩.د.خليل حسين، السيادة في النظام الدولي الجديد بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع www.arabrenewal.com

١٠.ديف وايت، الشركات تنهب العراق- حقائق وارقام مخيفة، ترجمة كهلان القيسي بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع www.socilistworker.co.uk.

١١.راشد فهمي، ملاحظات حول السيادة وموضوع انتقال السلطة إلى العراقيين في٣٠ حزيران، بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع www.arabrenewal.com.

١٢.د.سعد الدين إبراهيم، الانتخابات رغم الاحتلال، العراق، مركز ابن خلدون للدراسات والبحوث، الموقع منشور على موقع المركز www.ibnkhaldun.com

١٣.عدنان أبو زيد، الاعتراف بحكم الواقع وبحكم القانون، بحث منشور على شبكة الانترنيت، على الموقع، www.elibrary.grc.to.com

١٤.د.عزيز القاضي، في ضوء قرار مجلس الأمن ١٤٨٣، أوجه التباين بين صلاحيات سلطة الاحتلال والإدارة المؤقتة، بحث منشور على موقع شبكة الانترنيت www.sotal.iraq.com

١٥.فرانسيس أي بويل، العراق وقوانين الحرب، ترجمة دجلة وحيد، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع www.al-moharer.net

١٦.د.كمال سيد قادر، كمال سيد قادر، الاتفاقية العسكرية العراقية الأمريكية المقبلة ودروس من تجارب، اليابان وكوريا والمانيا، بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع www.ssup. info.com

١٧.د.محمد المجذوب، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع www.aimoqawma.org

١٨ .المنذر الرزقي، تمثل السيادة في التجربة التونسية، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع www.afkaron line.org/Arabic

١٩ .ميخائيل بينامين داؤد، الانبثاق في ظل العولمة، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقعwww.wahdah.net

٢٠ .هانس بيتر مارتن – هارالد شومان، فخ العولمة، ترجمة عدنان عباس علي، مراجعة وتقديم د. رمزي زكي، مجلة عالم المعرفة، العدد ٢٣٨، موقع المجلة على شبكة الانترنيت www.ALMANREFA.com

٢١ .هاني عبدالرحمن السيد، ليكودي حاكم العراق العسكري القادم، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت وعلى الموقع www.islamtoday.net

٢٢ .الموقع www.islamonline

٢٣ .الموقع www.ikhwanonline.com

٢٤ .موقع سلطة الائتلاف على شبكة الانترنيت .www.cpa-iraq.org

٢٥ .موقع وزارة الخارجية الأمريكية: .www.usinfo.state.gove

٢٦ .الموقع www.elaph.com

٢٧ .الموقع www.iraqnationalacord.com

٢٨ .موقع الحكومة العراقية المؤقتة www.iraqi government.org

٢٩ .موقع صحيفة الشعب الصينية www.arabic.people.daily.com

ثانياً. المصادر الأجنبية:

أ. الكتب الانكليزية:

1. Clive M. Schmitthoff; "the Exporttrade' 6th ed. Stevens, London, 1975.
2. Hans Kelsen, Recognition international Law – A J.I.L. 1941.
3. Ian Brown lie, I, Humanitarian intervention, The Johns Hopkings press, 1974.
4. Dr. Kanishka jayssuriya- Glopalization, Law, and the teans formation of sovereignty – Murdoch University-Australia, 2000
5. Karowigz, S. M: come prospects of sovereignty in international Law R. D. C, Vol. 1, 1961.
6. Lautherpacht: "oppenheims in teinational law" 7 th ed, 1952
7. Marjorie Whiteman "Digest of international law" volum, 10. Washing ton, 1968
8. M. A. stuyt. The General Pranciples of law, the Hague, 1946.
9. Mc Nair, Loaed "Law of treaties" oxford, 1961.
10. Oppenheim, international law, vol, II, 1957
11. PAUL Bremer. "My year in Iraq". Rockefeller center, New York, 2006.
12. Dr. Ramesh Tha Kur. "Global norms and int. humanitarain law" ant. Review of red cross, icrc, Geneva Vol, 83, Mo. 841, 2000
13. R. B.LILLICH, Humanitarian and the united Nations, varginia university press, 1973.
14. schwarzenberger, international Responsibility in time of war, I.Y.B.I.A. VOL 14,1995.
15. schwarzenberger, G: General course, the fundamentel principles of international Law, the Hague Academy of

international law, 1955.
16. Stark, J.G: introduction to international Law, London, 1976.
17. Train in, A, N,: Defence of Peace and struggle crimes agaisnt Humanity, 1956.
18. Tomusshit, Chrastian: the Right of Resistance and Human Rights, in "violation of Human Rights, Possiple of Recourse and forms of
19. Resistance" UNESCO, Paris, 1984

ب. الكتب الفرنسية:

1. Anzailotti. D.cours de droit international Paris, Vol.2,1955.
2. Aroneanu: La Definition de l, Agression Paris,1958.
3.Cavare, L. "adroit international postitif, Paris, 3Ed, tI, 1969.
4. Dominque Carreau, Droit international, Pedone, 1988.
5. Glaser. S. Droit international penal conventionnel. Vol. 11, 1987.
6. Hilde brando Accioly: "Traite" de Droit international, public", traduit parpaul Goule,sirey Paris, 1942.
7.Jean L. Bergeret: "Etude des problemes de Droit Penal souleve's "Occupation du territoire": Faculte de Droit de Grenoble, Paris, 1944.
8.Louis Delpez "Droit international Puplic, 3d Ed, Paris, 1964.
9. Mauric Vaisser "Dictionnaire de relation international au, 20 siecle" Armed colin, Paris, 2000.
10.Medjad, (K), Droit international Des Affaires, Nathan, Paris, 1988.
11.Nguyen Qouc Dinh, Partick Daillieret Alian Penet, Droit international Public, L.G.DJ., Paris, 1987.
12.Odale debbasch: " Loccybation Militaire", L. G. D. j. Paris, 1962.
13.Paul Reuter, introduction au droit de traites puf, 1985.

14.Pella, V-Lacodification, de droit penal international. R.G.D.I. 1952.
15.Reuter, p. Droit international public, Paris, 6 Ed, 1983.
16.Roussea, ch. "droit interanational public" paris, 1980.
17.Rousseau. Ch: La Resbonsiabilite international, course de droit international public de Lafaculte de Droit, Paris, 1959-1960.
18.Scelle, G. "precis de droit international public positif" Paris, tI, 1980.
19.Stowell, E. "La the oric et protique Del L intervention" R. C. A. D. I. 1982.
20.Suzanne Bastid, Course De droit international Public, le Cours De droit, Paris, 1976.

ج. الدوريات والبحوث باللغة الانكليزية:

1. U.S Department of state, international information programs على موقـع وزارة الخارجيـة الأمريكيـة "New Govering Council. www.usinfo.state.gove.
2. Paul Bowers "iraq-legal issues at the hand over" international affairs and defence, section, house of common library, Research paper, 04159, 22 July, 2004.
3. Virginia Journal of international law1999 , VOL.22.
4. Officail journal European community ,No.266, 1980.
5. Nella Banjeree, (Rivals say Halliburton Domainates Oil war in iraq) New York times, 8-8-2003.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع	٢٠٠٩/٨٩٠١
الترقيم الدولى	I.S.B.N
977-328-600-2	

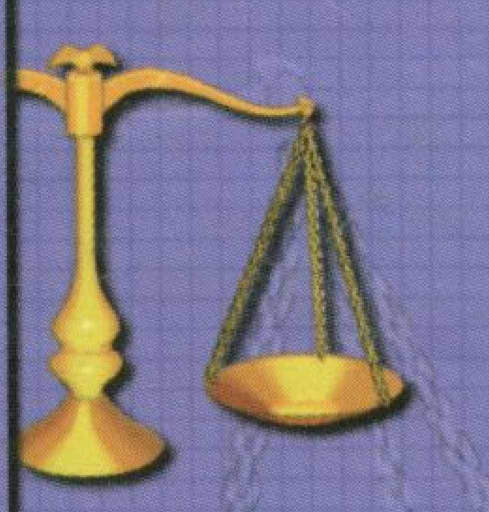
دار الجامعة الجديدة
٣٨ - ٤٠ ش سوتير - الأزاريطة - الأسكندرية
تليفاكس : ٤٨٦٨٠٩٩ - ٤٨٥١١٤٣ - ٤٨٦٣٦٢٩
E-mail:darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com

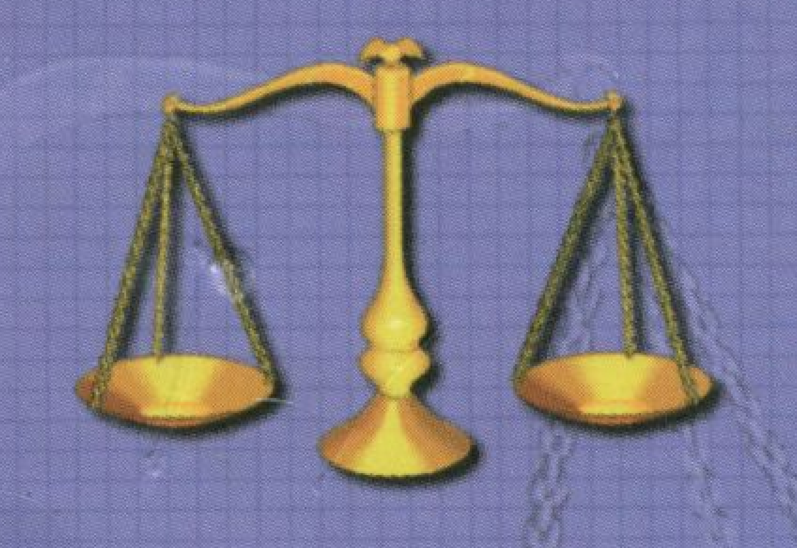
دار الجامعة الجديدة
٣٨ - ٤٠ ش سوتير - الأزاريطة - الأسكندرية
تليفاكس : ٤٨٦٨٠٩٩ - ٤٨٥١١٤٣ - ٤٨٦٣٦٢٩
E-mail:darelgamaaelgadida@hotmail.com
info@darggalex.com

دار الجامعة الجديدة
٣٨ - ٤٠ ش سوتير - الأزاريطة - الأسكندرية
تليفاكس : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٥١١٤٣ - ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail:darelgamaaelgadida@hotmail.com
info@darggalex.com
www.darggalex.com

أعمال الدولة في ظل الإحتلال

أعمال الدولة في ظل الإحتلال





دكتور
خلف رمضان محمد الجبورى
مدرس بقسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الموصل







دار الجامعة الجديدة
٣٨ - ٤٠ ش سوتير - الأزاريطة - الأسكندرية
تليفاكس : ٤٨٦٨٠٩٩ - ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٥١١٤٣
E-mail:darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com